بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠ ـ كتاب الصوم

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الصوم) كذا للأكثر، وفي رواية النسفي «كتاب الصيام» وثبتت البسملة للجميع، والصوم والصيام في اللغة الإمساك، وفي الشرع إمساك مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصة. وقال صاحب «المحكم»: الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام، يقال صام صوماً وصياماً ورجل صائم وصوم. وقال الراغب: الصوم في الأصل الإمساك عن الفعل، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير صائم، وفي الشرع إمساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستسقاء[1] من الفجر إلى المغرب.

١ ـ باب وُجوبِ صوم رمضانَ، وقولِ اللهِ تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣]

١٨٩١ ـ **حدّثنا** قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن أبي سُهيلٍ عن أبيهِ عن طلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ: «أنَّ أعرابيّاً جاءَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ثائرَ الرأسِ فقال: يا رسولَ اللهِ، أخبِرْني ماذا فَرَضَ اللهُ عليَّ منَ الصلاة؟ فقال: **الصلواتِ الخمسَ إلاّ أن تَطَّوَّعَ شيئاً**. فقال: أخبِرْني بما فَرضَ اللهُ عليَّ منَ الصيام؟ فقال: **شهرَ رمضانَ إلاّ أن تَطَّوَّعَ شيئاً**. فقال: أخبِرْني ما فرضَ اللهُ عليَّ منَ الزكاةِ؟ قال: فأخبرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ بشرائعِ الإسلام. قال: والذي أكرمَكَ بالحقِّ[2]، لا أتَطَوَّعُ شيئاً ولا أنقُصُ مما فرَضَ اللهُ عليَّ شيئاً. فقال

(١) في نسخة «ق»: والاستقاء.

(٢) ليس في نسخة «ق»: بالحق.

رسولُ الله ﷺ: **أفلحَ إن صدق. أو دخلَ[١] الجنةَ إن صدق».**

١٨٩٢ ـ **حدّثنا** مُسدَّدٌ حدَّثَنا إسماعيلُ عن أيوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما قال: «صامَ النبيُّ ﷺ عاشوراءَ[٢] وأمرَ بصيامِه، فلمّا فُرِضَ رمضانُ تُرِكَ. وكان عبدُ اللهِ لا يَصومهُ إلاّ أن يُوافِقَ صومَه». [الحديث ١٨٩٢ ـ طرفاه في: ٢٠٠٠ ، ٤٥٠١].

١٨٩٣ ـ **حدّثنا** قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ حدّثَنا اللَّيثُ عن يَزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ أنَّ عِراكَ بنَ مالكٍ حدَّثَهُ أنَّ عُروةَ أخبرَهُ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: «أن قُريشاً كانت تَصومُ يومَ عاشوراءَ في الجاهليةِ، ثُمَّ أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بصِيامِهِ حتّى فُرِضَ رمضانُ، وقال رسولُ اللهِ ﷺ: **مَن شاءَ فلْيَصُمْهُ[٣]، ومَن شاءَ أفطَرَه».**

قوله: (باب وجوب صوم رمضان) كذا للأكثر، وللنسفي «باب وجوب رمضان وفضله» وقد ذكر أبو الخير الطالقاني في كتابه «حظائر القدس» لرمضان ستين اسماً، وذكر بعض الصوفية أن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة ثم تاب تأخر قبول توبته مما بقي في جسده من تلك الأكلة ثلاثين يوماً، فلما صفا جسده منها تيب عليه ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوماً، وهذا يحتاج إلى ثبوت السند فيه إلى من يقبل قوله في ذلك، وهيهات وجدان ذلك.

قوله: (وقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾ الآية) أشار بذلك إلى مبدأ فرض الصيام، وكأنه لم يثبت عنده على شرطه فيه شيء فأورد ما يشير إلى المراد، فإنه ذكر فيه ثلاثة أحاديث: حديث طلحة الدال على أنه لا فرض إلا رمضان. وحديث ابن عمر وعائشة المتضمن الأمر بصيام عاشوراء. وكأن المصنف أشار إلى أن الأمر في روايتهما محمول على الندب بدليل حصر الفرض في رمضان وهو ظاهر الآية، لأنه تعالى قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ ثم بينه فقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ وقد اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان أو لا ؟ فالجمهور ـ وهو المشهور عند الشافعية ـ أنه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان، وفي وجه وهو قول الحنفية أول ما فرض صيام عاشوراء، فلما نزل رمضان نسخ. فمن أدلة الشافعية حديث معاوية مرفوعاً «لم يكتب الله عليكم صيامه» وسيأتي في أواخر الصيام، ومن أدلة الحنفية ظاهر حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب بلفظ الأمر، وحديث الربيع بنت معوّذ الآتي وهو أيضاً عند مسلم «من أصبح صائماً فليتم صومه. قالت: فلم نزل نصومه ونصوم صبياننا وهم صغار» الحديث. وحديث مسلمة مرفوعاً «من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم» الحديث. وبنوا على هذا الخلاف هل يشترط في صحة الصوم الواجب نية من الليل أو لا ؟ وسيأتي البحث فيه بعد عشرين باباً. وقد تقدم الكلام على

(١) في نسخة «ق»: أدخل.
(٢) زاد في نسخة «ص»: يوم.
(٣) في نسخة «ق»: فليصم.

حديث طلحة في كتاب الإيمان. وقوله فيه: «عن أبيه» هو مالك بن أبي عامر جد مالك بن أنس الإمام، وقوله: «عن طلحة» قال الدمياطي: في سماعه من طلحة نظر، وتعقب بأنه ثبت سماعه من عمر فكيف يكون في سماعه من طلحة نظر؟ وقد تقدم في كتاب الإيمان في هذا الحديث ما يدل على أنه سمع منهما جميعاً، وسيأتي الكلام على حديثي ابن عمر وعائشة في أواخر الصيام إن شاء الله تعالى.

٢ ـ باب فضلِ الصَّومِ

١٨٩٤ ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن أبي الزنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**الصِّيامُ جُنَّةٌ، فلا يَرْفثْ ولا يَجْهَلْ. وإنِ امرؤٌ قاتَلَهُ أو شاتَمَهُ فلْيَقُلْ: إني صائمٌ ـ مرَّتين ـ والذي نفسي بيدِهِ لَخُلُوفُ فمِ الصائمِ أطيبُ عندَ اللهِ مِن رِيحِ المِسك، يَترُكُ طَعامَهُ وشَرابَهُ وشَهْوتَهُ مِن أجْلي، الصِّيامُ لي وأنا أجْزي به، والحسَنةُ بعَشْرِ أمثالِها**». [الحديث ١٨٩٤ ـ أطرافه في: ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨].

قوله: (باب فضل الصوم) ذكر فيه حديث أبي هريرة من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عنه، وهو يشتمل[1] على حديثين أفردهما مالك في الموطأ، فمن أوله إلى قوله: «**الصيام جنة**» حديث ومن ثم إلى آخره حديث، وجمعهما عنه هكذا القعنبي، وعنه رواه البخاري هنا. ووقع عن غير القعنبي من رواة الموطأ زيادة في آخر الثاني وهي بعد قوله: «وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها» زادوا «إلى سبعمائة ضعف، إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به» وقد أخرج البخاري هذا الحديث بعد أبواب من طريق أبي صالح عن أبي هريرة وبين في أوله أنه من قول الله عز وجل كما سأبينه.

قوله: (الصيام جنة) زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد «**جنة من النار**» وللنسائي من حديث عائشة مثله، وله من حديث عثمان بن أبي العاص «**الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال**» ولأحمد من طريق أبي يونس عن أبي هريرة «**جنة وحصن حصين من النار**» وله من حديث أبي عبيدة بن الجراح «**الصيام جنة ما لم يخرقها**» زاد الدارمي «بالغيبة» وبذلك ترجم له هو وأبو داود، والجنة بضم الجيم الوقاية والستر، وقد تبين بهذه الروايات متعلق هذا الستر وأنه من النار، وبهذا جزم ابن عبد البر. وأما صاحب «النهاية» فقال معنى كونه جنة أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات، وقال القرطبي: جنة أي سترة يعني بحسب مشروعيته، فينبغي للصائم أن يصونه مما يفسده وينقص ثوابه، وإليه الإشارة بقوله: «**فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث إلخ**»، ويصح أن يراد أنه سترة بحسب فائدته وهو إضعاف شهوات النفس، وإليه الإشارة بقوله: «**يدع شهوته إلخ**»، ويصح أن يراد أنه سترة بحسب ما يحصل من

(١) في نسخة «ص»: مشتمل.

الثواب وتضعيف الحسنات. وقال عياض في «الإكمال»: معناه سترة من الآثام أو من النار أو من جميع ذلك، وبالأخير جزم النووي. وقال ابن العربي: إنما كان الصوم جنة من النار لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات. فالحاصل أنه إذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساترًا له من النار في الآخرة. وفي زيادة أبي عبيدة بن الجراح إشارة إلى أن الغيبة تضر بالصيام. وقد حكي عن عائشة، وبه قال الأوزاعي: أن الغيبة تفطر الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم. وأفرط ابن حزم فقال: يبطله كل معصية من متعمد لها ذاكر لصومه سواء كانت فعلاً أو قولاً، لعموم قوله: «**فلا يرفث ولا يجهل**» ولقوله: في الحديث الآتي بعد أبواب «**من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»، والجمهور وإن حملوا النهي على التحريم إلا أنهم خصوا الفطر بالأكل والشرب والجماع، وأشار ابن عبدالبر إلى ترجيح الصيام على غيره من العبادات فقال: حسبك يكون الصيام جنة من النار فضلاً. وروى النسائي بسند صحيح عن أبي أمامة قال: «قلت يارسول الله مرني بأمر آخذه عنك، قال: «**عليك بالصوم فإنه لا مثل له**» وفي رواية «**لا عدل له**» والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة.

قوله: (فلا يرفث) أي الصائم، كذا وقع مختصرًا، وفي الموطأ «**الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائمًا فلا يرفث** إلخ» ويرفث بالضم والكسر ويجوز في ماضيه التثليث، والمراد بالرفث هنا وهو بفتح الراء والفاء ثم المثلثة الكلام الفاحش، وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء أو مطلقًا، ويحتمل أن يكون لما هو أعم منها.

قوله: (ولا يجهل) أي لا يفعل شيئًا من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك. ولسعيد بن منصور من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه «فلا يرفث ولا يجادل» قال القرطبي: لا يفهم من هذا أن غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم.

قوله: (وإن امرؤ) بتخفيف النون (قاتله أو شاتمه)، وفي رواية صالح «**فإن سابه أحد أو قاتله**»، ولأبي قرة من طريق سهيل عن أبيه «وإن شتمه إنسان فلا يكلمه» ونحوه في رواية هشام عن أبي هريرة عند أحمد، ولسعيد بن منصور من طريق سهيل «**فإن سابه أحد أو ماراه**» أي جادله، ولابن خزيمة من طريق عجلان مولى المشمعل عن أبي هريرة «**فإن سابك أحد فقل إني صائم وإن كنت قائمًا فاجلس**» ولأحمد والترمذي من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة «**فإن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم**» وللنسائي من حديث عائشة «**وإن امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه**» واتفق الروايات كلها على أنه يقول «**إني صائم**» فمنهم من ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر على واحدة. وقد استشكل ظاهره بأن المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين والصائم لا تصدر منه الأفعال التي رتب عليه الجواب خصوصًا المقاتلة والجواب عن ذلك أن المراد بالمفاعلة التهيؤ لها أي إن تهيأ أحد لمقاتلته أو مشاتمته فليقل إني صائم، فإنه إذا قال ذلك أمكن أن يكف عنه، فإن أصر دفعه بالأخف فالأخف كالصائل. هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة، فإن كان المراد بقوله: «قاتله» شاتمه لأن القتل يطلق على اللعن واللعن من جملة السب ـ ويؤيده ما ذكرت من

الألفاظ المختلفة فإن حاصلها يرجع إلى الشتم ـ فالمراد من الحديث أنه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله: «إني صائم» واختلف في المراد بقوله: «فليقل إني صائم» هل يخاطب بها الذي يكلمه بذلك أو يقولها في نفسه؟ وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الأئمة، ورجح النووي الأول في «الأذكار» وقال في «شرح المهذب» كل منهما حسن، والقول باللسان أقوى ولو جمعهما لكان حسنًا، ولهذا التردد أتى البخاري في ترجمته كما سيأتي بعد أبواب بالاستفهام فقال: «باب هل يقول إني صائم إذا شتم» وقال الروياني: إن كان رمضان فليقل بلسانه، وإن كان غيره فليقله في نفسه. وادعى ابن العربي أن موضع الخلاف في التطوع، وأما في الفرض فيقوله بلسانه قطعًا، وأما تكرير قوله: «إني صائم» فليتأكد الانزجار منه أو ممن يخاطبه بذلك. ونقل الزركشي أن المراد بقوله: «فليقل إني صائم مرتين» يقوله مرة بقلبه ومرة بلسانه، فيستفيد بقوله بقلبه كف لسانه عن خصمه وبقوله بلسانه كف خصمه عنه. وتعقب بأن القول حقيقة باللسان، وأجيب بأنه لا يمنع المجاز، وقوله: «قاتله» يمكن حمله على ظاهره ويمكن أن يراد بالقتل لعن يرجع إلى معنى الشتم، ولا يمكن حمل قاتله وشاتمه على المفاعلة لأن الصائم مأمور بكف نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك منه؟ وإنما المعنى إذا جاءه متعرضًا لمقاتلته أو مشاتمته بأن يبدأه بقتل أو شتم اقتضت العادة أن يكافئه عليه. فالمراد بالمفاعلة إرادة غير الصائم ذلك من الصائم، وقد تطلق المفاعلة على التهيؤ لها ولو وقع الفعل من واحد، وقد تقع المفاعلة بفعل الواحد كما يقال لواحد عالج الأمر وعافاه الله، وأبعد من حمله على ظاهره فقال المراد إذا بدرت من الصائم مقابلة الشتم بشتم على مقتضى الطبع فلينزجر عن ذلك ويقول إني صائم. ومما يبعده قوله في الرواية الماضية «فإن شتمه شتمه» والله أعلم. وفائدة قوله: «إني صائم» أنه يمكن أن يكف عنه بذلك، فإن أصر دفعه بالأخف فالأخف كالصائل، هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة، فإن كان المراد بقوله: «قاتله» شاتمه فالمراد من الحديث أنه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله إني صائم.

قوله: (والذي نفسي بيده) أقسم على ذلك تأكيدًا.

قوله: (لخلوف) بضم المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء، قال عياض: هذه الرواية الصحيحة. وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء، قال الخطابي: وهو خطأ، وحكى القابسي الوجهين، وبالغ النووي في «شرح المهذب» فقال لا يجوز فتح الخاء، واحتج غيره لذلك بأن المصادر التي جاءت على فعول ـ بفتح أوله ـ قليلة ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا منها، واتفقوا على أن المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام.

قوله: (فم الصائم) فيه رد على من قال لا تثبت الميم في الفم عند الإضافة إلا في ضرورة الشعر لثبوته في هذا الحديث الصحيح وغيره.

قوله: (أطيب عند الله من ريح المسك) اختُلف في كون الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك ـ مع أنه سبحانه وتعالى منزه عن استطابة الروائح، إذ ذاك من صفات الحيوان، ومع أنه يعلم الشيء على ما هو عليه ـ على أوجه قال المازري: هو مجاز لأنه جرت العادة بتقريب الروائح

الطيبة منا فاستعير ذلك للصوم لتقريبه من الله، فالمعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم، وإلى ذلك أشار ابن عبدالبر، وقيل المراد أن ذلك في حق الملائكة وأنهم يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما(١) تستطيبون ريح المسك، وقيل: المعنى أن حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم، وهو قريب من الأول. وقيل: المراد أن الله تعالى يجزيه في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتي المكلوم وريح جرحه تفوح مسكًا. وقيل: المراد أن صاحبه ينال من الثواب ماهو أفضل من ريح المسك لا سيما بالإضافة إلى الخلوف حكاهما عياض. وقال الداودي وجماعة: المعنى أن الخلوف أكثر ثوابًا من المسك المندوب إليه في الجمع ومجالس الذكر، ورجح النووي هذا الأخير، وحاصله حمل معنى الطيب على القبول والرضا(٢)، فحصلنا على ستة أوجه. وقد نقل القاضي حسين في تعليقه أن للطاعات يوم القيامة ريحًا تفوح، قال: فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك، ويؤيد الثلاثة الأخيرة قوله في رواية مسلم وأحمد والنسائي من طريق عطاء عن أبي صالح **«أطيب عند الله يوم القيامة»** وأخرج أحمد هذه الزيادة من حديث بشير بن الخصاصية، وقد ترجم ابن حبان بذلك في صحيحه ثم قال: «ذكر البيان بأن ذلك قد يكون في الدنيا» ثم أخرج الرواية التي فيها «فم الصائم حين يخلف من الطعام» وهي عنده وعند أحمد من طريق الأعمش عن أبي صالح، ويمكن أن يحمل قوله: «حين يخلف» على أنه ظرف لوجود الخلوف المشهود له بالطيب فيكون سببًا للطيب في الحال الثاني فيوافق الرواية الأولى وهي قوله: «يوم القيامة» لكن يؤيد ظاهره وأن المراد به في الدنيا ما روى الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث جابر في أثناء حديث مرفوع في فضل هذه الأمة في رمضان، وأما الثانية: **«فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح مسك»** قال المنذري: إسناده مقارب، وهذه المسألة إحدى المسائل التي تنازع فيها ابن عبدالسلام وابن الصلاح، فذهب ابن عبدالسلام إلى أن ذلك في الآخرة كما في دم الشهيد واستدل بالرواية التي فيها «يوم القيامة» وذهب ابن الصلاح إلى أن ذلك في الدنيا واستدل بما تقدم وأن جمهور العلماء ذهبوا إلى ذلك، فقال الخطابي: طيبه عند الله رضاه به وثناؤه عليه، وقال ابن عبدالبر: أزكى عند الله وأقرب إليه، وقال البغوي: معناه الثناء على الصائم والرضا بفعله، وبنحو ذلك قال القدوري من الحنفية والداودي وابن العربي من المالكية وأبو عثمان الصابوني وأبو بكر بن السمعاني وغيرهم من الشافعية، جزموا كلهم بأنه عبارة عن

---

(١) في نسخة بولاق: ما.

(٢) هذا وما قبله تأويلات متكلفة لا مبرر لها، وخروج باللفظ عن حقيقته. والاستطابة لرائحة خلوف فم الصائم من جنس سائر الصفات العلىٰ يجب الإيمان بها مع عدم مماثلة صفات المخلوقين، ومع عدم التكلف بتأويلها بآراء العقول ومستبعدات النقول، والذي يفضي بها إلى تعطيلها عن الله. فالواجب الإيمان بها كسائر الصفات على الوجه اللائق بالله من غير تكييف ولا تمثيل ومن غير تحريف ولا تعطيل، كما قال سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ وقال: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ وقال: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾. والله أعلم (ش)

الرضا والقبول، وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلأنه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبًا لرضا الله تعالى حيث يؤمر باجتنابها، فقيده بيوم القيامة في رواية وأطلق في باقي الروايات نظرًا إلى أن أصل أفضليته ثابت في الدارين، وهو كقوله: ﴿إن ربهم بهم يومئذ لخبير﴾ [العاديات: ١١] وهو خبير بهم في كل يوم انتهى.

ويترتب على هذا الخلاف المشهور في كراهة إزالة هذا الخلوف بالسواك، وسيأتي البحث فيه بعد بضعة وعشرين بابًا حيث ترجم له المصنف إن شاء الله تعالى، ويؤخذ من قوله «**أطيب من ريح المسك**» أن الخلوف أعظم من دم الشهادة لأن دم الشهيد شبه ريحه بريح المسك، والخلوف وصف بأنه أطيب، ولا يلزم من ذلك أن يكون الصيام أفضل من الشهادة لما لا يخفى، ولعل سبب ذلك النظر إلى أصل كل منهما فإن أصل الخلوف طاهر وأصل الدم بخلافه فكان ما أصله طاهر أطيب ريحًا.

قوله: (يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي) هكذا وقع هنا، ووقع في الموطأ «وإنما يذر شهوته إلخ» ولم يصرح بنسبته إلى الله للعلم به وعدم الإشكال فيه. وقد روى أحمد هذا الحديث عن إسحٰق بن الطباع عن مالك فقال بعد قوله من ريح المسك «يقول الله عز وجل: إنما يذر شهوته إلخ» وكذلك رواه سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبدالرحمن عن أبي الزناد فقال في أول الحديث «**يقول الله عز وجل: كل عمل ابن آدم هو له، إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به، وإنما يذر ابن آدم شهوته وطعامه من أجلي**» الحديث، وسيأتي قريبًا من طريق عطاء عن أبي صالح بلفظ «قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له» الحديث، ويأتي في التوحيد من طريق الأعمش عن أبي صالح بلفظ «**يقول الله عز وجل: الصوم لي وأنا أجزي به**» الحديث، وقد يفهم من الإتيان بصيغة الحصر في قوله «إنما يذر إلخ» التنبيه على الجهة التي بها يستحق الصائم ذلك وهو الإخلاص الخاص به، حتى لو كان ترك المذكورات لغرض آخر كالتخمة لا يحصل للصائم الفضل المذكور، لكن المدار في هذه الأشياء على الداعي القوي الذي يدور معه الفعل وجودًا وعدمًا، ولا شك أن من لم يعرض في خاطره شهوة شيء من الأشياء طول نهاره إلى أن أفطر ليس هو في الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه في تركه، والمراد بالشهوة في الحديث شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب، ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص. ووقع في رواية الموطأ بتقديم الشهوة عليها فيكون من الخاص بعد العام، ومثله حديث أبي صالح في التوحيد، وكذا جمهور الرواة عن أبي هريرة، وفي رواية ابن خزيمة من طريق سهيل عن أبي صالح عن أبيه «يدع الطعام والشراب من أجلي، ويدع لذته من أجلي وفي رواية أبي قرة من هذا الوجه «**يدع امرأته وشهوته وطعامه وشرابه من أجلي**» وأصرح من ذلك ما وقع عند الحافظ سمويه في فوائده من طريق المسيب بن رافع عن أبي صالح «**يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من أجلي**».

قوله: (الصيام لي وأنا أجزي به) كذا وقع بغير أداة عطف ولا غيرها، وفي الموطأ «فالصيام» بزيادة الفاء وهي للسببية أي سبب كونه لي أنه يترك شهوته لأجلي. ووقع في رواية مغيرة عن أبي الزناد عند سعيد بن منصور «**كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به**» ومثله في رواية عطاء عن أبي صالح الآتية، وقد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى:

«الصيام لي وأنا أجزي به» مع أن الأعمال كلها له وهو الذي يجزي بها على أقوال:

أحدها: أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره حكاه المازري ونقله عياض عن أبي عبيد، ولفظ أبي عبيد في غريبه: قد علمنا أن أعمال البر كلها لله وهو الذي يجزي بها، فنرى والله أعلم أنه إنما خص الصيام لأنه ليس يظهر من ابن آدم بفعله وإنما هو شيء في القلب. ويؤيد هذا التأويل قوله ﷺ: «ليس في الصيام رياء» حدثنيه شبابة عن عقيل عن الزهري فذكره يعني مرسلاً قال: وذلك لأن الأعمال لا تكون إلا بالحركات، إلا الصوم فإنما هو بالنية التي تخفى عن الناس، هذا وجه الحديث عندي انتهى. وقد روى الحديث المذكور البيهقي في «الشعب» من طريق عقيل، وأورده من وجه آخر عن الزهري موصولاً عن أبي سلمة عن أبي هريرة وإسناده ضعيف ولفظه «الصيام لا رياء فيه، قال الله عز وجل: هو لي وأنا أجزي به» وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع. وقال القرطبي: لما كانت الأعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله إلا الله فأضافه الله إلى نفسه، ولهذا قال في الحديث «يدع شهوته من أجلي» وقال ابن الجوزي: جميع العبادات تظهر بفعلها وقل أن يسلم ما يظهر من شوب، بخلاف الصوم. وارتضى هذا الجواب المازري وقرره القرطبي بأن أعمال بني آدم لما كانت يمكن دخول الرياء فيها أضيفت إليهم، بخلاف الصوم فإن حال الممسك شبعاً مثل حال الممسك تقرباً يعني في الصورة الظاهرة. قلت: معنى النفي في قوله: «لا رياء في الصوم» أنه لا يدخله الرياء بفعله، وإن كان قد يدخله الرياء بالقول كمن يصوم ثم يخبر بأنه صائم فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية، فدخول الرياء في الصوم إنما يقع من جهة الإخبار، بخلاف بقية الأعمال فإن الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها، وقد حاول بعض الأئمة إلحاق شيء من العبادات البدنية بالصوم فقال: إن الذكر بلا إله إلا الله يمكن أن لا يدخله الرياء، لأنه بحركة اللسان خاصة دون غيره من أعضاء الفم فيمكن الذاكر أن يقولها بحضرة الناس ولا يشعرون منه بذلك.

ثانيها: أن المراد بقوله: «وأنا أجزي به» أني أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته. وأما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس. قال القرطبي: معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وأنها تضاعف من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله، إلا الصيام فإن الله يثيب عليه بغير تقدير. ويشهد لهذا السياق الرواية الأخرى يعني رواية الموطأ، وكذلك رواية الأعمش عن أبي صالح حيث قال: «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله، قال الله إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» أي أجازي عليه جزاء كثيراً من غير تعيين لمقداره، وهذا كقوله تعالى: ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ [الزمر: ١٠] انتهى، والصابرون الصائمون في أكثر الأقوال. قلت: وسبق إلى هذا أبو عبيد في غريبه فقال: بلغني عن ابن عيينة أنه قال ذلك، واستدل له بأن الصوم هو الصبر لأن الصائم يصبر نفسه عن الشهوات، وقد قال الله تعالى: ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ انتهى. ويشهد له رواية المسيب بن رافع عن أبي صالح عند سمويه «إلى سبعمائة ضعف، إلا الصوم فإنه لا يدري أحد ما فيه» ويشهد له أيضاً ما رواه ابن وهب في جامعه عن عمر بن

محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده زيد مرسلاً، ووصله الطبراني والبيهقي في «الشعب» من طريق أخرى عن عمر بن محمد عن عبد الله بن مينار عن ابن عمر مرفوعاً «**الأعمال عند الله سبع**» الحديث، وفيه: «**وعمل لا يعلم ثواب عامله إلا الله**» ثم قال: وأما العمل الذي لا يعلم ثواب عامله إلا الله فالصيام، ثم قال القرطبي: هذا القول ظاهر الحسن، قال: غير أنه تقدم ويأتي في غير ما حديث أن صوم اليوم بعشرة أيام، وهي نص في إظهار التضعيف، فبعد هذا الجواب بل بطل. قلت: لا يلزم من الذي ذكر بطلانه، بل المراد بما أورده أن صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة أيام، وأما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه إلا الله تعالى. ويؤيده أيضا العرف المستفاد من قوله: «**أنا أجزي به**» لأن الكريم إذا قال أنا أتولى الإعطاء بنفسي كان في ذلك إشارة إلى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه.

ثالثها: معنى قوله: «**الصوم لي**» أي أنه أحب العبادات إلي والمقدم عندي، وقد تقدم قول ابن عبد البر: كفى بقوله: «**الصوم لي**» فضلاً للصيام على سائر العبادات. وروى النسائي وغيره من حديث أبي أمامة مرفوعاً «**عليك بالصوم فإنه لا مثل له**» لكن يعكر على هذا الحديث الصحيح «**واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة**».

رابعها: الإضافة إضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وإن كانت البيوت كلها لله، قال الزين بن المنير: التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم منه إلا التعظيم والتشريف.

خامسها: أن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله، فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه. وقال القرطبي: معناه أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم إلا الصيام فإنه مناسب لصفة من صفات الحق، كأنه يقول إن الصائم يتقرب إلي بأمر هو متعلق بصفة من صفاتي.

سادسها: أن المعنى كذلك، لكن بالنسبة إلى الملائكة لأن ذلك من صفاتهم.

سابعها: أنه خالص لله وليس للعبد فيه حظ، قاله الخطابي، هكذا نقله عياض وغيره، فإن أراد بالحظ ما يحصل من الثناء عليه لأجل العبادة رجع إلى المعنى الأول، وقد أفصح بذلك ابن الجوزي فقال: المعنى ليس لنفس الصائم فيه حظ بخلاف غيره فإن له فيه حظاً لثناء الناس عليه لعبادته.

ثامنها: سبب الإضافة إلى الله أن الصيام لم يعبد به غير الله، بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك. واعترض على هذا بما يقع من عباد النجوم وأصحاب الهياكل والاستخدامات، فإنهم يتعبدون لها بالصيام. وأجيب بأنهم لا يعتقدون إلهية الكواكب، وإنما يعتقدون أنها فعالة بأنفسها، وهذا الجواب عندي ليس بطائل، لأنهم طائفتان: إحداهما كانت تعتقد إلهية الكواكب وهم من كان قبل ظهور الإسلام، واستمر منهم من استمر على كفره. والأخرى من دخل منهم في الإسلام واستمر على تعظيم الكواكب وهم الذين أشير إليهم.

تاسعها: أن جميع العبادات توفى منها مظالم العباد إلا الصيام، روى ذلك البيهقي من طريق إسحق بن أيوب بن حسان الواسطي عن أبيه عن ابن عيينة قال: إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له إلا الصوم، فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة، قال القرطبي: قد كنت استحسنت هذا الجواب إلى أن فكرت في حديث المقاصة فوجدت فيه ذكر الصوم في جملة الأعمال حيث قال: **«المفلس الذي يأتي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام، ويأتي وقد شتم هذا وضرب هذا وأكل مال هذا»** الحديث وفيه: **«فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته، فإذا فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من سيئاتهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار»** فظاهره أن الصيام مشترك مع بقية الأعمال في ذلك. قلت: إن ثبت قول ابن عيينة أمكن تخصيص الصيام من ذلك، فقد يستدل له بما رواه أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رفعه« **كل العمل كفارة إلا الصوم، الصوم لي وأنا أجزي به»** وكذا رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن محمد بن زياد ولفظه **«قال ربكم تبارك وتعالى: كل العمل كفارة إلا الصوم»** ورواه قاسم بن أصبغ من طريق أخرى عن شعبة بلفظ «كل ما يعمله ابن آدم كفارة له إلا الصوم» وقد أخرجه المصنف في التوحيد عن آدم عن شعبة بلفظ يرويه **«عن ربكم قال: لكل عمل كفارة والصوم لي وأنا أجزي به»** فحذف الاستثناء، وكذا رواه أحمد عن غندر عن شعبة لكن قال: **«كل العمل كفارة»** وهذا يخالف رواية آدم لأن معناها أن لكل عمل من المعاصي كفارة من الطاعات، ومعنى رواية غندر كل عمل من الطاعات كفارة للمعاصي، قد بين الإسماعيلي الاختلاف فيه في ذلك على شعبة، وأخرجه من طريق غندر بذكر الاستثناء فاختلف فيه أيضاً على غندر، والاستثناء المذكور يشهد لما ذهب إليه ابن عيينة، لكنه وإن كان صحيح السند فإنه يعارضه حديث حذيفة **«فتنة الرجل في أهله وماله وولده يكفرها الصلاة والصيام والصدقة»** ولعل هذا هو السر في تعقيب البخاري لحديث الباب بباب الصوم كفارة وأورد فيه حديث حذيفة، وسأذكر وجه الجمع بينهما في الكلام على الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

عاشرها: أن الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما تكتب سائر الأعمال، واستند قائله إلى حديث واه جداً أورده ابن العربي في «المسلسلات» ولفظه «قال الله الاخلاص سر من سري استودعته قلب من أحب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده» ويكفي في رد هذا القول الحديث الصحيح في كتابة الحسنة لمن هم بها وإن لم يعملها. فهذا ما وقفت عليه من الأجوبة، وقد بلغني أن بعض العلماء بلغها إلى أكثر من هذا وهو الطالقاني في «حظائر القدس» له ولم أقف عليه، واتفقوا على أن المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولاً وفعلاً. ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد أنه مخصوص بصيام خواص الخواص فقال: إن الصوم على أربعة أنواع صيام العوام وهو الصوم عن الأكل والشرب والجماع، وصيام خواص العوام وهو هذا مع اجتناب المحرمات من قول أو فعل، وصيام الخواص وهو الصوم عن غير

ذكر الله وعبادته، وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطر لهم إلى يوم القيامة. وهذا مقام عال لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع نظر لا يخفى. وأقرب الأجوبة التي ذكرتها إلى الصواب الأول والثاني ويقرب منها الثامن والتاسع. وقال البيضاوي في الكلام على رواية الأعمش عن أبي صالح التي بينتها قبل: لما أراد بالعمل الحسنات وضع الحسنة في الخبر موضع الضمير الراجع إلى المبتدأ، وقوله: «إلا الصيام» مستثنى من كلام غير محكي دل عليه ما قبله، والمعنى أن الحسنات يضاعف جزاؤها من عشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم فلا يضاعف إلى هذا القدر بل ثوابه لا يقدر قدره ولا يحصيه إلا الله تعالى، ولذلك يتولى الله جزاءه بنفسه ولا يكله إلى غيره. قال: والسبب في اختصاص الصوم بهذه المزية أمران: أحدهما: أن سائر العبادات مما يطلع العباد عليه، والصوم سر بين العبد وبين الله تعالى يفعله خالصاً ويعامله به طالباً لرضاه، وإلى ذلك الإشارة بقوله: «فإنه لي». والآخر: أن سائر الحسنات راجعة إلى صرف المال أو استعمال للبدن، والصوم يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقصان، وفيه الصبر على مضض الجوع والعطش وترك الشهوات، وإلى ذلك أشار بقوله: «**يدع شهوته من أجلي**» قال الطيبي: وبيان هذا أن قوله: «يدع شهوته إلخ» جملة مستأنفة وقعت موقع البيان لموجب الحكم المذكور، وأما قول البيضاوي: إن الاستثناء من كلام غير محكي، ففيه نظر، فقد يقال: هو مستثنى من كل عمل وهو مروي عن الله لقوله في أثناء الحديث: «قال الله تعالى» ولما لم يذكره في صدر الكلام أورده في أثنائه بياناً، وفائدته تفخيم شأن الكلام وأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى.

قوله: (والحسنة بعشر أمثالها) كذا وقع مختصراً عند البخاري، وقد قدمت البيان بأنه وقع في «الموطأ» تاماً، وقد رواه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق القعنبي شيخ البخاري فيه فقال بعد قوله: وأنا أجزي به «كل حسنة يعملها ابن آدم بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به» فأعاد قوله: «**وأنا أجزي به**» في آخر الكلام تأكيداً، وفيه إشارة إلى الوجه الثاني. ووقع في رواية أبي صالح عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث «**للصائم فرحتان يفرحهما**» الحديث، وسيأتي الكلام عليه بعد ستة أبواب إن شاء الله تعالى.

٣ ـ باب الصَّومُ كَفّارة

١٨٩٥ ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سفيانُ حدَّثَنا جامِعٌ عن أبي وائلٍ عن حُذَيفةَ قال: «قال عمرُ رضيَ اللهُ عنه: مَن يَحفظُ حَديثاً عن النبيِّ ﷺ في الفِتنةِ؟ قال حذَيفةُ: أنا سَمِعتهُ يقول: **فتنةُ الرَّجلِ في أهلِهِ ومالِهِ وجارِهِ تُكفِّرُها الصَّلاةُ والصِّيامُ والصَّدَقة**. قال: ليسَ أسألُ عن ذِهِ، إنما أسألُ عنِ التي تَموجُ كما يَموجُ البَحرُ. قالَ[1]: وإنَّ دُونَ ذلكَ باباً مُغْلَقاً. قالَ: فيُفتَحُ أو يكسَرُ؟ قال: يُكسَرُ. قال: ذاك أجدَرُ أنْ لا يُغلَقَ إلى يومِ

(١) في نسخة «ق»: قال حذيفة.

القِيامة. فقُلنا لِمَسْروقٍ: سَلْهُ، أكان عمرُ يَعلَمُ مَنِ البابُ؟ فسألَهُ فقال: نعم، كما يَعلَمُ أنَّ دُونَ غَدِ الليلةَ».

قوله: (باب الصوم كفارة) كذا لأبي ذر والجمهور بتنوين باب، أي الصوم يقع كفارة للذنوب، ورأيته هنا بخط القطب في شرحه «باب كفارة الصوم» أي باب تكفير الصوم للذنوب، وقد تقدم في أثناء الصلاة «باب الصلاة كفارة» وللمستملي «باب تكفير الصلاة» وأورد فيه حديث الباب بعينه من وجه آخر عن أبي وائل، وقد تقدم طرف من الكلام على الحديث ويأتي شرحه مستوفى في علامات النبوة إن شاء الله تعالى، وفيه ما ترجم له لكن أطلق في الترجمة والخبر مقيد بفتنة المال وما ذكر معه، فقد يقال لا يعارض الحديث السابق في الباب قبله وهو كون الأعمال كفارة إلا الصوم لأنه يحمل في الإثبات على كفارة شيء مخصوص وفي النفي على كفارة شيء آخر، وقد حمله المصنف في موضع آخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال في الزكاة «باب الصدقة تكفر الخطيئة» ثم أورد هذا الحديث بعينه، ويؤيد الإطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً مرفوعاً «**الصلوات الخمس ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر**» وقد تقدم البحث فيه في الصلاة. ولابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعاً «**من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله**» ولمسلم من حديث أبي قتادة «**إن صيام عرفة يكفر سنتين وصيام عاشوراء يكفر سنة**» وعلى هذا فقوله: «**كل العمل كفارة إلا الصيام**» يحتمل أن يكون المراد إلا الصيام فإنه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة، ويكون المراد بالصيام الذي هذا شأنه ما وقع خالصاً سالماً من الرياء والشوائب كما تقدم شرحه. والله أعلم.

٤ ـ باب الرَّيّانُ للصائِمينَ

١٨٩٦ ـ **حدّثنا** خالدُ بنُ مَخْلَدٍ حدَّثَنا سليمانُ بنُ بلالٍ قال: حدَّثَني أبو حازمٍ عن سَهلٍ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ في الجنَّةِ باباً يُقالُ لهُ الرَّيّانُ، يَدخُلُ منهُ الصائمونَ يومَ القِيامةِ لا يَدخُلُ منه أحدٌ غيرُهم، يقال: أينَ الصائمون؟ فيَقومونَ، لا يَدخلُ منهُ أحدٌ غيرُهم، فإذا دَخلوا أُغلِقَ، فلم يَدخُلْ منهُ أحد**».

[الحديث ١٨٩٦ـ طرفه في: ٣٢٥٧].

١٨٩٧ ـ **حدّثنا** إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ قال: حدَّثَني مَعنٌ قال: حدَّثَني مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن حُميدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَن أنفقَ زَوجَينِ في سَبيلِ اللهِ نُودِيَ من أبوابِ الجنّةِ: يا عَبدَ اللهِ هذا خيرٌ، فمَن كانَ مِن أهلِ الصلاةِ دُعيَ مِن بابِ الصلاةِ، ومَن كانَ مِن أهلِ الجهادِ دُعيَ من بابِ الجهادِ، ومن كان من أهلِ الصيامِ دُعيَ من بابِ الرَّيّانِ، ومَن كانَ من أهلِ الصدَقةِ دُعي من بابِ الصدَقة**. فقال أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه: بأبي أنتَ وأُمي يا رسولَ اللهِ، ما على من دُعي من

تلكَ الأبوابِ من ضَرورةٍ، فهل يُدعَى أحدٌ من تلكَ الأبوابِ كلِّها؟ قال: نعم، وأرجو أن تكونَ منهم». [الحديث ١٨٩٧ ـ أطرافه في: ٢٨٤١، ٣٢١٦، ٣٦٦٦].

قوله: (باب) بالتنوين (الريان) بفتح الراء وتشديد التحتانية وزن فعلان من الري: اسم علم على باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه، وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه، لأنه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين، وسيأتي أن من دخله لم يظمأ. قال القرطبي: اكتفي بذكر الري عن الشبع لأنه يدل عليه من حيث أنه يستلزمه، قلت أو لكونه أشق على الصائم من الجوع.

قوله: (حدثني أبو حازم) هو ابن دينار، وسهل هو ابن سعد الساعدي.

قوله: (إن في الجنة باباً) قال الزين بن المنير: إنما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر بأن في الباب المذكور من النعيم والراحة في الجنة فيكون أبلغ في التشوق إليه. قلت: وقد جاء الحديث من وجه آخر بلفظ «إن للجنة ثمانية أبواب، منها باب يسمى الريان لا يدخله إلا الصائمون» أخرجه هكذا الجوزقي من طريق أبي غسان عن أبي حازم، وهو للبخاري من هذا الوجه في بدء الخلق، لكن قال: «في الجنة ثمانية أبواب».

قوله: (فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد) كرر نفي دخول غيرهم منه تأكيداً. وأما قوله: «فلم يدخل» فهو معطوف على «أغلق» أي لم يدخل منه غير من دخل. ووقع عند مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد شيخ البخاري فيه «فإذا دخل آخرهم أغلق، هكذا في بعض النسخ من مسلم، وفي الكثير منها «فإذا دخل أولهم أغلق» قال عياض وغيره: هو وهم، والصواب آخرهم. قلت: وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده وأبو نعيم في مستخرجيه معاً من طريقه، وكذا أخرجه الإسماعيلي والجوزقي من طرق عن خالد بن مخلد، وكذا أخرجه النسائي وابن خزيمة من طريق سعيد بن عبد الرحمن وغيره وزاد فيه «من دخل شرب ومن شرب لا يظمأ أبداً» وللترمذي من طريق هشام بن سعد عن أبي حازم نحوه وزاد «ومن دخله لم يظمأ أبداً» ونحوه للنسائي والإسماعيلي من طريق عبد العزيز بن حازم عن أبيه لكنه وقفه، وهو مرفوع قطعاً لأن مثله لا مجال للرأي فيه.

قوله: (عن حميد بن عبد الرحمن) في رواية شعيب عن الزهري الآتية في فضل أبي بكر «أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف».

قوله: (عن أبي هريرة) قال ابن عبد البر: اتفق الرواة عن مالك على وصله، إلا يحيى بن بكير وعبد الله بن يوسف فإنهما أرسلاه، ولم يقع عند القعنبي أصلاً. قلت: هذا أخرجه الدارقطني في «الموطآت» من طريق يحيى بن بكير موصولاً فلعله اختلف عليه فيه، وأخرجه أيضاً من طريق القعنبي فلعله حدث به خارج الموطأ.

قوله: (من أنفق زوجين في سبيل الله) زاد إسماعيل القاضي عن أبي مصعب عن مالك «من ماله» واختلف في المراد بقوله: «في سبيل الله» فقيل أراد الجهاد، وقيل: ما هو أعم منه،

والمراد بالزوجين إنفاق شيئين من أي صنف من أصناف المال من نوع واحد كما سيأتي إيضاحه. وقوله: (هذا خير) ليس اسم التفضيل، بل المعنى هذا خير من الخيرات، والتنوين فيه للتعظيم وبه تظهر الفائدة.

قوله: (ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان) في رواية محمد بن عمرو عن الزهري عند أحمد «**لكل أهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل، فلأهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان**» وهذا صريح في مقصود الترجمة، وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في فضائل أبي بكر إن شاء الله تعالى.

٥ ـ باب هل يُقالُ رَمضانُ أو شهرُ رمضانَ، ومَن رأَى كلَّهُ واسعاً

وقال النبيُّ ﷺ: «مَن صامَ رمضانَ» وقال: «لا تَقدَّموا رمضانَ».

١٨٩٨ ـ **حدّثنا** قتيبةُ حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعفرٍ عن أبي سُهيلٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إذا جاءَ رمضانُ فُتحت أبوابُ الجَنَّة**».

[الحديث ١٨٩٨ـ طرفاه في: ١٨٩٩، ٣٢٧٧].

١٨٩٩ ـ **حدّثني**[١] يحيى بنُ بُكَيرٍ قال[٢]: حدَّثَني اللّيث عن عُقَيلٍ عن ابن شهابٍ قال: أخبرَني[٣] ابنُ أبي أنسٍ مَولى التَّيمِيِّينَ أنَّ أباهُ حدَّثهُ أنه سمِعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ يقول: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا دخَل شهرُ**[٤] **رَمضانَ فُتِحَتْ أبوابُ السماءِ، وغُلِّقتْ أبوابُ جهنَّمَ، وسُلسِلَتِ الشَّياطينُ**»[٥].

١٩٠٠ ـ **حدّثنا** يحيى بنُ بُكَيرٍ قال: حدَّثَني اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شهابٍ قال: أخبرَني سالمٌ[٦] أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: سَمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**إذا رَأيتُموهُ فصوموا، وإذا رأَيتُموهُ فأفطِروا. فإن غُمَّ عليكم فاقدُروا له**». وقال غيرهُ عنِ الليثِ: حدَّثني عُقَيلٌ ويُونسُ «لِهلالِ رمضانَ».

[الحديث ١٩٠٠ ـ طرفاه في: ١٩٠٦، ١٩٠٧].

قوله: (باب هل يقال) كذا للأكثر على البناء للمجهول، وللسرخسي والمستملي «هل يقول» أي الإنسان.

---

(١) في نسخة «ق»: وحدثني.
(٢) ليس في نسخة «ق»: قال.
(٣) في نسخة «ق»: حدثني.
(٤) في نسخة «ق»: دخل رمضان.
(٥) زاد في نسخة «ص» هنا: «باب رؤية الهلال».
(٦) في نسخة «ق»: سالم بن عبد الله بن عمر.

قوله: (ومن رأى كله واسعاً) أي جائزاً بالإضافة وبغير الإضافة، وللكشميهني «ومن رآه» بزيادة الضمير. وأشار البخاري بهذه الترجمة إلى حديث ضعيف رواه أبو معشر نجيح المدني عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً «لا تقولوا رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا شهر رمضان» أخرجه ابن عدي في الكامل وضعفه بأبي معشر، قال البيهقي: قد روي عن أبي معشر عن محمد بن كعب وهو أشبه، وروي عن مجاهد والحسن من طريقين ضعيفين، وقد احتج البخاري لجواز ذلك بعدة أحاديث انتهى. وقد ترجم النسائي لذلك أيضاً فقال «باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان» ثُمَّ أورد حديث أبي بكرة مرفوعاً **«لا يقولن أحدكم صمت رمضان ولا قمته كله»** وحديث ابن عباس **«عمرة في رمضان تعدل حجة»** وقد يتمسك للتقييد بالشهر بورود القرآن به حيث قال ﴿**شهر رمضان**﴾ [البقرة: ١٨٥] مع احتمال أن يكون حذف لفظ شهر من الأحاديث من تصرف الرواة، وكأن هذا هو السر في عدم جزم المصنف بالحكم، ونقل عن أصحاب مالك الكراهية، وعن ابن الباقلاني منهم وكثير من الشافعية إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا يكره، والجمهور على الجواز. واختلف في تسمية هذا الشهر رمضان فقيل: لأنه ترمض فيه الذنوب أي تحرق لأن الرمضاء شدة الحر، وقيل وافق ابتداء الصوم فيه زمناً حاراً والله أعلم.

قوله: (وقال النبي ﷺ: من صام رمضان، وقال: لا تقدموا رمضان) أما الحديث الأول فوصله في الباب الذي يليه وفيه تمامه، وأما الثاني فوصله بعد ذلك من طريق هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ **«لا يتقدمن أحدكم»** وأخرجه مسلم من طريق علي بن المبارك عن يحيى بلفظ **«لا تقدموا رمضان»**.

قوله: (عن أبي سهيل) هو نافع بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن أبي غيمان ـ بالغين المعجمة والتحتانية ـ الأصبحي، عم مالك بن أنس بن مالك، وأبوه تابعي كبير أدرك عمر.

قوله: (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة) كذا أخرجه مختصراً، وقد أخرجه مسلم والنسائي من هذا الوجه بتمامه مثل رواية الزهري الثانية، والظاهر أن البخاري جمع المتن بإسنادين وذكر موضع المغايرة وهو «أبواب الجنة» في رواية إسماعيل بن جعفر و«أبواب السماء» في رواية الزهري.

قوله: (حدثني ابن أبي أنس) هو أبو سهيل نافع بن أبي أنس مالك بن أبي عامر شيخ إسماعيل بن جعفر، وهو من صغار شيوخ الزهري بحيث أدركه تلامذة الزهري وهو أصغر منهم كإسماعيل بن جعفر. وهذا الإسناد يعد من رواية الأقران، وقد تأخر أبو سهيل في الوفاة عن الزهري وقد بين النسائي أن مراد الزهري بابن أبي أنس نافع هذا فأخرج من وجه آخر عن عقيل عن ابن شهاب «أخبرني أبو سهيل عن أبيه» وأخرجه من طريق صالح عن ابن شهاب فقال: «أخبرني نافع بن أبي أنس» وروى هذا الحديث معمر عن الزهري فأرسله وحذف من بينه وبين

أبي هريرة، ورواه ابن إسحاق عن الزهري عن أويس بن أبي أويس عديل بني تيم عن أنس، قال النسائي وهو خطأ.

قوله: (مولى التيميين) أي مولى بني تيم، والمراد منهم آل طلحة بن عبيد الله أحد العشرة، وكان أبو عامر والد مالك قد قدم مكة فقطنها وحالف عثمان بن عبيد الله أخا طلحة فنسب إليه، وكان مالك الفقيه يقول: لسنا موالي آل تيم، إنما نحن عرب من أصبح، ولكن جدي حالفهم.

قوله: (وسلسلت الشياطين) قال الحليمي: يحتمل أن يكون المراد من الشياطين مسترقو السمع منهم، وأن تسلسلهم يقع في ليالي رمضان دون أيامه، لأنهم كانوا منعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ، ويحتمل أن يكون المراد أن الشياطين لا يخلصون من افتتان المسلمين إلى ما يخلصون إليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن والذكر، وقال غيره: المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم، وترجم لذلك ابن خزيمة في صحيحه وأورد ما أخرجه هو والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «**إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن**» وأخرجه النسائي من طريق أبي قلابة عن أبي هريرة بلفظ «**وتغل فيه مردة الشياطين**» زاد أبو صالح في روايته «**وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، ونادى مناد: يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة**» لفظ ابن خزيمة، وقوله: «**صفدت**» بالمهملة المضمومة بعدها فاء ثقيلة مكسورة أي شدت بالأصفاد وهي الأغلال وهو بمعنى سلسلت، ونحوه للبيهقي من حديث ابن مسعود وقال فيه «**فتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب الشهر كله**» قال عياض: يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين، ويحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو، وأن الشياطين يقل إغواؤهم فيصيرون كالمصفدين. قال: ويؤيد هذا الاحتمال الثاني قوله في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم «**فتحت أبواب الرحمة**» قال: ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات وذلك أسباب لدخول الجنة، وغلق أبواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآيلة بأصحابها إلى النار، وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الإغواء وتزيين الشهوات، قال الزين بن المنير: والأول أوجه، ولاضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره. وأما الرواية التي فيها «أبواب الرحمة وأبواب السماء» فمن تصرف الرواة، والأصل أبواب الجنة بدليل ما يقابله وهو غلق أبواب النار، واستدل به على أن الجنة في السماء لإقامة هذا مقام هذه في الرواية وفيه نظر، وجزم التوربشتي شارح المصابيح بالاحتمال الأخير وعبارته: فتح أبواب السماء كناية عن تنزل الرحمة وإزالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق وأخرى بحسن القبول، وغلق أبواب جهنم

كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث عن المعاصي بقمع الشهوات. وقال الطيبي: فائدة فتح أبواب السماء توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وأنه من الله بمنزلة عظيمة، وفيه إذا علم المكلف ذلك بإخبار الصادق ما يزيد في نشاطه ويتلقاه بأريحية. وقال القرطبي بعد أن رجح حمله على ظاهره: فإن قيل كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيراً فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك؟ فالجواب أنها إنما تقل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت آدابه، أو المصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما تقدم في بعض الروايات، أو المقصود تقليل الشرور فيه وهذا أمر محسوس فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره، إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية لأن لذلك أسباباً غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الإنسية. وقال غيره: في تصفيد الشياطين في رمضان إشارة إلى رفع عذر المكلف كأنه يقال له قد كفت الشياطين عنك فلا تعتل بهم في ترك الطاعة ولا فعل المعصية

قوله: (إذا رأيتموه) أي الهلال وسيأتي التصريح بذلك بعد خمسة أبواب مع الكلام على الحكم، وكذا هو مصرح بذكر الهلال فيه في الرواية المعلقة، وإنما أراد المصنف بإيراده في هذا الباب ثبوت ذكر رمضان بغير لفظ شهر، ولم يقع ذلك في الرواية الموصولة وإنما وقع في الرواية المعلقة.

قوله: (وقال غيره عن الليث إلخ) المراد بالغير المذكور أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث كذا أخرجه الإسماعيلي من طريقه قال: «حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب» فذكره بلفظ «سمعت رسول الله ﷺ يقول لهلال رمضان إذا رأيتموه فصوموا» الحديث. ووقع مثله في غير رواية الزهري قال عبد الرزاق «أنبأنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ لهلال رمضان: إذا رأيتموه فصوموا» الحديث، وسيأتي بيان اختلاف ألفاظ هذا الحديث حيث ذكرته إن شاء الله تعالى.

٦ ـ باب مَن صامَ رمضانَ إيماناً واحتِساباً ونِيةً

وقالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها عنِ النبيِّ ﷺ: «يُبعَثونَ على نِيّاتِهم».

١٩٠١ ـ **حدّثنا** مسلمُ بنُ إبراهيمَ حَدَّثَنا هشامٌ حدَّثَنا يحيى عن أبي سَلمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**مَن قامَ ليلةَ القَدْرِ إيماناً واحْتِساباً غُفِرَ لهُ ما تَقدَّمَ مِن ذَنْبِهِ، ومَن صامَ رمضانَ إيماناً واحتِساباً غُفِرَ لهُ ما تَقدَّمَ مِن ذَنْبه**».

قوله: (باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية) قال الزين بن المنير: حذف الجواب إيجازاً واعتماداً على ما في الحديث، وعطف قوله نية على قوله احتساباً لأن الصوم إنما يكون

(١) في نسخة بولاق: كذلك.

لأجل التقرب إلى الله، والنية شرط في وقوعه قربة. قال: والأولى أن يكون منصوباً على الحال. وقال غيره: انتصب على أنه مفعول له أو تمييز أو حال بأن يكون المصدر في معنى اسم الفاعل أي مؤمناً محتسباً، والمراد بالإيمان الاعتقاد بحق فرضية صومه، وبالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى. وقال الخطابي: احتساباً أي عزيمة، وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه.

قوله: (وقالت عائشة عن النبي ﷺ: يبعثون على نياتهم) هذا طرف من حديث وصله المصنف في أوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها وأوله «**يغزو جيش الكعبة، حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم، ثم يبعثون على نياتهم**» يعني يوم القيامة. ووجه الاستدلال منه هنا أن للنية تأثيراً في العمل لاقتضاء الخبر أن في الجيش المذكور المكره والمختار فإنهم إذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذة على المختار دون المكره.

قوله: (حدثنا يحيى) هو ابن أبي كثير.

قوله: (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن، ووقع في رواية معاذ بن هشام عن أبيه عند مسلم «حدثني أبو سلمة» ونحوه في رواية شيبان عن يحيى عند أحمد.

قوله: (من قام ليلة القدر) يأتي الكلام عليه في الباب المعقود لها في أواخر الصيام.

قوله: (ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة «وما تأخر» وقد رواه أحمد أيضاً عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بدون هذه الزيادة، ومن طريق يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بدونها أيضاً، ووقعت هذه الزيادة أيضاً في رواية الزهري عن أبي سلمة أخرجها النسائي عن قتيبة عن سفيان عنه، وتابعه حامد بن يحيى عن سفيان أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» واستنكره، وليس بمنكر، فقد تابعه قتيبة كما ترى، وهشام بن عمار وهو في الجزء الثاني عشر من فوائده، والحسين بن الحسن المروزي أخرجه في كتاب الصيام له، ويوسف بن يعقوب النجاحي أخرجه أبو بكر بن المقري في فوائده كلهم عن سفيان، والمشهور عن الزهري بدونها. وقد وقعت هذه الزيادة أيضاً في حديث عبادة بن الصامت عند الإمام أحمد من وجهين وإسناده حسن. وقد استوعبت الكلام على طرقه في «كتاب الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة» وهذا محصله. قوله: «من ذنبه» اسم جنس مضاف فيتناول جميع الذنوب، إلا أنه مخصوص عند الجمهور، وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الوضوء وفي أوائل كتاب المواقيت، قال الكرماني: وكلمة «من» إما متعلقة بقوله: «غفر» أي غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل، أو هي مبنية لما تقدم وهو مفعول لما لم يسم فاعله فيكون مرفوع المحل.

٧ ـ باب أَجْوَدُ ما كان النبيُّ ﷺ يكون في رمضان

١٩٠٢ ـ **حدّثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا إبراهيم بنُ سَعدٍ أخبرَنا ابنُ شهابٍ عن

عُبَيد اللهِ بنِ بن عبد الله بن عُتبةَ أنَّ ابنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «كان النبيُّ ﷺ أجْوَدَ الناسِ بالخير، وكان أجْوَدَ ما يكون في رمضانَ حِينَ يلقاهُ جِبريلُ، وكان جِبريلُ عليهِ السلامُ يَلقاهُ كلَّ ليلةٍ في رمضانَ حتّى يَنسَلِخَ، يَعرِضُ عليهِ النبيُّ ﷺ القُرآنَ، فإذا لَقِيَهُ جِبريلُ عليه السلامُ كان أجْوَدَ بالخيرِ منَ الرِّيح المرسَلَةِ».

قوله: (باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان) أورد فيه حديث ابن عباس «كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير» وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في بدء الوحي، قال الزين بن المنير: وجه التشبيه بين أجوديته ﷺ بالخير وبين أجودية الريح المرسلة أن المراد بالريح ريح الرحمة التي يرسلها الله تعالى لإنزال الغيث العام الذي يكون سبباً لإصابة الأرض الميتة وغير الميتة، أي فيعم خيره وبره من هو بصفة الفقر والحاجة ومن هو بصفة الغنى والكفاية أكثر مما يعم الغيث الناشئة عن الريح المرسلة ﷺ.

٨ ـ باب مَن لم يَدَعْ قولَ الزُّورِ والعَملَ به في الصَّوم

١٩٠٣ ـ **حدّثنا** آدَمُ بنُ أبي إياس حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ حدَّثَنا سعيدٌ المَقْبُريُّ عن أبيهِ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ (١) ﷺ: **«مَن لم يَدَعْ قولَ الزُّورِ والعملَ بهِ فليسَ للهِ حاجةٌ في أن يَدَعَ طعامَهُ وشَرابَه»**. [الحديث ١٩٠٣ ـ طرفه في: ٦٠٥٧].

قوله: (باب من لم يدع) أي يترك (قول الزور والعمل به) زاد في نسخة الصغاني «في الصوم» قال الزين بن المنير: حذف الجواب لأنه لو نص على ما في الخبر لطالت الترجمة، أو لو عبر عنه بحكم معين لوقع في عهدته فكان الإيجاز ما صنع.

قوله: (حدثنا سعيد المقبري عن أبيه) كذا في أكثر الروايات عن ابن أبي ذئب، وقد رواه ابن وهب عن ابن أبي ذئب فاختلف عليه. رواه الربيع عنه مثل الجماعة، ورواه ابن السراج عنه فلم يقل «عن أبيه» أخرجها النسائي، وأخرجه الإسماعيلي من طريق حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب بإسقاطه أيضاً، واختلف فيه على ابن المبارك فأخرجه ابن حبان من طريقه بالإسقاط، وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة بإثباته، وذكر الدارقطني أن يزيد بن هارون ويونس بن يحيى روياه عن ابن أبي ذئب بالإسقاط أيضاً، وقد أخرجه أحمد عن يزيد فقال فيه «عن أبيه»، والذي يظهر أن ابن أبي ذئب كان تارة لا يقول عن أبيه وفي أكثر الأحوال يقولها، وقد رواه أبو قتادة الحراني عن ابن أبي ذئب بإسناد آخر فقال «عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن أبي هريرة» وهو شاذ والمحفوظ الأول.

قوله: (قول الزور والعمل به) زاد المصنف في الأدب عن أحمد بن يونس عن ابن أبي

---

(١) في نسخة «ق»: النبي.

ذئب «والجهل» وكذا لأحمد عن حجاج ويزيد بن هارون كلاهما عن ابن أبي ذئب، وفي رواية ابن وهب «والجهل في الصوم» ولابن ماجه من طريق ابن المبارك «**من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به**» جعل الضمير في «به» يعود على الجهل، والأول جعله يعود على قول الزور والمعنى متقارب، ولما روى الترمذي حديث أبي هريرة هذا قال: وفي الباب عن أنس. قلت: وحديث أنس أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ «**من لم يدع الخنا والكذب**» ورجاله ثقات، والمراد بقول الزور الكذب، والجهل السفه، والعمل به أي بمقتضاه كما تقدم.

قوله: (فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) قال ابن بطال: ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه، وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه، وهو مثل قوله «**من باع الخمر فليشقص الخنازير**» أي يذبحها، ولم يأمره بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم بائع الخمر. وأما قوله: «**فليس لله حاجة**» فلا مفهوم له، فإن الله لا يحتاج إلى شيء، وإنما معناه فليس لله إرادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الإرادة، وقد سبق أبو عمر بن عبد البر إلى شيء من ذلك، قال ابن المنير في الحاشية: بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئاً طلبه منه فلم يقم به: لا حاجة لي بكذا، فالمراد رد الصوم المتلبس بالزور وقبول الصوم السالم منه، وقريب من هذا قوله تعالى ﴿**لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم**﴾ [الحج: ٣٧] فإن معناه لن يصيب رضاه الذي ينشأ عنه القبول. وقال ابن العربي: مقتضى هذا الحديث أن من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه، ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزور وما ذكر معه. وقال البيضاوي: ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش، بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة، فإذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله إليه نظر القبول، فقوله «ليس لله حاجة» مجاز عن عدم القبول، فنفى السبب وأراد المسبب والله أعلم. واستدل به على أن هذه الأفعال تنقص الصوم، وتعقب بأنها صغائر تكفر باجتناب الكبائر. وأجاب السبكي الكبير بأن في حديث الباب والذي مضى في أول الصوم دلالة قوية للأول، لأن الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهي عنه مطلقاً، والصوم مأمور به مطلقاً، فلو كانت هذه الأمور إذا حصلت فيه لم يتأثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة فيه معنى يفهمه، فلما ذكرت في هذين الحديثين نبهتنا على أمرين: أحدهما زيادة قبحها في الصوم على غيرها، والثاني البحث على سلامة الصوم عنها، وأن سلامته منها صفة كمال فيه، وقوة الكلام تقتضي أن يقبح ذلك لأجل الصوم، فمقتضى ذلك أن الصوم يكمل بالسلامة عنها، قال: فإذا لم يسلم عنها نقص. ثم قال: ولا شك أن التكاليف قد ترد بأشياء وينبه بها على أخرى بطريق الإشارة، وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات لأنه يشترط له النية بالإجماع، ولعل القصد به في الأصل الإمساك عن جميع المخالفات، لكن لما كان ذلك يشق خفف الله وأمر بالإمساك عن المفطرات، ونبه الغافل بذلك على الإمساك عن المخالفات، وأرشد إلى ذلك ما تضمنته أحاديث المبين عن الله مراده، فيكون اجتناب المفطرات واجباً واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات والله

أعلم. وقال شيخنا في شرح الترمذي: لما أخرج الترمذي هذا الحديث ترجم ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم، وهو مشكل لأن الغيبة ليست قول الزور ولا العمل به، لأنها أن يذكر غيره بما يكره، وقول الزور هو الكذب، وقد وافق الترمذي بقية أصحاب السنن فترجموا بالغيبة وذكروا هذا الحديث، وكأنهم فهموا من ذكر قول الزور والعمل به الأمر بحفظ النطق، ويمكن أن يكون فيه إشارة إلى الزيادة التي وردت في بعض طرقه وهي الجهل فإنه يصح إطلاقه على جميع المعاصي. وأما قوله «والعمل به» فيعود على الزور، ويحتمل أن يعود أيضاً على الجهل أي والعمل بكل منهما.

ـ تنبيه: قوله «فليس لله» وقع عند البيهقي في «الشعب» من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب «فليس به» بموحدة وهاء ضمير، فإن لم يكن تحريفاً فالضمير للصائم.

٩ ـ باب هل يقولُ إني صائمٌ إذا شُتِم

١٩٠٤ ـ **حدّثنا** إبراهيمُ بنُ موسى أخبرَنا[1] هِشامُ بنُ يوسُفَ عنِ ابنِ جُرَيج قال: أخبَرني عطاءٌ عَن أبي صالحٍ الزَّيّاتِ أنهُ سَمِع أبا هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه يقول: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**قال الله: كلُّ عملِ ابنِ آدمَ لهُ، إلاّ الصِّيامَ فإنهُ لي وأنا أجْزي به، والصِّيامُ جُنَّةٌ، وإذا كانَ يومُ صومِ أحدِكم فلا يَرفُثْ ولا يَصخَبْ، فإن سابَّهُ أحدٌ أو قاتَلهُ فلْيَقُلْ إني امرؤٌ صائم. والذي نَفسُ محمدٍ بيدِه لَخُلُوفُ فمِ الصائمِ أطْيَبُ عندَ اللهِ من رِيحِ المِسْكِ. للصائمِ فَرْحَتانِ يَفرَحُهُما: إذا أفْطَرَ فَرِحَ، وإذا لَقِيَ ربَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ**».

قوله: (باب هل يقول إني صائم إذا شتم) أورد فيه حديث أبي هريرة، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل ستة أبواب.

قوله: فيه(ولا يصخب) كذا للأكثر بالمهملة الساكنة بعدها خاء معجمة، ولبعضهم بالسين بدل الصاد وهو بمعناه، والصخب: الخصام والصياح، وقد تقدم أن المراد بالنهي عن ذلك تأكيده حالة الصوم، وإلا فغير الصائم منهي عن ذلك أيضاً.

قوله: (لخلوف) كذا للأكثر، وللكشميهني «لخلف» بحذف الواو كأنها صيغة جمع، ويروى في غير البخاري بلفظ «لخلفة» على الوحدة كتمر وتمرة.

قوله: (للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح) زاد مسلم «بفطره»، وقوله «يفرحهما» أصله يفرح بهما، فحذف الجار ووصل الضمير، كقوله صام رمضان أي فيه، قال القرطبي: معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث أبيح له الفطر، وهذا الفرح طبيعي وهو السابق للفهم، وقيل إن فرحه بفطره إنما هو من حيث إنه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

على مستقبل صومه. قلت: ولا مانع من الحمل على ما هو أعم مما ذكر، ففرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك، فمنهم من يكون فرحه مباحاً وهو الطبيعي، ومنهم من يكون مستحباً وهو من يكون سببه شيئاً مما ذكره.

قوله: (وإذا لقي ربه فرح بصومه) أي بجزائه وثوابه، وقيل الفرح الذي عند لقاء ربه، إما لسروره بربه أو بثواب ربه على الاحتمالين. قلت: والثاني أظهر إذ لا ينحصر الأول في الصوم بل يفرح حينئذ بقبول صومه وترتب الجزاء الوافر عليه.

١٠ ـ باب الصوم لِمَن خافَ على نَفْسِهِ العُزْبَةَ

١٩٠٥ ـ **حدّثنا** عَبْدانُ عن أبي حَمزةَ عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عن عَلْقَمَةَ قال: «بَينا أنا أمشي معَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه فقال: كنّا معَ النبيِّ ﷺ فقال: **مَنِ استطاعَ الباءَةَ فلْيَتَزَوَّجْ، فإنَّه أغضُّ للبَصَر، وأحصَنُ للفَرْج. ومنَ لم يَستَطِعْ فعلَيهِ بالصَّوم، فإنهُ لهُ وِجَاءٌ**»[1]. [الحديث ١٩٠٥ ـ طرفاه في: ٥٠٦٥، ٥٠٦٦].

قوله: (باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة) بضم المهملة وسكون الزاي بعدها موحدة، كذا لأبي ذر، ولغيره «العزوبة» بزيادة واو، والمراد بالخوف من العزوبة ما ينشأ عنها من إرادة الوقوع في العنت. ثم أورد المصنف فيه حديث ابن مسعود المشهور، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى، والمراد منه هنا قوله فيه: «ومن لم يستطع» أي لم يجد أهبة النكاح.

قوله: (فعليه بالصوم فإنه له وجاء) بكسر الواو وبجيم ومد، وهو: رض الخصيتين، وقيل: رض عروقهما، ومن يُفعل به ذلك تنقطع شهوته، ومقتضاه أن الصوم قامع لشهوة النكاح. واستشكل بأن الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة، لكن ذلك إنما يقع في مبدأ الأمر فإذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك؛ والله أعلم.

١١ ـ باب قولِ النبيِّ ﷺ: «إذا رأيتمُ الهلالَ فصوموا، وإذا رأيتُموهُ فأفطِروا»

وقال صِلَةُ عن عَمّارٍ: «من صامَ يومَ الشَّك فقد عَصىٰ أبا القاسم ﷺ».

١٩٠٦ ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ مَسْلمةَ عن مالكٍ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَر رضيَ اللهُ عنهما: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمضان فقال: **لا تَصوموا حتّى تَرَوُا الهلالَ، ولا تُفطِروا حتّى تَرَوْه، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له**».

١٩٠٧ ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ مَسلمَةَ حدثَنا مالكٌ عن عبدِ اللّهِ بنِ دِينارٍ عن

(١) زاد في نسخة «ص»: قال أبو عبد الله الباءة النكاح.

عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وعشرونَ ليلةً، فلا تَصُومُوا حتّى تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ عليكم فأكمِلوا العِدَّةَ ثلاثين**».

١٩٠٨ ـ **حدّثنا** أبو الوَليدِ حدثَنا شُعبةُ غن جَبلةَ بنِ سُحَيْم قال: سمِعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول: قال النبيُّ ﷺ: «**الشَّهْرُ هٰكذا وهٰكذا، وخَنَسَ الإبْهامَ في الثالثة**». [الحديث ١٩٠٨ ـ طرفاه في: ١٩١٣، ٥٣٠٢].

١٩٠٩ ـ **حدّثنا** آدمُ حدَّثَنا شُعْبَةُ حدَّثَنا محمدُ بنُ زيادٍ قال: سمعتُ أبا هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ يقول: قال النبيُّ ﷺ ـ أو قال: قال أبو القاسم ﷺ ـ: «**صُوموا لِرُؤْيَتِهِ وأفْطِرُوا لرُؤيته، فإن غُبِّيَ[1] عليكم فأكملوا عِدَّةَ شَعبانَ ثلاثين**».

١٩١٠ ـ **حدّثنا** أبو عاصمٍ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ عن يَحيىٰ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ صَيْفيّ عن عِكْرِمةَ بنِ عبدِ الرَّحمٰن عن أمِّ سَلَمةَ رضيَ اللّهُ عنها: «أنَّ النبيَّ ﷺ آلى من نسائِه شَهْراً، فلما مَضىٰ تِسعةٌ وعشرونَ يَوماً غدا ـ أو راح ـ فقيلَ لهُ: إنكَ حَلَفْتَ أن لا تَدخُلَ شهراً فقال: **إنَّ الشهرَ يكونُ تسعةً وعشرينَ يوماً**». [الحديث ١٩١٠ ـ طرفه في: ٥٢٠٢].

١٩١١ ـ **حدّثنا** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللّهِ حدَّثَنا سُليمانُ بنُ بلالٍ عن حُمَيدٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «آلىٰ رسولُ اللهِ ﷺ مِن نِسائِه، وكانتِ انفكَّتْ رِجلُه، فأقامَ في مَشْرُبَةٍ تِسعاً وعشرينَ ليلةً ثم نَزَل، فقالوا: يا رسول اللهِ آلَيْتَ شهراً، فقال: **إنَّ الشهرَ يكونُ تِسعاً وعشرين**».

قوله: (باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا) هذه الترجمة لفظ مسلم من رواية إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة، وقد سبق للمصنف في أول الصيام من طريق ابن شهاب عن سالم عن أبيه بلفظ «إذا رأيتموه» وذكر البخاري في الباب أحاديث تدل على نفي صوم يوم الشك رتبها ترتيباً حسناً، فصدرها بحديث عمار المصرح بعصيان من صامه، ثم بحديث ابن عمر من وجهين، أحدهما: بلفظ «**فإن غم عليكم فاقدروا له**» والآخر: بلفظ «**فأكملوا العدة ثلاثين**» وقصد بذلك بيان المراد من قوله فاقدروا له، ثم استظهر بحديث ابن عمر أيضاً «**الشهر هكذا وهكذا وحبس الإبهام في الثالثة**» ثم ذكر شاهداً من حديث أبي هريرة لحديث ابن عمر مصرحاً بأن عدة الثلاثين المأمور بها تكون من شعبان، ثم ذكر شاهداً لحديث ابن عمر في كون الشهر تسعاً وعشرين من حديث أم سلمة مصرحاً فيه بأن الشهر تسع وعشرون، ومن حديث أنس كذلك، وسأتكلم عليها حديثاً حديثاً إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال صِلَةُ عن عَمَّار إلخ) أما صلة فهو بكسر المهملة وتخفيف اللام المفتوحة ابن

---

(١) في نسخة «ص»: «أُغمي»

زفر بزاي وفاء وزن عمر كوفي عبسي بموحدة ومهملة من كبار التابعين وفضلائهم، ووهم ابن حزم فزعم أنه صلة بن أشيم، والمعروف أنه ابن زفر، وكذا وقع مصرحاً به عند جمع ممن وصل هذا الحديث، وقد وصله أبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن قيس عن أبي إسحق عنه ولفظه عندهم «كنا عند عمار بن ياسر فأُتي بشاة مَصْلِيَّة فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم فقال إني صائم، فقال عمار: من صام يوم الشك» وفي رواية ابن خزيمة وغيره «من صام اليوم الذي يشك فيه»، وله متابع بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق منصور عن ربعي «أن عماراً وناساً معه أتوهم يسألونهم في اليوم الذي يشك فيه، فاعتزلهم رجل، فقال له عمار تعال فكل فقال: إني صائم، فقال له عمار: إن كنتَ تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال وكل» ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن منصور عن ربعي عن رجل عن عمار، وله شاهد من وجه آخر أخرجه إسحق بن راهويه من رواية سِمَاكٍ عن عكرمة، ومنهم من وصله بذكر ابن عباس فيه.

قوله: (فقد عصى أبا القاسم ﷺ) استُدل به على تحريم صوم يوم الشك، لأن الصحابي لا يقول ذلك من قِبَلِ رأيه، فيكون من قبيل المرفوع، قال ابن عبد البر: هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك، وخالفهم الجوهري المالكي فقال: هو موقوف. والجواب أنه موقوف لفظاً مرفوع حكماً. قال الطيبي: إنما أتى بالموصول ولم يقل يوم الشك مبالغة في أن صوم يوم فيه أدنى شك سبب لعصيان صاحب الشرع فكيف بمن صام يوماً الشك فيه قائم ثابت؟ ونحوه قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الذِينَ ظَلَمُوا﴾ [هود: ١١٣] أي الذين أونسُ منهم أدنى ظلم، فكيف بالظلم المستمر عليه. قلت: وقد علمت أنه وقع في كثير من الطرق بلفظ «يوم الشك» وقوله «أبا القاسم» قيل فائدة تخصيص ذكر هذه الكنية الإشارة إلى أنه هو الذي يقسم بين عباد الله أحكامه زماناً ومكاناً وغير ذلك، وأما حديث ابن عمر فاتفق الرواة عن مالك عن نافع فيه على قوله «فاقدروا له» وجاء من وجه آخر عن نافع بلفظ «فاقدروا ثلاثين» كذلك أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع، وهكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع، قال عبد الرزاق: وأخبرنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع به وقال «فعدوا ثلاثين» واتفق الرواة عن مالك عن عبد الله بن دينار أيضاً فيه على قوله «فاقدروا له» وكذلك رواه الزعفراني وغيره عن الشافعي، وكذا رواه إسحق الحربي وغيره في «الموطأ» عن القعنبي، وأخرجه الربيع بن سليمان والمزني عن الشافعي فقال فيه كما قاله البخاري هنا عن القعنبي «**فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**» قال البيهقي في «المعرفة» إن كانت رواية الشافعي والقعنبي من هذين الوجهين محفوظة فيكون مالك قد رواه على الوجهين. قلت: ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه فله متابعات: منها ما رواه الشافعي أيضاً من طريق سالم عن ابن عمر بتعيين الثلاثين، ومنها ما رواه ابن خزيمة من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر بلفظ «**فإن غُمَّ عليكم فكملوا ثلاثين**» وله شواهد من حديث حذيفة عند ابن خزيمة، وأبي هريرة وابن عباس

عند أبي داود والنسائي وغيرهما، وعن أبي بَكْرة وطَلْق بن علي عند البيهقي، وأخرجه من طرق أخرى عنهم وعن غيرهم.

قوله: (لا تصوموا حتى تروا الهلال) ظاهره إيجاب الصوم حين الرؤية متى وُجِدَت ليلاً أو نهاراً، لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل، وبعض العلماء فرَّق بين ما قبل الزوال أو بعده. وخالف الشيعة الإجماع فأوجبوه مطلقاً، وهو ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال، فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها، ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به، لكن اللفظ الذي رواه أكثر الرواة أوقع للمخالف شبهة، وهو قوله: «**فإن غم عليكم فاقدروا له**» فاحتمل أن يكون المراد التفرقة بين حكم الصحو والغيم، فيكون التعليق على الرؤية متعلقاً بالصحو، وأما الغيم فله حكم آخر، ويحتمل أن لا تفرقة ويكون الثاني مؤكداً للأول، وإلى الأول ذهب أكثر الحنابلة، وإلى الثاني ذهب الجمهور فقالوا: المراد بقوله: «**فاقدروا له**» أي انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين، ويرجح هذا التأويل الروايات الأخر المصرحة بالمراد، وهي ما تقدم من قوله: «فأكملوا العدة ثلاثين» ونحوها، وأولى ما فسر الحديث بالحديث، وقد وقع الاختلاف في حديث أبي هريرة في هذه الزيادة أيضاً فرواها البخاري كما ترى بلفظ «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**» وهذا أصرح ما ورد في ذلك، وقد قيل إن آدم شيخه انفرد بذلك، فإن أكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه «فعدوا ثلاثين» أشار إلى ذلك الإسماعيلي وهو عند مسلم وغيره، قال: فيجوز أن يكون آدم أورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر. قلت: الذي ظنه الإسماعيلي صحيح، فقد رواه البيهقي من طريق إبراهيم بن يزيد عن آدم بلفظ «**فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً**» يعني عُدُّوا شعبان ثلاثين، فوقع للبخاري إدراج التفسير في نفس الخبر. ويؤيده رواية أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين**» فإنه يشعر بأن المأمور بعدده هو شعبان، وقد رواه مسلم من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد بلفظ «**فأكملوا العدد**» وهو يتناول كل شهر فدخل فيه شعبان، وروى الدارقطني وصححه وابن خزيمة في صحيحه من حديث عائشة «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام» وأخرجه أبو داود وغيره أيضاً. وروى أبو داود والنسائي وابن خزيمة من طريق ربعي عن حذيفة مرفوعاً «**لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة**» وقيل الصواب فيه عن ربعي عن رجل من الصحابة مبهم، ولا يقدح ذلك في صحته. قال ابن الجوزي في «التحقيق»: لأحمد في هذه المسألة ـ وهي ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ـ ثلاثة أقوال: أحدها يجب صومه على أنه من رمضان. ثانيها لا يجوز فرضاً ولا نفلاً مطلقاً، بل قضاء وكفارة ونذراً ونفلاً يوافق عادة، وبه قال الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك. ثالثها المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر. واحتج الأول بأنه موافق لرأي الصحابي راوي الحديث، قال أحمد: حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث

بلفظ «فاقدروا له» قال نافع: فكان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر، فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال أصبح صائماً. وأما ما روى الثوري في جامعه عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول: لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه، فالجمع بينهما أنه في الصورة التي أوجب فيها الصوم لا يسمى يوم شك، وهذا هو المشهور عن أحمد أنه خص يوم الشك بما إذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال أو شهد برؤيته من لا يقبل الحاكم شهادته، فأما إذا حال دون منظره شيء فلا يسمى شكاً واختار كثير من المحققين من أصحابه الثاني، قال ابن عبد الهادي في تنقيحه: الذي دلت عليه الأحاديث ـ وهو مقتضى القواعد ـ أنه أي شهر غم أكمل ثلاثين سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما، فعلى هذا قوله: «فأكملوا العدة» يرجع إلى الجملتين وهو قوله: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة» أي غم عليكم في صومكم أو فطركم، وبقية الأحاديث تدل عليه، فاللام في قوله: «فأكملوا العدة» للشهر أي عدة الشهر، ولم يخص ﷺ شهراً دون شهر بالإكمال إذا غم، فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك، إذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الإكمال لبينه، فلا تكون رواية من روى «فأكملوا عدة شعبان» مخالفة لمن قال: «فأكملوا العدة» بل مبينة لها. ويؤيد ذلك قوله في الرواية الأخرى «فإن حال بينكم وبينه سَحَابٌ فأكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً» أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وأبو يعلى من حديث ابن عباس هكذا، ورواه الطيالسي من هذا الوجه بلفظ «ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان» وروى النسائي من طريق محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

قوله: (فاقدروا له) تقدم أن للعلماء فيه تأويلين، وذهب آخرون إلى تأويل ثالث قالوا: معناه فاقدروه بحساب المنازل، قاله أبو العباس بن سريج من الشافعية ومُطَرِّفُ بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين، قال ابن عبد البر: لا يصح عن مطرف، وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يُعَرَّج عليه في مثل هذا. قال: ونقل ابن خُوَيْزِمَنْدَاد عن الشافعي مسألة ابن سريج والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور، ونقل ابن العربي عن ابن سريج أن قوله «فاقدروا له» خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وأن قوله «فأكملوا العدة» خطاب للعامة. قال ابن العربي: فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد، قال: وهذا بعيد عن النبلاء. وقال ابن الصلاح: معرفة منازل القمر هي معرفة سير الأهلة، وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفته الآحاد، قال: فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم، وهذا هو الذي أراده ابن سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه.. ونقل الروياني عنه أنه لم يقل بوجوب ذلك عليه وإنما قال بجوازه، وهو اختيار القفال وأبي الطيب، وأما أبو إسحق في «المهذب» فنقل عن ابن سريج لزوم الصوم في هذه الصورة فتعددت الآراء في هذه المسألة بالنسبة إلى خصوص النظر في الحساب والمنازل: أحدها: الجواز ولا يجزىء عن الفرض، ثانيها: يجوز ويجزىء، ثالثها:

يجوز للحاسب ويجزئه لا للمنجم، رابعها يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم، خامسها يجوز لهما ولغيرهما مطلقاً. وقال ابن الصباغ أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا. قلت: ونقل ابن المنذر قبله الإجماع على ذلك فقال في «الأشراف»: صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة، وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته، هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره، فمن فرق بينهم كان محجوجاً بالإجماع قبله، وسيأتي بقية البحث في ذلك بعد باب.

قوله: (الشهر تسع وعشرون) ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين، والجواب أن المعنى أن الشهر يكون تسعة وعشرين أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه أو هو محمول على الأكثر الأغلب لقول ابن مسعود «ما صمنا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين» أخرجه أبو داود والترمذي، ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيد، ويؤيد الأول قوله في حديث أم سلمة في الباب أن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً، وقال ابن العربي: قوله «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا الخ» معناه حصره من جهة أحد طرفيه، أي أنه يكون تسعاً وعشرين وهو أقله، ويكون ثلاثين وهو أكثره، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطاً، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفاً، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداءً وانتهاءً باستهلاله.

قوله: (فلا تصوموا حتى تروه) ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل أحد، بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك، إما واحد على رأي الجمهور أو اثنان على رأي آخرين، ووافق الحنفية على الأول إلا أنهم خصوا ذلك بما إذا كان في السماء علة من غيم أو غيره، وإلا متى كان صحو لم يقبل إلا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم. وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب إلى إلزام أهل البلد برؤية أهل بلد غيرها، ومن لم يذهب إلى ذلك قال: لأن قوله «حتى تروه» خطاب لأناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم، ولكنه مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد فلا يتقيد بالبلد. وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب: أحدها: لأهل كل بلد رؤيتهم، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحق، وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه، وحكاه الماوردي وجهاً للشافعية. ثانيها: مقابله إذا رؤي ببلدة لزم أهل البلاد كلها، وهو المشهور عند المالكية، لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه، وقال: أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس، قال القرطبي: قد قال شيوخنا إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم. وقال ابن الماجشون: لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع. وقال بعض الشافعية: إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً وإن تباعدت فوجهان: لا يجب عند الأكثر، واختار أبو الطيب

وطائفة الوجوب وحكاه البغوي عن الشافعي. وفي ضبط البعد أوجه، أحدها: اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في «الروضة» و«شرح المهذب». ثانيها: مسافة القصر قطع به الإمام والبغوي وصححه الرافعي في «الصغير» والنووي في «شرح مسلم». ثالثها: اختلاف الأقاليم. رابعها: حكاه السرخسي فقال: يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم. خامسها: قول ابن الماجشون المتقدم واستدل به على وجوب الصوم والفطر على من رأى الهلال وحده وإن لم يثبت بقوله، وهو قول الأئمة الأربعة في الصوم، واختلفوا في الفطر فقال الشافعي: يفطر ويخفيه، وقال الأكثر: يستمر صائماً احتياطاً.

قوله: (فإن غُمَّ عليكم) بضم المعجمة وتشديد الميم، أي: حال بينكم وبينه غيم، يقال: غممت الشيء إذا غطيته، ووقع في حديث أبي هريرة من طريق المستملي «فإن غم»، ومن طريق الكشميهني «أغمي»، ومن رواية السرخسي «غَبِي» بفتح الغين المعجمة وتخفيف الموحدة، وأغمي وغم وغمي بتشديد الميم وتخفيفها فهو مغموم، الكل بمعنى، وأما غبي فمأخوذ من الغباوة وهي عدم الفطنة وهي استعارة لخفاء الهلال، ونقل ابن العربي أنه روي «عمي» بالعين المهملة من العمى، قال وهو بمعناه لأنه ذهاب البصر عن المشاهدات، أو ذهاب البصيرة عن المعقولات.

قوله في طريق ابن عمر الثالثة: (الشهر هكذا وهكذا وخنس الإبهام في الثالثة) كذا للأكثر بالمعجمة والنون أي قبض، والانخناس: الانقباض، قاله الخطابي. وفي رواية الكشميهني «وحبس» بالحاء المهملة ثم الموحدة، أي منع.

قوله: (عن يحيى بن عبد الله بن صَيْفِيّ) بمهملة وفاء وزن زيدي، وهو اسم بلفظ النسبة. ووقع في رواية حجاج عن ابن جريج «أخبرني يحيى» أخرجه مسلم، وكذا صرح بالإخبار في بقية الإسناد، وسيأتي الكلام على حديث أم سلمة هذا مستوفى في كتاب الطلاق.

قوله: (عن حميد عن أنس) سيأتي في الطلاق من وجه آخر عن سليمان عن حميد أنه سمع أنساً.

قوله: (تسعاً وعشرين) كذا للأكثر وللحموي والمستملي «تسعة وعشرين» وسيأتي بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

١٢ ـ باب شَهْرا عيدٍ لا يَنْقُصان

قال أبو عبدِ اللهِ قال إسحاقُ: وإن كان ناقصاً فهوَ تمام[١]. وقال محمد: لا يَجْتَمِعانِ كلاهما ناقص[٢].

---

(١) في نسخة «ق»: تام.

(٢) هذه الفقرة سقط من نسخة «ص».

١٩١٢ ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا مُعتمِرٌ قال: سمعت إسحاقَ[١] عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي بَكْرةَ عن أبيهِ عنِ النبيِّ ﷺ[٢]. وحدَّثني مسدَّدٌ حدَّثنا[٣] مُعتمِرٌ عن خالدٍ الحَذّاء قال: أخبرَني[٤] عبدُ الرحمٰن بنُ أبي بَكرةَ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**شهرانِ لا يَنقُصانِ، شهرا عيدٍ: رَمضانُ وذو الحَجَّة**»[٥].

قوله: (باب شهرا عيد لا ينقصان) هكذا ترجم ببعض لفظ الحديث، وهذا القدر لفظ طريق لحديث الباب عند الترمذي من رواية بِشْرِ بن المُفَضَّل عن خالدٍ الحَذَّاء.

قوله: (حدثنا مسدد حدثنا معتمر) فساق الإسناد ثم قال «وحدثني مسدد قال حدثنا معتمر» فساقه بإسناد آخر لمسدد وساق المتن على لفظ الرواية الثانية، وكأن النكتة في كونه لم يجمع الإسنادين معاً مع أنهما لم يتغايرا إلا في شيخ معتمر أن مسدداً حدثه به مرة ومعه غيره عن معتمر عن إسحق، وحدثه به مرة أخرى إما وهو وحده وإما بقراءته عليه عن معتمر عن خالد، ولمسدد فيه شيخ آخر أخرجه أبو داود عنه عن يزيد بن زريع عن خالد وهو محفوظ عن خالد الحذاء من طرق. وأما قول قاسم في «الدلائل»: سمعت موسى بن هارون يحدث بهذا الحديث عن العباس بن الوليد عن يزيد بن زريع مرفوعاً، قال موسى وأنا أهاب رفعه، فإن لم يحمل على أن يزيد بن زريع كان ربما وقفه وإلا فليس لمهابة رفعه معنى. وأما لفظ إسحق العدوي فأخرجه أبو نُعَيم في مستخرجه من طريق أبي خليفة وأبي مسلم الكجي جميعاً عن مسدد بهذا الإسناد بلفظ «لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة» وأشار الإسماعيلي أيضاً إلى أن هذا اللفظ لإسحق العدوي، لكن أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن محمد بن يحيى عن مسدد بلفظ «شهرا عيد لا ينقصان» كما هو لفظ الترجمة، وكأن هذا هو السر في اقتصار البخاري على سياق المتن على لفظ خالد دون إسحق لكونه لم يختلف في سياقه عليه، وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث: فمنهم من حمله على ظاهره، فقال: لا يكون رمضان ولا ذو الحجة أبداً إلا ثلاثين، وهذا قول مردود معاند للموجود المشاهد، ويكفي في رده قوله ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة» فإنه لو كان رمضان أبداً ثلاثين لم يحتج إلى هذا، ومنهم من تأول له معنى لائقاً، وقال أبو الحسن: كان إسحق بن راهويه يقول: لا ينقصان في الفضيلة إن كانا تسعة وعشرين أو ثلاثين، انتهى. وقيل لا ينقصان معاً: إن جاء أحدهما تسعاً وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولا بد. وقيل لا ينقصان في ثواب العمل

---

(١) زاد في نسخة «ق»: يعني ابن سويد.

(٢) زاد في نسختي «ص، ق»: «ح».

(٣) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

(٤) في نسخة «ص»: حدثني.

(٥) زاد في نسخة «ص»: «قال أبو عبد الله، قال أحمد بن حنبل إن نقص رمضان تم ذو الحجة وإن نقص ذو الحجة تم رمضان. وقال أبو الحسن كان إسحق بن راهويه يقول لا ينقصان في الفضيلة إن كان تسعة وعشرين أو ثلاثين».

فيهما، وهذان القولان مشهوران عن السلف وقد ثبتا منقولين في أكثر الروايات في البخاري، وسقط ذلك في رواية أبي ذر وفي رواية النسفي وغيره عقب الترجمة قبل سياق الحديث، قال إسحق: وإن كان ناقصاً فهو تمام، وقال محمد: لا يجتمعان كلاهما ناقص. وإسحق هذا هو ابن راهويه، ومحمد هو البخاري المصنف. ووقع عند الترمذي نقل القولين عن إسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل، وكأن البخاري اختار مقالة أحمد فجزم بها أو توارد عليها. قال الترمذي: قال أحمد: معناه لا ينقصان معاً في سنة واحدة انتهى. ثم وجدت في نسخة الصغاني ما نصه عقب الحديث: قال أبو عبد الله قال إسحق تسعة وعشرون يوماً تام، وقال أحمد بن حنبل إن نقص رمضان تم ذو الحجة، وإن نقص ذو الحجة تم رمضان. وقال إسحق: معناه وإن كان تسعاً وعشرين فهو تمام غير نقصان. قال: وعلى مذهب إسحق يجوز أن ينقصا معاً في سنة واحدة. وروى الحاكم في تاريخه بإسناد صحيح أن إسحق بن إبراهيم سئل عن ذلك فقال: إنكم ترون العدد ثلاثين فإذا كان تسعاً وعشرين ترونه نقصاناً وليس ذلك بنقصان. ووافق أحمد على اختياره أبو بكر أحمد بن عمرو البزار فأوهم مغلطاي أنه مراد الترمذي بقوله: «وقال أحمد» وليس كذلك، وإنما ذكره قاسم في «الدلائل» عن البزار فقال: سمعت البزار يقول معناه لا ينقصان جميعاً في سنة واحدة. قال: ويدل عليه رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب مرفوعاً «**شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوماً**» وادعى مغلطاي أيضاً أن المراد بإسحق إسحق بن سويد العدوي راوي الحديث، ولم يأت على ذلك بحجة. وذكر ابن حبان لهذا الحديث معنيين: أحدهما: ما قاله إسحق، والآخر: أن المراد أنهما في الفضل سواء لقوله في الحديث الآخر «**ما من أيام العمل فيها أفضل من عشر ذي الحجة**» وذكر القرطبي أن فيه خمسة أقوال فذكر نحو ما تقدم وزاد أن معناه لا ينقصان في عام بعينه وهو العام الذي قال فيه ﷺ تلك المقالة. وهذا حكاه ابن بزيزة ومن قبله أبو الوليد بن رشد ونقله المحب الطبري عن أبي بكر بن فورك، وقيل المعنى لا ينقصان في الأحكام، وبهذا جزم البيهقي وقبله الطحاوي فقال: معنى لا ينقصان أن الأحكام فيهما وإن كانا تسعة وعشرين متكاملة غير ناقصة عن حكمهما إذا كانا ثلاثين. وقيل معناه: لا ينقصان في نفس الأمر، لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع، وهذا أشار إليه ابن حبان أيضاً، ولا يخفى بعده. وقيل معناه لا ينقصان معاً في سنة واحدة على طريق الأكثر الأغلب وإن ندر وقوع ذلك، وهذا أعدل مما تقدم لأنه ربما وجد وقوعهما ووقوع كل منهما تسعة وعشرين، قال الطحاوي: الأخذ بظاهره أو حمله على نقص أحدهما يدفعه العيان لأنا قد وجدناهما ينقصان معاً في أعوام. وقال الزين بن المنير: لا يخلو شيء من هذه الأقوال عن الاعتراض، وأقربها أن المراد أن النقص الحسي باعتبار العدد ينجبر بأن كلاً منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان، بخلاف غيرهما من الشهور. وحاصله يرجع إلى تأييد قول إسحق. وقال البيهقي في «المعرفة» إنما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما، وبه جزم النووي وقال: إنه الصواب المعتمد. والمعنى أن كل ما ورد عنهما من الفضائل والأحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعاً وعشرين، سواء صادف الوقوف اليوم التاسع

أو غيره. ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال، وفائدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعاً وعشرين أو وقف في غير يوم عرفة. وقد استشكل بعض العلماء إمكان الوقوف في الثامن اجتهاداً، وليس مشكلاً لأنه ربما ثبتت الرؤية بشاهدين أن أول ذي الحجة الخميس مثلاً فوقفوا يوم الجمعة، ثم تبين أنهما شهدا زوراً. وقال الطيبي: ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في غيرهما من الشهور، وليس المراد أن ثواب الطاعة في غيرهما ينقص، وإنما المراد رفع الحرج عما عسى أن يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما، ومن ثم قال «شهرا عيد» بعد قوله «شهران لا ينقصان» ولم يقتصر على قوله رمضان وذي الحجة انتهى. وفي الحديث حجة لمن قال إن الثواب ليس مرتباً على وجود المشقة دائماً، بل لله أن يتفضل بإلحاق الناقص بالتام في الثواب. واستدل به بعضهم لمالك في اكتفائه لرمضان بنية واحدة قال: لأنه جعل الشهر بجملته عبادة واحدة فاكتفى له بالنية، وهذا الحديث يقتضي أن التسوية في الثواب بين الشهر الذي يكون تسعاً وعشرين وبين الشهر الذي يكون ثلاثين إنما هو بالنظر إلى جعل الثواب متعلقاً بالشهر من حيث الجملة لا من حيث تفضيل الأيام. وأما ما ذكره البزار من رواية زيد بن عقبة عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ فإسناده ضعيف، وقد أخرجه الدارقطني في «الأفراد» والطبراني من هذا الوجه بلفظ «لا يتم شهران ستين يوماً» وقال أبو الوليد بن رشد: إن ثبت فمعناه لا يكونان ثمانية وخمسين في الأجر والثواب، وروى الطبراني حديث الباب من طريق هشيم عن خالد الحذاء بسنده هذا بلفظ «كل شهر حرام لا ينقص ثلاثون يوماً وثلاثون ليلة» وهذا بهذا اللفظ شاذ، والمحفوظ عن خالد ما تقدم، وهو الذي توارد عليه الحفاظ من أصحابه كشعبة وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وبشر بن المفضل وغيرهم. وقد ذكر الطحاوي أن عبد الرحمن بن إسحق روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة بهذا اللفظ، قال الطحاوي: وعبد الرحمن بن إسحاق لا يقاوم خالداً الحذاء في الحفظ. قلت: فعلى هذا فقد دخل لهشيم حديث في حديث، لأن اللفظ الذي أورده عن خالد هو لفظ عبد الرحمن. وقال ابن رشد: إن صح فمعناه أيضاً في الأجر والثواب.

قوله: (رمضان وذو الحجة) أطلق على رمضان أنه شهر عيد لقربه من العيد، أو لكونه هلال العيد ربما رئي في اليوم الأخير من رمضان قاله الأثرم، والأول أولى. ونظيره قوله ﷺ «المغرب وتر النهار» أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر، وصلاة المغرب ليلية جهرية، وأطلق كونها وتر النهار لقربها منه. وفيه إشارة إلى أن وقتها يقع أول ما تغرب الشمس.

(تنبيه) ليس لإسحق بن سويد ـ وهو ابن هبيرة البصري العدوي عدي مضر وهو تابعي صغير روى هنا عن تابعي كبير ـ في البخاري سوى هذا الحديث الواحد. وقد أخرجه مقروناً بخالد الحذاء وقد رمي بالنصب، وذكره ابن العربي في «الضعفاء» بهذا السبب.

١٣ ـ باب قولِ النبيِّ ﷺ: «لا نَكْتُبُ ولا نَحْسُب»

١٩١٣ ـ **حدّثنا** آدمُ حدَّثنا شُعبةُ حدَّثنا الأسودُ بنُ قيسٍ حدَّثنا سعيدُ بنُ عمرٍو أنه سَمِعَ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ أنهُ قال: «**إنّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نكتُبُ ولا نَحسُبُ، الشهرُ هٰكذا وهٰكذا**. يعني مرَّةً تسعةً وعشرينَ ومرَّةً ثلاثين».

قوله: (باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب) بالنون فيهما، والمراد: أهل الإسلام الذي بحضرته عند تلك المقالة، وهو محمول على أكثرهم، أو المراد: نفسه ﷺ.

قوله: (الأسود بن قيس) هو الكوفي تابعي صغير، وشيخه سعيد بن عمرو أي ابن سعيد بن العاص، مدني سكن دمشق ثم الكوفة تابعي شهير، سمع عائشة وأبا هريرة وجماعة من الصحابة، ففي الإسناد تابعي عن تابعي كالذي قبله.

قوله: (إنا) أي العرب، وقيل: أراد نفسه. وقوله: (أمية) بلفظ النسب إلى الأم فقيل أراد أمة العرب لأنها لا تكتب، أو منسوب إلى الأمهات أي أنهم على أصل ولادة أمهم، أو منسوب إلى الأم لأن المرأة هذه صفتها غالباً، وقيل: منسوبون إلى أم القرى وقوله: (لا نكتب ولا نحسب) تفسير لكونهم كذلك، وقيل للعرب أميون لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة قال الله تعالى: ﴿**هو الذي بَعَثَ في الأميين رسولاً منهم**﴾ [الجمعة: ٢] ولا يَرِدُ على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة، والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا النزر اليسير، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً، ويوضحه قوله في الحديث الماضي «**فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**» ولم يقل فسلوا أهل الحساب، والحكمة فيه: كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم، وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك وهم الروافض، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم، قال الباجي: وإجماع السلف الصالح حجة عليهم. وقال ابن بزيزة: وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب، مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق إذ لا يعرفها إلا القليل.

قوله: (الشهر هكذا وهكذا، يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين) هكذا ذكره آدم شيخ البخاري مختصراً، وفيه اختصار عما رواه غندر عن شعبة أخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ «**الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا** يعني تمام الثلاثين» أي أشار أولاً بأصابع يديه العشر جميعاً مرتين وقبض الإبهام في المرة الثالثة، وهذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرون، وأشار مرة أخرى بهما ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله

ثلاثون، وفي رواية جَبَلَة بن سُحَيْم عن ابن عمر في الباب الماضي «**الشهر هكذا وهكذا وخنس الإبهام في الثالثة**». ووقع من هذا الوجه عند مسلم بلفظ «الشهر هكذا وهكذا وصفق بيديه مرتين بكل أصابعه وقبض في الصفقة الثالثة إبهام اليمنى أو اليسرى» وروى أحمد وابن أبي شيبة واللفظ له من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابن عمر رفعه «الشهر تسع وعشرون ثم طبق بين كفيه مرتين وطبق الثالثة فقبض الإبهام، قال فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، إنما هجر النبي ﷺ نساءه شهراً فنزل لتسع وعشرين، فقيل له فقال: **إن الشهر يكون تسعاً وعشرين وشهر ثلاثون**» قال ابن بطال: في الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل، وإنما المعول رؤية الأهلة وقد نُهينا عن التكلف. ولا شك أن في مراعاة ما غمض حتى لا يدرك إلا بالظنون غاية التكلف. وفي الحديث مستند لمن رأى الحكم بالإشارة، قلت وسيأتي في كتاب الطلاق.

١٤ ـ باب لا يُتَقَدَّمُ رمضانُ بصومِ يومٍ ولا يومين

١٩١٤ ـ **حدثنا** مُسلمُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا هِشامٌ حدَّثَنا[١] يحيىٰ بنُ أبي كثيرٍ عن أبي سَلَمةَ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قال[٢]: «**لا يَتقدَّمنَّ أحدُكم رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومَينِ إلاّ أن يكونَ رجُلٌ كان يصومُ صومَهُ**[٣] **فلْيَصُمْ ذلك اليومَ**».

قوله: (باب لا يتقدم) بضم أوله وفتح ثانيه ويجوز فتحهما أي المكلف.

قوله: (لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين) أي لا يتقدم رمضان بصوم يوم يعد منه بقصد الاحتياط له فإن صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة إلى التكلف، واكتفى في الترجمة عن ذلك لتصريح الخبر به.

قوله: (هشام) هو الدستوائي.

قوله: (عن أبي سلمة عن أبي هريرة) في رواية خالد بن الحارث عن هشام عند الإسماعيلي «حدثني أبو سلمة حدثني أبو هريرة»، ونحوه لأبي عوانة من طريق معاوية بن سلام عن يحيى.

قوله: (لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم) في رواية أبي داود عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري فيه: «**لا تقدموا صوم رمضان بصوم**» وفي رواية خالد بن الحارث المذكورة «**لا تقدموا بين يدي رمضان بصوم**» ولأحمد عن روح عن هشام «**لا تقدموا قبل رمضان بصوم**» وللترمذي من طريق علي بن المبارك عن يحيى «**لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله**».

---

(١) في نسخة «ص»: عن.

(٢) في نسخة «ق»: أنه قال.

(٣) في نسخة «ق»: صوماً.

قوله: (إلا أن يكون رجل)كان تامة، أي إلا أن يوجد رجل.

قوله: (يصوم صوماً)وفي رواية الكشميهني «**صومه فليصم ذلك اليوم**» وفي رواية معمر عن يحيى عند أحمد «**إلا رجل كان يصوم صياماً فيأتي ذلك على صيامه**» ونحوه لأبي عوانة من طريق أيوب عن يحيى، وفي رواية أحمد عن روح «**إلا رجل كان يصوم صياماً فليصله به**» وللترمذي وأحمد من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة «**إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم**» قال العلماء: معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان، قال الترمذي لما أخرجه: العمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان اهـ. والحكمة فيه التقوّي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط، وهذا فيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاث أيام أو أربعة جاز، وسنذكر ما فيه قريباً، وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض، وفيه نظر أيضاً لأنه يجوز لمن له عادة كما في الحديث، وقيل: لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم، وهذا هو المعتمد، ومعنى الاستثناء أن من كان له وِرْد فقد أذن له فيه لأنه اعتاده وألفه وترك المألوف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء، ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما، قال بعض العلماء: يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعي بالظن، وفي الحديث رد على من يرى تقديم الصوم على الرؤية كالرافضة، ورد على من قال بجواز صوم النفل المطلق، وأبعد من قال: المراد بالنهي التقدم بنية رمضان، واستدل بلفظ التقدم لأن التقدم على الشيء بالشيء إنما يتحقق إذا كان من جنسه، فعلى هذا يجوز الصيام بنية النفل المطلق، لكن السياق يأبى هذا التأويل ويدفعه. وفيه بيان لمعنى قوله في الحديث الماضي: «**صوموا لرؤيته**» فإن اللام فيه للتأقيت لا للتعليل، قال ابن دقيق العيد: ومع كونها محمولة على التأقيت فلا بد من ارتكاب مجاز، لأن وقت الرؤية - وهو الليل - لا يكون محل الصوم. وتعقبه الفاكهي بأن المراد بقوله «صوموا» انووا الصيام، والليل كله ظرف للنية. قلت: فوقع في المجاز الذي فر منه، لأن الناوي ليس صائماً حقيقة بدليل أنه يجوز له الأكل والشرب بعد النية إلى أن يطلع الفجر، وفيه منع إنشاء الصوم قبل رمضان إذا كان لأجل الاحتياط، فإن زاد على ذلك فمفهومه الجواز، وقيل: يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية، وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه التقديم بالصوم فحيث وجد منع، وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك. وقالوا: أمد المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**» أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره. وقال الروياني من الشافعية: يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب، ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر. وقال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه. وقال أحمد وابن معين: إنه منكر، وقد استدل البيهقي بحديث الباب على

ضعفه فقال: الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء، وكذا صنع قبله الطحاوي. واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعاً «**أفضل الصيام بعد رمضان شعبان**» لكن إسناده ضعيف، واستظهر أيضاً بحديث عمران بن حصين «أن رسول الله ﷺ قال لرجل: **هل صمت من سرر شعبان شيئاً؟** قال: لا. قال: **فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين**» ثم جمع بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول على من يُضْعِفُه الصوم، وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان، وهو جمع حسن. والله أعلم.

١٥ ـ باب قولِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُه:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

١٩١٥ ـ **حدثنا** عُبيدُ اللهِ بنُ موسى عن إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ عن البراءِ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «كان أصحابُ محمدٍ ﷺ إذا كان الرجُلُ صائماً فحضَرَ الإفطارُ فنامَ قبلَ أن يُفطِرَ لم يأكلْ ليلتَهُ ولا يَومَهُ حتّى يُمسِي. وإنَّ قَيسَ بنَ صِرْمةَ الأنصاريَّ كان صائماً، فلما حَضرَ الإفطارُ أتى امرأتَهُ فقال لها: أعِندَكِ طعامٌ؟ قالت: لا، ولكنْ أنطَلِقُ فأطلُبُ لك، وكان يومَهُ يَعملُ، فغلَبَتْهُ عيناهُ، فجاءَتْهُ امرأتُهُ، فلما رأَتْهُ قالت: خَيبةً لك، فلما انتصَفَ النهارُ غُشيَ عليه، فذُكرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فنزَلَتْ هذهِ الآيةُ: ﴿**أُحِلَّ لكم ليلةَ الصيامِ الرَّفَثُ إلى نسائكم**﴾ ففَرِحوا بها فرحاً شديداً، ونزلتْ: ﴿**وكُلوا واشرَبوا حتَّى يَتبيَّنَ لكُم الخَيطُ الأبيضُ منَ الخيطِ الأسودِ**﴾ [البقرة: ١٨٧]». [الحديث ١٩١٥ ـ طرفه في: ٤٥٠٨].

قوله: (باب قول الله عزَّ وجل: أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ـ إلى قوله ـ ما كتب الله لكم) كذا في رواية أبي ذر، وساق غيره الآية كلها، والمراد بهذه الترجمة بيان ما كان الحال عليه قبل نزول هذه الآية. ولما كانت هذه الآية منزلة على أسباب تتعلق بالصيام عجل بها المصنف. وقد تعرض لها في التفسير أيضاً كما سيأتي. ويؤخذ من حاصل ما استقر عليه الحال من سبب نزولها: ابتداء مشروعية السحور، وهو المقصود في هذا المكان لأنه جعل هذه الترجمة مقدمة لأبواب السحور.

قوله: (عن أبي إسحق) هو السبيعي، وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحق المذكور، وقد رواه الإسماعيلي من طريق يوسف بن موسى وغيره عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه عن إسرائيل وزهير هو ابن معاوية كلاهما عن أبي إسحق عن البراء زاد فيه ذكر زهير وساقه على لفظ إسرائيل، وقد رواه الدارمي وعبد بن حميد في مسنديهما عن عبيد الله بن موسى فلم يذكرا زهيراً وقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن زهير به.

قوله: (كان أصحاب محمد ﷺ) أي في أول افتراض الصيام، وبيَّن ذلك ابن جرير في روايته من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلاً.

قوله: (فنام قبل أن يفطر إلخ) في رواية زهير «كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئاً ولا يشرب ليله ويومه حتى تغرب الشمس» ولأبي الشيخ من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحق «كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فإذا ناموا لم يفعلوا شيئاً من ذلك إلى مثلها» فاتفقت الروايات في حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيداً بالنوم، وهذا هو المشهور في حديث غيره. وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس بصلاة العتمة، أخرجه أبو داود بلفظ «كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة» ونحوه في حديث أبي هريرة كما سأذكره قريباً، وهذا أخص من حديث البراء من وجه آخر، ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالباً، والتقييد في الحقيقة إنما هو بالنوم كما في سائر الأحاديث، وبيَّن السدي وغيره أن ذلك الحكم كان على وفق ما كتب على أهل الكتاب، كما أخرجه ابن جرير من طريق السدي ولفظه «كتب على النصارى الصيام، وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم، وكتب على المسلمين أولاً مثل ذلك حتى أقبل رجل من الأنصار» فذكر القصة. ومن طريق إبراهيم التيمي «كان المسلمون في أول الإسلام يفعلون كما يفعل أهل الكتاب: إذا نام أحدهم لم يطعم حتى القابلة» ويؤيد هذا ما أخرجه مسلم من حديث عمرو بن العاص مرفوعاً «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر».

قوله: (وإن قيس بن صِرمة) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء هكذا سمي في هذه الرواية، ولم يختلف على إسرائيل فيه إلا في رواية أبي أحمد الزبيري عنه فإنه قال: «صرمة بن قيس» أخرجه أبو داود، ولأبي نعيم في «المعرفة» من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس مثله، قال وكذا رواه أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس، ووقع عند أحمد والنسائي من طريق زهير عن أبي إسحق أنه «أبو قيس بن عمرو» وفي حديث السدي المذكور «حتى أقبل رجل من الأنصار يقال له أبو قيس بن صرمة» ولابن جرير من طريق ابن إسحق عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ـ بفتح المهملة وبالموحدة الثقيلة ـ مرسلاً «صرمة بن أبي أنس» ولغير ابن جرير من هذا الوجه «صرمة بن قيس» كما قال أبو أحمد الزبيري، وللذهلي في «الزهريات» من مرسل القاسم بن محمد «صرمة بن أنس» ولابن جرير من مرسل عبد الرحمن بن أبي ليلى «صرمة بن مالك» والجمع بين هذه الروايات أنه أبو قيس صرمة بن أبي أنس قيس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، كذا نسبه ابن عبد البر وغيره، فمن قال قيس بن صرمة قلبه كما جزم الداودي والسهيلي وغيرهما بأنه وقع مقلوباً في رواية حديث الباب، ومن قال صرمة بن مالك نسبه إلى جده، ومن قال صرمة بن أنس حذف أداة الكنية من أبيه، ومن قال أبو قيس بن عمرو أصاب كنيته وأخطأ في اسم أبيه، وكذا من قال أبو قيس بن صرمة،

وكأنه أراد أن يقول أبو قيس صرمة فزاد فيه ابن، وقد صحفه بعضهم فرويناه في «جزء إبراهيم بن أبي ثابت» من طريق عطاء عن أبي هريرة قال: «كان المسلمون إذا صلوا العشاء حرم عليهم الطعام والشراب والنساء، وإن ضمرة بن أنس الأنصاري غلبته عينه» الحديث، وقد استدرك ابن الأثير في الصحابة ضمرة بن أنس في حرف الضاد المعجمة على من تقدمه، وهو تصحيف وتحريف ولم يتنبه له والصواب صرمة بن أبي أنس كما تقدم، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. وصرمة بن أبي أنس مشهور في الصحابة يكنى أبا قيس، قال ابن إسحق فيما أخرجه السراج في تاريخه من طريقه بإسناده إلى عويم بن ساعدة قال: قال صرمة بن أبي أنس وهو يذكر النبي ﷺ:

ثوى في قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى صديقاً مؤاتيا

الأبيات. قال ابن إسحق: وصرمة هذا هو الذي نزل فيه ﴿**وكلوا واشربوا**﴾ الآية. قال: وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال: كان أبو قيس ممن فارق الأوثان في الجاهلية، فلما قدم النبي ﷺ المدينة أسلم وهو شيخ كبير، وهو القائل:

يقول أبو قيس وأصبح غادياً ألا ما استطعتم من وصاتي فافعلوا

الأبيات.

قوله: (فقال لها أعندكِ) بكسر الكاف (طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق أطلب لك) ظاهره أنه لم يجىء معه بشيء، لكن في مرسل السدي أنه أتاها بتمر فقال: استبدلي به طحيناً واجعليه سخيناً، فإن التمر أحرق جوفي. وفيه: لعلي آكله سخناً، وأنها استبدلته له وصنعته. وفي مرسل ابن أبي ليلى: فقال لأهله أطعموني، فقالت: حتى أجعل لك شيئاً سخيناً. ووصله أبو داود من طريق ابن أبي ليلى فقال: «حدثنا أصحاب محمد» فذكره مختصراً.

قوله: (وكان يومَه) بالنصب (يعمل) أي في أرضه، وصرح بها أبو داود في روايته. وفي مرسل السدي «كان يعمل في حيطان المدينة بالأجرة» فعلى هذا فقوله: «في أرضه» إضافة اختصاص.

قوله: (فغلبته عيناه) أي نام، وللكشميهني «عينه» بالإفراد.

قوله: (فقالت خيبةً لك) بالنصب، وهو مفعول مطلق محذوف العامل، وقيل: إذا كان بغير لام يجب نصبه وإلا جاز، والخيبة الحرمان يقال: خاب يخيب إذا لم ينل ما طلب.

قوله: (فلما انتصف النهار غشي عليه) في رواية أحمد «فأصبح صائماً، فلما انتصف النهار» وفي رواية أبي داود «فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه» فيحمل الأول على أن الغشي وقع في آخر النصف الأول من النهار، وفي رواية زهير عن أبي إسحق «فلم يطعم شيئاً وبات حتى أصبح صائماً حتى انتصف النهار فغشي عليه» وفي مرسل السدي «فأيقظته، فكره أن يعصي الله وأبى أن يأكل» وفي مرسل محمد بن يحيى «فقالت له كل فقال إني قد نمت. فقالت لم تنم. فأبى فأصبح جائعاً مجهوداً».

قوله: (فذكر ذلك للنبي ﷺ) زاد في رواية زكريا عند أبي الشيخ «وأتى عمر امرأته وقد نامت فذكر ذلك للنبي ﷺ».

قوله: (فنزلت هذه الآية ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً ونزلت ﴿وكلوا واشربوا﴾) كذا في هذه الرواية وشرح الكرماني على ظاهرها فقال: لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالاً بعد أن كان حراماً كان الأكل والشرب بطريق الأولى، فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة، هذا وجه مطابقة ذلك لقصة أبي قيس، قال: ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك ﴿وكلوا واشربوا﴾ ليعلم بالمنطوق تسهيل الأمر عليهم صريحاً، ثم قال: أو المراد من الآية هي بتمامها. قلت: وهذا هو المعتمد، وبه جزم السهيلي وقال: إن الآية بتمامها نزلت في الأمرين معاً وقدم ما يتعلق بعمر لفضله. قلت: وقد وقع في رواية أبي داود فنزلت ﴿أحل لكم ليلة الصيام﴾ إلى قوله: ﴿من الفجر﴾ فهذا يبين أن محل قوله: «ففرحوا بها» بعد قوله: ﴿الخيط الأسود﴾ ووقع ذلك صريحاً في رواية زكريا بن أبي زائدة ولفظه «فنزلت ﴿أحل لكم ـ إلى قوله ـ من الفجر﴾ ففرح المسلمون بذلك» وسيأتي بيان قصة عمر في تفسير سورة البقرة مع بقية تفسير الآية المذكورة إن شاء الله تعالى.

١٦ ـ باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

فيه عنِ البَراءِ عنِ النبيِّ ﷺ

١٩١٦ ـ **حدّثنا** حَجّاجُ بنُ مِنْهالٍ حدَّثَنا هُشَيمٌ قال: أخبَرني حُصَينُ بنُ عبدِ الرحمنِ عنِ الشعبيِّ عن عَدِيِّ بنِ حاتمٍ رضيَ الله عنهُ قال: «لمّا نزَلَتْ: ﴿**حتّى يَتبيَّنَ لكُم الخيطُ الأبيضُ منَ الخيطِ الأسودِ**﴾ عَمَدْتُ إلى عِقالٍ أسودَ وإلى عِقالٍ أبيضَ فجعلتُهما تحتَ وسادَتي، فجعلتُ أنظرُ في الليلِ فلا يَستَبينُ لي. فغَدَوتُ على رسولِ الله ﷺ فذَكرتُ لهُ[1] ذلكَ فقال: **إنما ذلكَ سَوادُ الليلِ وبياضُ النهار**».

[الحديث: ١٩١٦ ـ طرفاه في: ٤٥٠٩، ٤٥١٠].

١٩١٧ ـ **حدّثنا** سَعيدُ بنُ أبي مَريمَ حدَّثَنا ابنُ أبي حازِمٍ عن أبيهِ عن سَهلِ بنِ سعد.

حدّثني[2] سَعيدُ بنُ أبي مَريمَ حدثَنا أبو غَسّانَ محمدُ بنُ مُطَرِّفٍ قال: حدَّثَني أبو حازِمٍ عن سَهلِ بنِ سعدٍ قال: «أُنزِلَتْ: ﴿**وكُلوا واشرَبوا حتّى يَتبيَّنَ لكُم الخيطُ الأبيضُ**

(١) في نسخة «ص»: ذلك له.
(٢) في نسخة «ق»: وحدثني.

مِنَ الخيطِ الأسودِ﴾ ولم يَنزِل ﴿مِنَ الفَجرِ﴾ فكان رجالٌ إذا أرادُوا الصومَ ربَطَ أحدُهم في رِجلِه[١] الخيطَ الأبيضَ والخيطَ الأسودَ، ولم يَزَلْ[٢] يأكلُ حتّى يَتبيَّنَ لهُ رُؤيَتُهما. فأنزَلَ الله بعدُ: ﴿مِنَ الفجرِ﴾ فعَلموا أنهُ إنَّما يَعني الليلَ والنهارَ».

[الحديث ١٩١٧ـ طرفه في: ٤٥١١].

قوله: (باب قول الله عز وجل: وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم) ساق إلى قوله: ﴿إلى الليل﴾ وهذه الترجمة سيقت لبيان انتهاء وقت الأكل وغيره الذي أبيح بعد أن كان ممنوعاً، واستفيد من حديث سهل الذي في هذا الباب أن ذكر نزول الآية في حديث البراء أريد به معظمها وهو أن قوله: ﴿من الفجر﴾ تأخر نزوله عن بقيه الآية مع أنه ليس في حديث البراء التصريح بأن قوله: ﴿من الفجر﴾ نزل أولاً فإن رواية حديث الباب فيها إلى قوله: ﴿الخيط الأسود﴾ ورواية أبي داود وأبي الشيخ فيها إلى قوله: ﴿من الفجر﴾ فيحمل الثاني على أن قوله: ﴿من الفجر﴾ لم يدخل في الغاية.

قوله: (فيه البراء عن النبي ﷺ) يريد الحديث الذي مضى قبله وهو موصول كما تقدم. ثم أورد المصنف في الباب حديثين: الأول:

قوله: (أخبرني حصين)، روى الطحاوي من طريق إسماعيل بن سالم عن هشيم أنبأنا حصين ومجالد، وكذا أخرجه الترمذي عن أحمد بن منيع عن هشيم إلا أنه فرقهما. قوله: (عن عدي بن حاتم) في رواية الترمذي «أخبرني عدي بن حاتم» وكذا أخرجه ابن خزيمة عن أحمد بن منيع، وهكذا أورده أبو عوانة من طريق أبي عبيد عن هشيم عن حصين.

قوله: (لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود عمدت إلخ) ظاهره أن عدياً كان حاضراً لما نزلت هذه الآية، وهو يقتضي تقدم إسلامه، وليس كذلك لأن نزول فرض الصوم كان متقدماً في أوائل الهجرة، وإسلام عدي كان في التاسعة أو العاشرة كما ذكره ابن إسحق وغيره من أهل المغازي، فإما أن يقال إن الآية التي في حديث الباب تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جداً، وإما أن يؤول قول عدي هذا على أن المراد بقوله: «لما نزلت» أي لما تليت عليَّ عند إسلامي، أو لما بلغني نزول الآية أو في السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع عمدت، وقد روى أحمد حديثه من طريق مجالد بلفظ «علمني رسول الله ﷺ الصلاة والصيام فقال: صل كذا وصم كذا، فإذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود. قال: فأخذت خيطين» الحديث.

قوله: (إلى عقال) بكسر المهملة أي حبل وفي رواية مجالد «فأخذت خيطين من شعر».

---

(١) في نسخة «ق»: رجليه.

(٢) في نسخة «ق»: ولا يزال.

قوله: (فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي) في رواية مجالد «فلا أستبين الأبيض من الأسود».

قوله: (فقال إنما ذلك) زاد أبو عبيد «**إن وسادك إذاً لعريض**» وكذا لأحمد عن هشيم، وللإسماعيلي عن يوسف القاضي عن محمد بن الصباح عن هشيم «قال فضحك وقال: **إن كان وسادك إذاً لعريضاً**» وهذه الزيادة أوردها المصنف في تفسير البقرة من طريق أبي عوانة عن حصين وزاد «إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك» وفي رواية أبي[1] إدريس عن حصين عند مسلم «**إن وسادك لعريض طويل**» وللمصنف في التفسير من طريق جرير عن مطرف عن الشعبي «**إنك لعريض القفا**» ولأبي عوانة من طريق إبراهيم بن طهمان عن مطرف «فضحك وقال: لا يا عريض القفا» قال الخطابي في «المعالم» في قوله «**إن وسادك لعريض**» قولان: أحدهما: يريد أن نومك لكثير، وكنى بالوسادة عن النوم لأن النائم يتوسد، أو أراد أن ليلك لطويل إذا كنت لاتمسك عن الأكل حتى يتبين لك العقال، والقول الآخر: أنه كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام، والعرب تقول فلان عريض القفا إذا كان فيه غباوة وغفلة، وقد روي في هذا الحديث من طريق أخرى «**إنك عريض القفا**» وجزم الزمخشري بالتأويل الثاني فقال: إنما عرض النبي ﷺ قفا عدي لأنه غفل عن البيان، وعرض القفا مما يستدل به على قلة الفطنة، وأنشد في ذلك شعراً، وقد أنكر ذلك كثير منهم القرطبي فقال: حمله بعض الناس على الذم له على ذلك الفهم وكأنهم فهموا أنه نسبه إلى الجهل والجفاء وعدم الفقه، وعضدوا ذلك بقوله: «**إنك عريض القفا**» وليس الأمر على ما قالوه لأن من حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التي هي الأصل إن لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذماً ولاينسب إلى جهل، وإنما عنى والله أعلم أن وسادك إن كان يغطي الخيطين اللذين أراد الله فهو إذاً عريض واسع، ولهذا قال في أثر ذلك: إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار، فكأنه قال: فكيف يدخلان تحت وسادتك؟ قوله: «إنك لعريض القفا» أي أن الوساد الذي يغطي الليل والنهار لايرقد عليه إلا قفا عريض للمناسبة. قلت: وترجم عليه ابن حبان «ذكر البيان بأن العرب تتفاوت لغاتها» وأشار بذلك إلى أن عدياً لم يكن يعرف في لغته أن سواد الليل وبياض النهار يعبر عنهما بالخيط الأسود والخيط الأبيض، وساق هذا الحديث، قال ابن المنير في «الحاشية»: في حديث عدي جواز التوبيخ بالكلام النادر الذي يسير فيصير مثلاً بشرط صحة القصد ووجود الشرط عند أمن الغلو في ذلك فإنه مزلة القدم إلا لمن عصمه الله تعالى.

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه، وحدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان حدثني أبو حازم) كذا أخرجه البخاري عن سعيد عن شيخين له، وأعاده في التفسير عن سعيد عن أبي غسان وحده، وظهر من سياقه أن اللفظ هنا لأبي غسان.

---

(١) في نسخة «ق»: ابن.

وقد أخرجه ابن خزيمة عن الذهلي عن سعيد عن شيخيه وبين أبو نعيم في المستخرج أن لفظهما واحد. وقد أخرجه مسلم وابن أبي حاتم وأبو عوانة والطحاوي في آخرين من طريق سعيد عن أبي غسان وحده.

قوله: (فكان رجال) لم أقف على تسمية أحد منهم، ولايحسن أن يفسر بعضهم بعدي بن حاتم لأن قصة عدي متأخرة عن ذلك كما سبق ويأتي.

قوله: (ربط أحدهم في رجليه) في رواية فضيل بن سليمان عن أبي حازم عند مسلم «لما نزلت هذه الآية جعل الرجل يأخذ خيطاً أبيض وخيطاً أسود فيضعهما تحت وسادته فينظر متى يستبينهما» ولامنافاة بينهما لاحتمال أن يكون بعضهم فعل هذا وبعضهم فعل هذا، أو يكونوا يجعلونهما تحت الوسادة إلى السحر فيربطونهما حينئذ في أرجلهم ليشاهدوهما.

قوله: (حتى يتبين) كذا للأكثر بالتشديد، وللكشميهني «حتى يستبين» بفتح أوله وسكون المهملة والتخفيف.

قوله: (رؤيتهما) كذا لأبي ذر وفي رواية النسفي «رئيهما بكسر أوله وسكون الهمزة وضم التحتانية، ولمسلم من هذا الوجه «زيهما» بكسر الزاي وتشديد التحتانية، قال صاحب «المطالع» ضبطت هذه اللفظة على ثلاثة أوجه ثالثها بفتح الراء وقد تكسر بعدها همزة مكسورة ثم تحتانية مشددة، قال عياض: ولا وجه له إلا بضرب من التأويل، وكأنه رئي بمعنى مرئي، والمعروف أن الرئي التابع من الجن فيحتمل أن يكون من هذا الأصل لترائيه لمن معه من الإنس.

قوله: (فأنزل الله بعد: من الفجر) قال القرطبي: حديث عدي يقتضي أن قوله: ﴿**من الفجر**﴾ نزل متصلاً بقوله: ﴿**من الخيط الأسود**﴾ بخلاف حديث سهل فإنه ظاهر في أن قوله ﴿**من الفجر**﴾ نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الإشكال، قال: وقد قيل: إنه كان بين نزولهما عام كامل، قال: فأما عدي فحمل الخيط على حقيقته وفهم من قوله: ﴿**من الفجر**﴾ من أجل الفجر ففعل ما فعل، قال: والجمع بينهما أن حديث عدي متأخر عن حديث سهل، فكأن عدياً لم يبلغه ما جرى في حديث سهل، وإنما سمع الآية مجردة ففهمها على ما وقع له فبين له النبي ﷺ أن المراد بقوله: ﴿**من الفجر**﴾ أن ينفصل أحد الخيطين عن الآخر، وأن قوله: ﴿**من الفجر**﴾ متعلق بقوله: «يتبين» قال: ويحتمل أن تكون القصتان في حالة واحدة وأن بعض الرواة ـ يعني في قصة عدي ـ تلا الآية تامة كما ثبت في القرآن وإن كان حال النزول إنما نزلت مفرقة كما ثبت في حديث سهل. قلت: وهذا الثاني ضعيف لأن قصة عدي متأخرة لتأخر إسلامه كما قدمته، وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أبي أسامة عن مجالد في حديث عدي «أن النبي ﷺ قال له لما أخبره بما صنع: **يا ابن حاتم ألم أقل لك من الفجر**» وللطبراني من وجه آخر عن مجالد وغيره «فقال عدي: يا رسول الله كل شيء أوصيتني قد حفظته غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود، إني بت البارحة معي خيطان أنظر إلى هذا وإلى هذا، قال: **إنما هو**

الذي في السماء» فتبين أن قصة عدي مغايرة لقصة سهل، فأما من ذكر في حديث سهل فحملوا الخيط على ظاهره، فلما نزل ﴿من الفجر﴾ علموا المراد فلذلك قال سهل في حديثه «فعلموا أنما يعني الليل والنهار» وأما عدي فكأنه لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط للصبح وحمل قوله: ﴿من الفجر﴾ على السببية فظن أن الغاية تنتهي إلى أن يظهر تمييز أحد الخيطين من الآخر بضياء الفجر، أو نسي قوله: ﴿من الفجر﴾ حتى ذكره بها النبيﷺ وهذه الاستعارة معروفة عند بعض العرب، قال الشاعر:

ولما تبدت لنا سدفة ولاح من الصبح خيط أنارا

قوله: (فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار) في رواية الكشميهني «فعلموا أنه يعني» وقد وقع في حديث عدي «سواد الليل وبياض النهار» ومعنى الآية حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل، وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق ففيه دلالة على أن ما بعد الفجر من النهار. وقال أبو عبيد: المراد بالخيط الأسود الليل وبالخيط الأبيض الفجر الصادق، والخيط اللون، وقيل: المراد بالأبيض أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق كالخيط الممدود، وبالأسود ما يمتد معه من غبش الليل شبيهاً بالخيط قاله الزمخشري. قال: وقوله: ﴿من الفجر﴾ بيان للخيط الأبيض، واكتفى به عن بيان الخيط الأسود لأن بيان أحدهما بيان للآخر، قال: ويجوز أن تكون «من» للتبعيض لأنه بعض الفجر، وقد أخرجه قوله: ﴿من الفجر﴾ من الاستعارة إلى التشبيه، كما أن قولهم رأيت أسداً مجاز فإذا زدت فيه من فلان رجع تشبيهاً. ثم قال: كيف جاز تأخير البيان وهو يشبه العبث لأنه قبل نزول ﴿من الفجر﴾ لا يفهم منه إلا الحقيقة وهي غير مرادة، ثم أجاب بأن من لايجوزه ـ وهم أكثر الفقهاء والمتكلمين ـ لم يصح عندهم حديث سهل، وأما من يجوزه فيقول ليس بعبث لأن المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب ويعزم على فعله إذا استوضح المراد به انتهى. ونقله نفي التجويز عن الأكثر فيه نظر كما سيأتي، وجوابه عنهم بعدم صحة الحديث مردود ولم يقل به أحد من الفريقين لأنه مما اتفق الشيخان على صحته وتلقته الأمة بالقبول، ومسألة تأخير البيان مشهورة في كتب الأصول، وفيها خلاف بين العلماء من المتكلمين وغيرهم، وقد حكى ابن السمعاني في أصل المسألة عن الشافعية أربعة أوجه: الجواز مطلقاً عن ابن سريج والاصطخري وابن أبي هريرة وابن خيران، والمنع مطلقاً عن أبي إسحق المروزي والقاضي أبي حامد والصيرفي، ثالثها جواز تأخير بيان المجمل دون العام، رابعها عكسه وكلاهما عن بعض الشافعية. وقال ابن الحاجب: تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع إلا عند مجوز تكليف ما لا يطاق، يعني وهم الأشاعرة فيجوزونه وأكثرهم يقولون لم يقع. قال شارحه: والخطاب المحتاج إلى البيان ضربان: أحدهما: ما له ظاهر وقد استعمل في خلافه، والثاني: ما لا ظاهر له فقال طائفة من الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية: يجوز تأخيره عن وقت الخطاب، واختاره الفخر الرازي وابن الحاجب وغيرهم، ومال بعض الحنفية والحنابلة كلهم إلى امتناعه، وقال الكرخي: يمتنع في غير المجمل، وإذا تقرر ذلك فقد قال النووي تبعاً لعياض: وإنما حمل الخيط الأبيض والأسود على ظاهرهما بعض من لا فقه عنده

من الأعراب كالرجال الذين حكى عنهم سهل وبعض من لم يكن في لغته استعمال الخيط في الصبح كعدي، وادعى الطحاوي والداودي أنه من باب النسخ وأن الحكم كان أولاً على ظاهره المفهوم من الخيطين، واستدل على ذلك بما نقل عن حذيفة وغيره من جواز الأكل إلى الإسفار، قال: ثم نسخ بعد ذلك بقوله تعالى: ﴿من الفجر﴾. قلت: ويؤيد ما قاله ما رواه عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات: «إن بلالاً أتى النبي ﷺ وهو يتسحر فقال: الصلاة يا رسول الله، قد والله أصبحت، فقال: يرحم الله بلالاً، لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا حتى تطلع الشمس» ويستفاد من هذا الحديث ـ كما قال عياض ـ وجوب التوقف عن الألفاظ المشتركة وطلب بيان المراد منها وأنها لاتحمل على أظهر وجوهها وأكثر استعمالاتها إلا عند عدم البيان. وقال ابن بزيزة في «شرح الأحكام»: ليس هذا من باب تأخير بيان المجملات، لأن الصحابة عملوا أولاً على ما سبق إلى أفهامهم بمقتضى اللسان فعلى هذا فهو من باب تأخير ما له ظاهر أريد به خلاف ظاهره. قلت: وكلامه يقتضي أن جميع الصحابة فعلوا ما نقله سهل بن سعد، وفيه نظر، واستدل بالآية والحديث على أن غاية الأكل والشرب طلوع الفجر فلو طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب فنزع تم صومه، وفيه اختلاف بين العلماء. ولو أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لأن الآية دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبيين، وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: «أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت» ولابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر نحوه، وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي الضحى قال: «سأل رجل ابن عباس عن السحور، فقال له رجل من جلسائه: كل حتى لاتشك، فقال ابن عباس: إن هذا لايقول شيئاً كل ما شككت حتى لاتشك» قال ابن المنذر: وإلى هذا القول صار أكثر العلماء. وقال مالك يقضي. وقال ابن بزيزة في «شرح الأحكام»: اختلفوا هل يحرم الأكل بطلوع الفجر أو بتبينه عند الناظر تمسكاً بظاهر الآية، واختلفوا هل يجب إمساك جزء قبل طلوع الفجر أم لا بناء على الاختلاف المشهور في مقدمة الواجب، وسنذكر بقية هذا البحث في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

١٧ ـ باب قول النبيِّ ﷺ: «لايَمنعنَّكمْ من سَحورِكم أذانُ بِلالٍ»

١٩١٨، ١٩١٩ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ عن أبي أُسامةَ عن عُبَيدِ الله عن نافعٍ عنِ ابن عُمرَ، والقاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ رضيَ الله عنها: «أَنَّ بِلالاً كان يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ، فقال رسول الله ﷺ: **كُلوا واشرَبوا حتّى يؤَذِّنَ ابنُ أمِّ مَكتومٍ، فإنه لا يؤذِّنُ حتّى يَطلُعَ الفجرُ**». قال القاسم: ولم يَكنْ بينَ أذانِهما إلا أنْ يَرْقى ذا ويَنزِل ذا».

قوله: (باب قول النبي ﷺ لايمنعنكم) كذا للأكثر، وللكشميهني «لايمنعنكم» بسكون العين بغير تأكيد، قال ابن بطال: لم يصح عند البخاري لفظ الترجمة، فاستخرج معناه من حديث عائشة. وقد روى لفظ الترجمة وكيع من حديث سمرة مرفوعاً «لايمنعنكم من سحوركم

أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق» وقال الترمذي: هو حديث حسن اهـ. وحديث سمرة عند مسلم أيضاً لكن لم يتعين في مراد البخاري، فإنه قد صح أيضاً على شرطه حديث ابن مسعود بلفظ **«لايمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم»** الحديث، وقد تقدم في أبواب الأذان في «باب الأذان قبل الفجر» وأخرج عنه حديث عبيد الله بن عمر عن شيخيه القاسم ونافع كما أخرجه هنا، فالظاهر أنه مراده بما ذكره في هذه الترجمة، وقد تقدم الكلام على حديث عبيد الله بن عمر هناك. وفي حديث سمرة الذي أخرجه مسلم بيان لما أبهم في حديث ابن مسعود، وذلك أن في حديث ابن مسعود «وليس الفجر أن يقول ـ ورفع بأصابعه إلى فوق وطأطأ إلى أسفل ـ حتى يقول هكذا» وفي حديث سمرة عند مسلم **«لايغرنكم من سحوركم أذان بلال ولابياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا»** يعني معترضاً. وفي رواية **«ولا هذا البياض حتى يستطير»** وقد تقدم لفظ رواية الترمذي، وله من حديث طلق بن علي **«كلوا واشربوا ولايهيدنكم الساطع المصعد، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر»** وقوله: **«يهيدنكم»** بكسر الهاء أي يزعجنكم فتمتنعوا به عن السحور فإنه الفجر الكاذب، يقال هدته أهيده إذا أزعجته، وأصل الهيد بالكسر الحركة. ولابن أبي شيبة عن ثوبان مرفوعاً **«الفجر فجران: فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لايحل شيئاً ولايحرمه، ولكن المستطير»** أي هو الذي يحرم الطعام ويحل الصلاة، وهذا موافق للآية الماضية في الباب قبله. وذهب جماعة من الصحابة ـ وقال به الأعمش من التابعين وصاحبه أبو بكر بن عياش ـ إلى جواز السحور إلى أن يتضح الفجر، فروى سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن عاصم عن زر عن حذيفة قال: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع» وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن عاصم نحوه، وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة، وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر من طرق عن أبي بكر أنه أمر بغلق الباب حتى لايرى الفجر، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن علي أنه صلى الصبح ثم قال: الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، قال ابن المنذر: وذهب بعضهم إلى أن المراد بتبيين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت، ثم حكى ما تقدم عن أبي بكر وغيره. وروى بإسناد صحيح عن سالم بن عبيد الأشجعي ـ وله صحبة ـ أن أبا بكر قال له: «اخرج فانظر هل طلع الفجر؟ قال فنظرت ثم أتيته فقلت: قد ابيض وسطع، ثم قال: اخرج فانظر هل طلع؟ فنظرت فقلت: قد اعترض، فقال: الآن أبلغني شرابي» وروي من طريق وكيع عن الأعمش أنه قال: «لولا الشهوة لصليت الغداة ثم تسحرت» قال إسحق: هؤلاء رأوا جواز الأكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل، قال إسحق: وبالقول الأول أقول، لكن لا أطعن على من تأول الرخصة كالقول الثاني ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة. قلت: وفي هذا تعقب على الموفق وغيره حيث نقلوا الإجماع على خلاف ما ذهب إليه الأعمش والله أعلم.

قوله: (عن ابن عمر والقاسم بن محمد) بالجر عطفاً على نافع لاعلى ابن عمر، لأن

عبيد الله بن عمر رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة، وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت.

١٨ ـ باب تعجيل السّحورِ

١٩٢٠ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ عُبَيدِ الله حدَّثَنا عبدُ العَزيزِ بنُ أبي حازمٍ عن أبيهِ أبي حازمٍ عن سَهلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنه قال: «كنتُ أتسحَّرُ في أهلي، ثمَّ تكونُ سُرعَتي أنْ أُدرِكَ السجودَ[1] مع رسولِ الله ﷺ».

قوله: (باب تعجيل السحور) أي الإسراع بالأكل إشارة إلى أن السحور كان يقع قرب طلوع الفجر. وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه «كنا ننصرف ـ أي من صلاة الليل ـ فنستعجل بالطعام مخافة الفجر» قال ابن بطال: ولو ترجم له بباب تأخير السحور لكان حسناً، وتعقبه مغلطاي بأنه وجد في نسخة أخرى من البخاري «باب تأخير السحور» ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري التي وقعت لنا. وقال الزين بن المنير: التعجيل من الأمور النسبية، فإن نسب إلى أول الوقت كان معناه التقديم وإن نسب إلى آخره كان معناه التأخير، وإنما سماه البخاري تعجيلاً إشارة منه إلى أن الصحابي كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار ذهابه إلى المسجد.

قوله: (عن أبيه أبي حازم) أشار الإسماعيلي إلى أن عبد العزيز بن أبي حازم لم يسمعه من أبيه، فأخرج من طريق مصعب الزبيري عن أبي حازم عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن أبي حازم عن سهل، ثم رواه من طريق أخرى عن عبد الله بن عامر عن أبي حازم. وعبد الله بن عامر هو الأسلمي فيه ضعف، وأشار الإسماعيلي إلى تعليل الحديث بذلك. ومصعب بن عبد الله الزبيري لايقاوم الحفاظ الذين رووه عن عبد العزيز عن أبيه بغير واسطة فزيادته شاذة، ويحتمل أن يكون عبد العزيز سمع من عبد الله بن عامر فيه عن أبيه زيادة لم تكن فيما سمعه من أبيه فلذلك حدث به تارة عن أبيه بلا واسطة وتارة بالواسطة. وقد أخرجه البخاري في المواقيت من وجه آخر عن أبي حازم فبطل التعليل برواية عبد العزيز بن أبي حازم والله أعلم.

قوله: (ثم تكون سرعتي) في رواية سليمان بن بلال «ثم تكون سرعة بي» وسرعة بالضم على أن كان تامة ولفظ «بي» متعلق بسرعة أو ليست تامة و«بي» الخبر أو قوله «أن أدرك»، ويجوز النصب على أنها خبر كان والاسم ضمير يرجع إلى ما يدل عليه لفظ السرعة.

قوله: (أن أدرك السحور) كذا في رواية الكشميهني، وللنسفي والجمهور «أن أدرك السجود» وهو الصواب، ويؤيده أن في الرواية المتقدمة في المواقيت «أن أدرك صلاة الفجر» وفي رواية الإسماعيلي «صلاة الصبح» وفي رواية أخرى «صلاة الغداة» قال عياض: مراد

---

(١) في نسخة «ق»: السحور.

سهل بن سعد أن غاية إسراعه أن سحوره لقربه من طلوع الفجر كان بحيث لايكاد أن يدرك صلاة الصبح مع رسول الله ﷺ ولشدة تغليس رسول الله ﷺ بالصبح، وقال ابن المنير في الحاشية: المراد أنهم كانوا يزاحمون بالسحور الفجر فيختصرون فيه ويستعجلون خوف الفوات.

ـ تنبيه: قال المزي: ذكر خلف أن البخاري أخرج هذا الحديث في الصوم عن محمد بن عبيد الله وقتيبة كلاهما عن عبد العزيز، قال: ولم نجده في الصحيح ولاذكره أبو مسعود، قلت: ورأيت هنا بخط القطب ومغلطاي «محمد بن عبيد» بغير إضافة، وهو غلط والصواب «محمد بن عبيد الله» وهو أبو ثابت المدني مشهور من كبار شيوخ البخاري.

١٩ ـ باب قَدرِ كمْ بَين السَّحورِ وصَلاةِ الفَجرِ

١٩٢١ ـ **حدّثنا** مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ حدَّثنا هِشامٌ حدَّثَنا قَتادة عن أنَسٍ عن زيدِ بنِ ثابتٍ رضيَ الله عنهُ قال: «تَسحَّرْنا معَ النبيِّ ﷺ، ثمَّ قامَ إلى الصلاةِ. قلتُ: كم كان بينَ الأذانِ والسَّحورِ؟ قال: قَدْرُ خَمسين آيةً».

قوله: (باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر) أي انتهاء السحور وابتداء الصلاة، لأن المراد تقدير الزمان الذي ترك فيه الأكل، والمراد بفعل الصلاة أول الشروع فيها قاله الزين بن المنير.

قوله: (حدثنا هشام) هو الدستوائي.

قوله: (عن أنس) سبق في المواقيت من طريق سعيد عن قتادة قال: «قلت لأنس».

قوله: (قلت كم) هو مقول أنس، والمقول له زيد بن ثابت وقد تقدم بيان ذلك في المواقيت وأن قتادة أيضاً سأل أنساً عن ذلك، ورواه أحمد أيضاً عن يزيد بن هارون عن همام وفيه أن أنساً قال: «قلت لزيد».

قوله: (قال قدر خمسين آية) أي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة، وقدر بالرفع على أنه خبر المبتدأ، ويجوز النصب على أنه خبر كان المقدرة في جواب زيد لا في سؤال أنس لئلا تصير كان واسمها من قائل والخبر من آخر. قال المهلب وغيره: فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن، وكان العرب تقدر الأوقات بالأعمال كقولهم: قدر حلب شاة، وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة، ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلاً قدر درجة أو ثلث خمس ساعة. وقال ابن أبي جمرة: فيه إشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة. وفيه تأخير السحور لكونه أبلغ في المقصود، قال ابن أبي جمرة: كان ﷺ ينظر ما هو الأرفق بأمته فيفعله لأنه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق على بعضهم، ولو تسحر في جوف الليل لشق أيضاً على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضي إلى ترك الصبح أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر. وقال: فيه أيضاً

تقوية على الصيام لعموم الاحتياج إلى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم ولاسيما من كان صفراوياً فقد يغشى عليه فيفضي إلى الإفطار في رمضان. قال: وفي الحديث تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة، وجواز المشي بالليل للحاجة، لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي ﷺ. وفيه الاجتماع على السحور، وفيه حسن الأدب في العبارة لقوله: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ ولم يقل نحن ورسول الله ﷺ لما يشعر لفظ المعية بالتبعية. وقال القرطبي: فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر، فهو معارض لقول حذيفة «هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع» انتهى، والجواب أن لا معارضة بل تحمل على اختلاف الحال، فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة، فتكون قصة حذيفة سابقة، وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بإسناد هذا الحديث في المواقيت وكونه من مسند زيد بن ثابت أو من مسند أنس.

٢٠ ـ باب بَرَكةِ السَّحورِ من غيرِ إيجابٍ، لأن النبيَّ ﷺ وأصحابَهُ واصَلوا ولم يُذكَرِ السَّحورُ

١٩٢٢ ـ **حدّثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا جُوَيريةُ عن نافعٍ عن عبدِ الله رضيَ الله عنهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ واصَلَ، فواصَلَ الناسُ، فشَقَّ عليهم، فنهاهم، قالوا: إنَّك[1] تُواصِلُ، قال: **لستُ كهَيئتِكم، إني أَظَلُّ أُطعَمُ وأُسقى**». [الحديث ١٩٢٢ ـ طرفه في: ١٩٦٢].

١٩٢٣ ـ **حدّثنا** آدمُ بنُ أبي إياسٍ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهيبٍ قال: سمعتُ أنَسَ بنَ مالكٍ رضيَ الله عنهُ قال: قال النبيُّ ﷺ: «**تَسَحَّروا، فإنَّ في السَّحورِ بَرَكةً**».

قوله: (باب بركة السحور من غير إيجاب لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور) بضم «يذكر» على البناء للمجهول، وللكشميهني والنسفي «ولم يذكر سحور» قال الزين بن المنير: الاستدلال على الحكم إنما يفتقر إليه إذا ثبت الاختلاف أو كان متوقعاً، والسحور إنما هو أكل للشهوة وحفظ القوة، لكن لما جاء الأمر به احتاج أن يبين أنه ليس على ظاهره من الإيجاب، وكذا النهي عن الوصال يستلزم الأمر بالأكل قبل طلوع الفجر انتهى. وتعقب بأن النهي عن الوصال إنما هو أمر بالفصل بين الصوم والفطر، فهو أعم من الأكل آخر الليل فلا يتعين السحور، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ندبية السحور، وقال ابن بطال: في هذه الترجمة غفلة من البخاري لأنه قد أخرج بعد هذا حديث أبي سعيد «أيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر» فجعل غاية الوصال السحر وهو وقت السحور، قال: والمفسر يقضي على المجمل انتهى. وقد تلقاه جماعة بعده بالتسليم، وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأن البخاري لم يترجم على عدم مشروعية السحور وإنما ترجم على عدم إيجابه. وأخذ من الوصال

---

(١) في نسخة «ص»: فإنك.

أن السحور ليس بواجب، وحيث نهاهم النبي ﷺ عن الوصال لم يكن على سبيل تحريم الوصال وإنما هو نهي إرشاد لتعليله إياه بالإشفاق عليهم، وليس في ذلك إيجاب للسحور، ولما ثبت أن النهي عن الوصال للكراهة فضدّ نهي الكراهة الاستحباب فثبت استحباب السحور، كذا قال، ومسألة الوصال مختلف فيها، والراجح عند الشافعية التحريم. والذي يظهر لي أن البخاري أراد بقوله: «لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا إلخ» الإشارة إلى حديث أبي هريرة الآتي بعد خمسة وعشرين باباً ففيه بعد النهي عن الوصال أنه «واصل بهم يوماً ثم يوماً، ثم رأوا الهلال فقال: **لو تأخر لزدتكم**» فدل ذلك على أن السحور ليس بحتم، إذ لو كان حتماً ما واصل بهم فإن الوصال يستلزم ترك السحور سواء قلنا الوصال حرام أم لا[1]، وسيأتي الكلام على اختلاف العلماء في حكم الوصال وعلى حديث ابن عمر أيضاً في الباب المشار إليه إن شاء الله تعالى. وقوله: «أظل» بفتح الهمزة والظاء القائمة المعجمة مضارع ظللت إذا عملت بالنهار، وسيأتي هناك بلفظ «أبيت» وهو دال على أن استعمال أظل هنا ليس مقيداً بالنهار.

قوله في حديث أنس (تسحروا فإن في السحور بركة) هو بفتح السين وبضمها، لأن المراد بالبركة الأجر والثواب فيناسب الضم لأنه مصدر بمعنى التسحر، أو البركة لكونه يقوي على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لأنه ما يتسحر به، وقيل: البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر، والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة، وهي اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي به على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام. قال ابن دقيق العيد: هذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية فإن إقامة السنة يوجب الأجر وزيادته، ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير إضرار بالصائم. قال: ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لأهل الكتاب لأنه ممتنع عندهم، وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الأجور الأخروية. وقال أيضاً: وقع للمتصوفة في مسألة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج، والسحور قد يباين ذلك. قال: والصواب أن يقال ما زاد في المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة بالكلية فليس بمستحب كالذي يصنعه المترفون من التأنق في المآكل وكثرة الاستعداد لها، وما عدا ذلك تختلف مراتبه.

- **تكميل**: يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب، وقد أخرج هذا الحديث أحمد من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ «السحور بركة **فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين**» ولسعيد بن منصور من طريق أخرى مرسلة «تسحروا ولو بلقمة».

---

(١) في نسخة «ص»: أولا

٢١ ـ باب إذا نَوى بالنَّهارِ صَوماً

وقالت أمُّ الدَّرْداءِ: كان أبو الدَّرْداءِ يقول: عِندَكم طعام؟ فإن قلنا لا، قال: فإني صائمٌ يَومي هذا.

وفَعَلَهُ أبو طَلحة، وأبو هريرةَ، وابنُ عبّاسٍ، وحُذَيفة رضيَ الله عنهم.

١٩٢٤ ـ **حدثنا** أبو عاصم عن يَزيدَ بنِ أبي عُبَيدٍ عن سَلمةَ بنِ الأكْوَع رضيَ الله عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ بَعثَ رَجُلاً يُنادِي في الناسِ يومَ عاشوراءَ: أن منْ أكَل فلْيُتِمَّ أو فلْيَصُمْ، ومَن لم يأكُلْ فلا يأكُل**». [الحديث ١٩٢٤ ـ طرفاه في: ٢٠٠٧ـ ٧٢٦٥].

قوله: (باب إذا نوى بالنهار صوما) أي هل يصح مطلقا أو لا؟ وللعلماء في ذلك اختلاف: فمنهم من فرق بين الفرض والنفل، ومنهم من خص جواز النفل بما قبل الزوال، وسيأتي بيان ذلك.

قوله: (وقالت أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا لا قال: فإني صائم يومي هذا) وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي قلابة عن أم الدرداء قالت: «كان أبو الدرداء يغدونا أحيانا ضحى فيسأل الغداء، فربما لم يوافقه عندنا فيقول: إذاً أنا صائم» وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي إدريس وعن أيوب عن أبي قلابة عن أم الدرداء، وعن معمر عن قتادة «أن أبا الدرداء كان إذا أصبح سأل أهله الغداء، فإن لم يكن قال: أنا صائم» وعن ابن جريج عن عطاء عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه «كان يأتي أهله حين ينتصف النهار» فذكر نحوه، ومن طريق شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه «كان ربما دعا بالغداء فلا يجده، فيفرض عليه الصوم ذلك اليوم».

قوله: (وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة) أما أثر أبي طلحة فوصله عبد الرزاق من طريق قتادة وابن أبي شيبة من طريق حميد كلاهما عن أنس، ولفظ قتادة «أن أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول: هل من غداء؟ فإن قالو لا صام يومه ذلك» قال قتادة: وكان معاذ ابن جبل يفعله، ولفظ حميد نحوه وزاد «وإن كان عندهم أفطر» ولم يذكر قصة معاذ. وأما أثر أبي هريرة فوصله البيهقي من طريق ابن أبي ذئب عن حمزة[1] عن يحيى عن سعيد بن المسيب قال: «رأيت أبا هريرة يطوف بالسوق، ثم يأتي أهله فيقول: عندكم شيء؟ فإن قالوا لا قال: فأنا صائم» ورواه عبد الرزاق بسند آخر فيه انقطاع أن أبا هريرة وأبا طلحة فذكر معناه. وأما أثر ابن عباس فوصله الطحاوي من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أنه «كان يصبح حتى يظهر ثم يقول: والله لقد أصبحت وما أريد الصوم، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم، ولإصومن يومي هذا» وأما أثر حذيفة فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق

(١) في طبعة بولاق: قوله: «عن حمزة» في نسخة «عن عمر بن نجيح» وفي أخرى: «عن عثمان بن نجيح»

سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال حذيفة «من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم» وفي رواية ابن أبي شيبة «أن حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام» وقد جاء نحو ما ذكرنا عن أبي الدرداء مرفوعاً من حديث عائشة أخرجه مسلم وأصحاب السنن من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة عن عتمه عائشة بنت طلحة، وفي رواية له «حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: **هل عندكم شيء؟** قلنا لا، قال: **فإني إذاً صائم**.. الحديث»، ورواه النسائي والطيالسي من طريق سماك عن عكرمة عن عائشة نحوه ولم يسم النسائي عكرمة. قال النووي: في هذا الحديث دليل للجمهور في أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس، وتأوله الآخرون على أن سؤاله «**هل عندكم شيء**» لكونه كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف عنه وأراد الفطر لذلك، قال: وهو تأويل فاسد وتكلف بعيد. وقال ابن المنذر: اختلفوا فيمن أصبح يريد الإفطار، ثم بدا له أن يصوم تطوعاً. فقالت طائفة: له أن يصوم متى بدا له، فذكر عمن تقدم، وزاد ابن مسعود وأبو أيوب وغيرهما، وساق ذلك بأسانيده إليهم، قال: وبه قال الشافعي وأحمد، قال: وقال ابن عمر «لايصوم تطوعاً حتى يجمع من الليل أو يتسحر» وقال مالك في النافلة «لايصوم إلا أن يبيت، إلا إن كان يسرد الصوم فلا يحتاج إلى التبييت» وقال أهل الرأي: من أصبح مفطراً ثم بدا له أن يصوم قبل منتصف النهار أجزأه، وإن بدا له ذلك بعد الزوال لم يجزه. قلت: وهذا هو الأصح عند الشافعية، والذي نقله ابن المنذر عن الشافعي من الجواز مطلقاً سواء كان قبل الزوال أو بعده هو أحد القولين للشافعي، والذي نص عليه في معظم كتبه التفرقة، والمعروف عن مالك والليث وابن أبي ذئب أنه لايصح صيام التطوع إلا بنية من الليل.

قوله: (عن سلمة بن الأكوع) في رواية يحيى وهو القطان «عن يزيد بن أبي عبيد حدثنا سلمة بن الأكوع» كما سيأتي في خبر الواحد.

قوله: (إن النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس) في رواية يحيى «قال لرجل من أسلم **أذن في قومك**» واسم هذا الرجل هند بن أسماء بن حارثة الأسلمي له ولأبيه ولعمه هند بن حارثة صحبة، أخرج حديثه أحمد وابن أبي خيثمة من طريق ابن إسحق «حدثني عبد الله بن أبي بكر عن حبيب بن هند بن أسماء الأسلمي عن أبيه قال: بعثني النبي ﷺ إلى قومي من أسلم فقال: **مر قومك أن يصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء، فمن وجدته منهم قد أكل في أول يومه فليصم آخره**» وروى أحمد أيضاً من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن يحيى بن هند قال: وكان هند من أصحاب الحديبية وأخوه الذي بعثه رسول الله ﷺ يأمر قومه بالصيام يوم عاشوراء. قال: «فحدثني يحيى بن هند عن أسماء بن حارثة أن رسول الله ﷺ بعثه فقال: **مر قومك بصيام هذا اليوم**. قال: أرأيت إن وجدتهم قد طعموا؟ قال: **فليتموا آخر يومهم**» قلت: فيحتمل أن يكون كل من أسماء وولده هند أرسلا بذلك. ويحتمل أن يكون أطلق في الرواية الأولى على الجد اسم الأب فيكون الحديث من رواية حبيب بن هند عن جده أسماء فتتحد الروايتان والله

أعلم. واستدل بحديث سلمة هذا على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل سواء كان رمضان أو غيره لأنه ﷺ أمر بالصوم في أثناء النهار فدل على أن النية لاتشترط من الليل، وأجيب بأن ذلك يتوقف على أن صيام عاشوراء كان واجباً، والذي يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضاً، وعلى تقدير أنه كان فرضاً فقد نسخ بلا ريب، فنسخ حكمه وشرائطه، بدليل قوله: «**ومن أكل فليتم**» ومن لا يشترط النية من الليل لا يجيز صيام من أكل من النهار. وصرح ابن حبيب من المالكية بأن ترك التبييت لصوم عاشوراء من خصائص عاشوراء، وعلى تقدير أن حكمه باق فالأمر بالإمساك لايستلزم الإجزاء فيحتمل أن يكون أمر بالإمساك لحرمة الوقت كما يؤمر من قدم من سفر في رمضان نهاراً وكما يؤمر من أفطر يوم الشك ثم رأى الهلال، وكل ذلك لاينافي أمرهم بالقضاء، بل ورد ذلك صريحاً في حديث أخرجه أبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه «أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال: **صمتم يومكم هذا؟** قالوا: لا. قال: **فأتموا بقية يومكم واقضوه**» وعلى تقدير أن لا يثبت هذا الحديث في الأمر بالقضاء فلا يتعين ترك القضاء، لأن من لم يدرك اليوم بكماله لايلزمه القضاء كمن بلغ أو أسلم في أثناء النهار. واحتج الجمهور لاشتراط النية في الصوم من الليل بما أخرجه أصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة أن النبي ﷺ قال: «**من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له**» لفظ النسائي، ولأبي داود والترمذي «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**» واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الترمذي والنسائي الموقوف بعد أن أطنب النسائي في تخريج طرقه، وحكى الترمذي في «العلل» عن البخاري ترجيح وقفه. وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث المذكور، منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم، وروى له الدار قطني طريقاً آخر وقال رجالها ثقات، وأبعد من خصه من الحنفية بصيام القضاء والنذر، وأبعد من ذلك تفرقة الطحاوي بين صوم الفرض إذا كان في يوم بعينه كعاشوراء فتجزىء النية في النهار، أو لا في يوم بعينه كرمضان فلا يجزىء إلا بنية من الليل، وبين صوم التطوع فيجزىء في الليل وفي النهار. وقد تعقبه إمام الحرمين بأنه كلام غث لا أصل له. وقال ابن قدامة: تعتبر النية في رمضان لكل يوم في قول الجمهور، وعن أحمد أنه يجزئه نية واحدة لجميع الشهر، وهو كقول مالك وإسحق، وقال زفر[1]: يصح صوم رمضان في حق المقيم الصحيح بغير نية وبه قال عطاء ومجاهد، واحتج زفر بأنه لايصح فيه غير صوم رمضان لتعينه فلا يفتقر إلى نية لأن الزمن معيار له فلا يتصور في يوم واحد إلا صوم واحد. وقال أبو بكر الرازي: يلزم قائل هذا أن يصحح صوم المغمى عليه في رمضان إذا لم يأكل ولم يشرب لوجود الإمساك بغير نية. قال: فإن التزمه كان مستشنعاً. وقال غيره: يلزمه أن من أخر الصلاة حتى لم يبق من وقتها إلا قدرها فصلى حينئذ تطوعاً أنه يجزئه عن الفرض. واستدل ابن حزم بحديث سلمة على أن من ثبت له هلال رمضان بالنهار جاز له استدراك النية حينئذ ويجزئه وبناه على أن

---

(١) في طبعة بولاق: بهامش بعض النسخ «والذي قاله الكرخي كما في شرح الهداية خلافه، فإنه نقل أن مذهب زفر مثل مالك».

عاشوراء كان فرضاً أولاً، وقد أمروا أن يمسكوا في أثناء النهار قال: وحكم الفرض لايتغير، ولايخفى ما يرد عليه مما قدمناه، وألحق بذلك من نسي أن ينوي من الليل لاستواء حكم الجاهل والناسي.

٢٢ ـ باب الصائمِ يُصبحُ جُنُباً

١٩٢٥، ١٩٢٦ ـ **حدّثنا** عبدُ الله بنُ مَسْلمةَ عن مالكٍ عن سُمَيّ مولى أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بن الحارثِ بنِ هشامِ بنِ المغيرةِ أنه سمعَ أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ قال: «كنتُ[١] أنا وأبي حِينَ[٢] دَخَلْنا على عائشةَ وأمِّ سَلمةَ ح».

حدّثنا[٣] أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني أبو بكر بنُ عبدِ الرحمنِ ابنِ الحارثِ بنِ هِشامٍ أنَّ أباه عبدَ الرحمنِ أخبرَ مَروانَ أنَّ عائشةَ وأمَّ سلمَةَ أخبرَتاهُ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُدْرِكهُ الفجرُ وهوَ جُنُبٌ من أهلِه، ثمَّ يَغتسِلُ ويصوم. وقال مَروانُ لعبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ: أُقسِمُ بالله لتُقَرِّعنَّ[٤] بها أبا هريرةَ، ومَروانُ يَومئذٍ على المدينة، فقال أبو بكرٍ: فكَرِه ذلكَ عبدُ الرحمنِ. ثمَّ قُدِرَ لنا أن نجتمعَ بذي الحُلَيفةِ ـ وكانت لأبي هريرةَ هنالكَ أرضٌ ـ فقال عبدُ الرحمنِ لأبي هريرةَ: إني ذاكرٌ لكَ أمراً، ولولا[٥] مَروانُ أقْسَمَ عليَّ فيه لم أذكُرْهُ لك. فذكَر قولَ عائشةَ وأُمِّ سَلمةَ، فقال: كذلك حدَّثني الفضلُ بنُ عبّاسٍ وهنَّ[٦] أعلمُ». وقالَ همّامٌ وابنُ عبدِ الله بنِ عمرَ عن أبي هريرةَ: «كان النبيُّ ﷺ يأمُرُ بالفِطْرِ» والأوَّلُ أَسْنَدُ.

[الحديث ١٩٢٥ ـ طرفاه في: ١٩٣٠، ١٩٣١]. [الحديث ١٩٢٦ ـ طرفه في: ١٩٣٢].

قوله: (باب الصائم يصبح جنباً) أي هل يصح صومه أو لا؟ وهل يفرق بين العامد والناسي أو بين الفرض والتطوع؟ وفي كل ذلك خلاف للسلف، والجمهور على الجواز مطلقاً. والله أعلم.

قوله: (كنت أنا وأبي حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة) كذا أورده البخاري من رواية مالك مختصراً، وعقبه بطريق الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن فأوهم أن سياقهما واحد، لكنه ساق لفظ مالك بعد بابين وليس فيه ذكر مروان ولا قصة أبي هريرة، نعم قد أخرجه مالك

---

(١) في نسخة «ص»: جئت.
(٢) في نسختي «ص، ق»: «حتى».
(٣) في نسخة «ص»: وحدثنا.
(٤) في نسخة «ق»: لتفزعن.
(٥) في نسخة «ص»: «لو أن».
(٦) في نسختي «ص، ق»: وهو.

في «الموطأ» عن سمي مطولاً، ولمالك فيه شيخ آخر أخرجه في «الموطأ» عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن مختصراً وأخرجه مسلم من هذا الوجه أيضاً، وأخرجه مسلم أيضاً من رواية ابن جريج عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه أتم منه، وله طرق أخرى كثيرة أطنب النسائي في تخريجها وفي بيان اختلاف نقلتها، وسأذكر محصل فوائدها إن شاء الله تعالى.

قوله في رواية شعيب (أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان) أي ابن الحكم، وإخبار عبد الرحمن بما ذكر لمروان كان بعد أن أرسله مروان إلى عائشة وأم سلمة. بين ذلك في «الموطأ» وهو عند مسلم أيضاً من طريقه ولفظه «كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم، فقال مروان: أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أُمَّيِ المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك، قال أبو بكر: فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة» فساق القصة، وبين النسائي في رواية له أن عبد الرحمن بن الحارث إنما سمعه من ذكوان مولى عائشة عنها ومن نافع مولى أم سلمة عنها. فأخرج من طريق عبد ربه بن سعيد عن أبي عياض عن عبد الرحمن بن الحارث قال: «أرسلني مروان إلى عائشة، فأتيتها فلقيت غلامها ذكوان فأرسلته إليها، فسألها عن ذلك فقالت. فذكر الحديث مرفوعاً قال: «فأتيت مروان فحدثته بذلك فأرسلني إلى أم سلمة، فأتيتها فلقيت غلامها نافعاً فأرسلته إليها فسألها عن ذلك» فذكر مثله، وفي إسناده نظر لأن أبا عياض مجهول. فإن كان محفوظاً فيجمع بأن كلاً من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن وبين كل منهما في السؤال كما في هذه الرواية، وسمع عبد الرحمن وابنه أبو بكر كلاهما من وراء الحجاب كما في رواية المصنف وغيره، وسأذكره من رواية أبي حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عند النسائي ففيه «أن عبد الرحمن جاء إلى عائشة فسلم على الباب فقالت عائشة: يا عبد الرحمن» الحديث.

قوله: (كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم) في رواية مالك المشار إليها «كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام» وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وأبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة «كان يدركه الفجر في رمضان جنباً من غير حلم» وستأتي بعد بابين، وللنسائي من طريق عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عنهما «كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم» وله من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: «قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث: اذهب إلى أم سلمة فسلها، فقالت كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً مني فيصوم ويأمرني بالصيام» قال القرطبي: في هذا فائدتان: إحداهما: أنه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بياناً للجواز، والثانية: أن ذلك كان من جماع لا من احتلام لأنه كان لايحتلم إذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه. وقال غيره: في قولها «من غير احتلام» إشارة إلى جواز الاحتلام عليه، وإلا لما كان للاستثناء معنى، ورد بأن الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه، وأجيب بأن الاحتلام يطلق على الإنزال وقد وقع

الإنزال بغير رؤية شيء في المنام، وأرادت بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمداً يفطر، وإذا كان فاعل ذلك عمداً لا يفطر فالذي ينسى الاغتسال أو ينام عنه أولى بذلك. قال ابن دقيق العيد: لما كان الاحتلام يأتي للمرء على غير اختياره فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد الجماع، فبين في هذا الحديث أن ذلك كان من جماع لإزالة هذا الاحتمال.

قوله: (وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث أقسم بالله) في رواية النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبد الرحمن «فقال مروان لعبد الرحمن: الق أبا هريرة فحدثه بهذا، فقال: إنه لجاري، وإنه لأكره أن أستقبله بما يكره. فقال: أعزم عليك لتلقينه» ومن طريق عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه «فقال عبد الرحمن لمروان: غفر الله لك، إنه لي صديق، ولا أحب أن أرد عليه قوله» وبين ابن جريج في روايته عن عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن أبيه سبب ذلك ففيه «عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: سمعت أبا هريرة يقول في قصصه: ومن أدركه الفجر جنباً فلا يصم. قال فذكرته لعبد الرحمن، فانطلق وانطلقت معه حتى دخلنا على مروان» فذكر القصة، أخرجه عبد الرزاق عنه ومن طريقه مسلم والنسائي وغيرهما، وفي رواية مالك عن سمي عن أبي بكر «أن أبا هريرة قال: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم» وللنسائي من طريق المقبري «كان أبو هريرة يفتي الناس أنه من أصبح جنباً فلا يصوم ذلك اليوم» وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة يقول: «من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم» ومن طريق أبي قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث «أن أبا هريرة كان يقول: من أصبح جنباً فليفطر» فاتفقت هذه الروايات على أنه كان يفتي بذلك، وسيأتي بيان من روى ذلك عنه مرفوعاً في آخر الكلام على هذا الحديث.

قوله: (لتفزعن) كذا للأكثر بالفاء والزاي من الفزع وهو الخوف أي لتخيفنه بهذه القصة التي تخالف فتواه، وللكشميهني «لتقرعن» بفتح فقاف وراء مفتوحة أي تقرع بهذه القصة سمعه، يقال قرعت بكذا سمع فلان إذا أعلمته به إعلاماً صريحاً.

قوله: (ومروان يومئذ على المدينة) أي أمير من جهة معاوية.

قوله: (فكره ذلك عبد الرحمن) قد بينا سبب كراهته، قيل: ويحتمل أن يكون كره أيضاً أن يخالف مروان لكونه كان أميراً واجب الطاعة في المعروف، وبيّن أبو حازم عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه سبب تشديد مروان في ذلك، فعند النسائي من هذا الوجه قال: «كنت عند مروان مع عبد الرحمن، فذكروا قول أبي هريرة فقال: اذهب فاسأل أزواج النبي ﷺ، قال فذهبنا إلى عائشة فقالت: يا عبد الرحمن، أما لكم في رسول الله أسوة حسنة» فذكرت الحديث «ثم أتينا أم سلمة كذلك، ثم أتينا مروان فاشتد عليه اختلافهم تخوفاً أن يكون

أبو هريرة يحدث بذلك عن رسول الله ﷺ، فقال مروان لعبد الرحمن: عزمت عليك لما أتيته فحدثته».

قوله: (ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة) أي المكان المعروف وهو ميقات أهل المدينة، وقوله: (وكان لأبي هريرة هناك أرض) فيه رفع توهم من يظن أنهما اجتمعا في سفر، وظاهره أنهما اجتمعا من غير قصد، لكن في رواية مالك المذكورة «فقال مروان لعبد الرحمن: أقسمت عليك لتركبن دابتي فإنها بالباب فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعقيق، فلتخبرنه. قال فركب عبد الرحمن وركبت معه» فهذا ظاهر في أنه قصد أبا هريرة لذلك، فيحمل قوله: «ثم قدر لنا أن نجتمع معه» على المعنى الأعم من التقدير لا على معنى الاتفاق، ولاتخالف بين قوله: «بذي الحليفة» وبين قوله: «بأرضه بالعقيق» لاحتمال أن يكونا قصداه إلى العقيق فلم يجداه ثم وجداه بذي الحليفة وكان له أيضاً بها أرض. ووقع في رواية معمر عن الزهري عن أبي بكر «فقال مروان عزمت عليكما لما ذهبتما إلى أبي هريرة، قال فلقينا أبا هريرة عند باب المسجد» والظاهر أن المراد بالمسجد هنا مسجد أبي هريرة بالعقيق لا المسجد النبوي جمعاً بين الروايتين، أو يجمع بأنهما التقيا بالعقيق فذكر له عبد الرحمن القصة مجملة أو لم يذكرها بل شرع فيها ثم لم يتهيأ له ذكر تفصيلها وسماع جواب أبي هريرة إلا بعد أن رجعا إلى المدينة وأراد دخول المسجد النبوي.

قوله: (إني ذاكر لك) في رواية الكشميهني «إني أذكر» بصيغة المضارعة.

قوله: (لم أذكره لك) في رواية الكشميهني «لم أذكر ذلك» وفيه حسن الأدب مع الأكابر وتقديم الاعتذار قبل تبليغ ما يظن المبلغ أن المبلغ يكرهه.

قوله: (فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال كذلك حدثني الفضل) ظاهره أن الذي حدثه به الفضل مثل الذي ذكره له عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة، وليس كذلك لما قدمناه من مخالفة قول أبي هريرة لقول عائشة وأم سلمة، والسبب في هذا الإبهام أن رواية شعيب في حديث الباب لم يذكر في أولها كلام أبي هريرة كما قدمناه فلذلك أشكل أمر الإشارة بقوله كذلك. ووقع كلام أبي هريرة في رواية معمر وفي رواية ابن جريج كما قدمناه فلذلك قال في آخره: «سمعت ذلك ـ أي القول الذي كنت أقوله ـ من الفضل» وفي رواية مالك عن سمي «فقال أبو هريرة: لاعلم لي بذلك» وفي رواية معمر عن ابن شهاب «فتلون وجه أبي هريرة ثم قال: هكذا حدثني الفضل».

قوله: (وهو أعلم) أي بما روى والعهدة عليه في ذلك لا عليَّ. ووقع في رواية النسفي عن البخاري «وهن أعلم» أي أزواج النبي ﷺ، وكذا في رواية معمر، وفي رواية ابن جريج «فقال أبو هريرة أهما قالتاه؟ قال: نعم قال: هما أعلم» وهذا يرجح رواية النسفي، وللنسائي من طريق عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه «هي ـ أي عائشة ـ أعلم برسول الله ﷺ منا» وزاد ابن جريج في روايته «فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك» وكذلك وقع في رواية

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عند النسائي أنه رجع، وروى ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رجع عن فتياه: من أصبح جنباً فلا صوم له، وللنسائي من طريق عكرمة بن خالد ويعلى بن عقبة وعراك بن مالك كلهم عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أحال بذلك على الفضل بن عباس، لكن عنده من طريق عمر بن أبي بكر عن أبيه «أن أبا هريرة قال في هذه القصة إنما كان أسامة بن زيد حدثني» فيحمل على أنه كان عنده عن كل منهما. ويؤيده رواية أخرى عند النسائي من طريق أخرى عند[1] عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه قال فيها: «إنما حدثني فلان وفلان» وفي رواية مالك المذكورة «أخبرنيه مخبر» والظاهر أن هذا من تصرف الرواة، منهم من أبهم الرجلين ومنهم من اقتصر على أحدهما تارة مبهماً وتارة مفسراً، ومنهم من لم يذكر عن أبي هريرة أحداً، وهو عند النسائي أيضاً من طريق أبي قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث ففي آخره «فقال أبو هريرة: هكذا كنت أحسب».

قوله: (وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة: كان النبي ﷺ يأمر بالفطر والأول أسند) أما رواية همام فوصلها أحمد وابن حبان من طريق معمر عنه بلفظ «**قال ﷺ: إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم حينئذ**» وأما رواية ابن عبد الله بن عمر فوصلها عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن ابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة به وقد اختلف على الزهري في اسمه فقال شعيب عنه «أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر قال لي أبو هريرة: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً» أخرجه النسائي والطبراني في «مسند الشاميين» وقال عقيل عنه: «عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به» فاختلف على الزهري هل هو عبد الله مكبراً أو عبيد الله مصغراً، وأما قول المصنف: والأول أسند فاستشكله ابن التين قال: لأن إسناد الخبر رفعه فكأنه قال: إن الطريق الأولى أوضح رفعاً، قال: لكن الشيخ أبو الحسن قال: معناه أن الأول أظهر اتصالاً. قلت: والذي يظهر لي أن مراد البخاري أن الرواية الأولى أقوى إسناداً، وهي من حيث الرجحان كذلك لأن حديث عائشة وأم سلمة في ذلك جاءا عنهما من طرق كثيرة جداً بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر أنه صح وتواتر، وأما أبو هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي به، وجاء عنه من طريق هذين أنه كان يرفعه إلى النبي ﷺ. وكذلك وقع في رواية معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن «سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ» فذكره، أخرجه عبد الرزاق، وللنسائي من طريق عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: بلغ مروان أن أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ فذكره، وله من طريق المقبري قال بعثت عائشة إلى أبي هريرة لا تحدث بهذا عن رسول الله ﷺ، ولأحمد من طريق عبد الله بن عمرو القاري «سمعت أبا هريرة يقول: ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدرك الصبح وهو جنب فلا يصم، محمد ورب الكعبة قاله» لكن بين أبو هريرة كما مضى أنه لم يسمع ذلك من النبي ﷺ وإنما سمعه بواسطة الفضل وأسامة، وكأنه كان لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على

(١) في نسخة بولاق: عن.

ذلك. وأما ما أخرجه ابن عبد البر من رواية عطاء بن ميناء[١] عن أبي هريرة أنه قال: «كنت حدثتكم من أصبح جنباً فقد أفطر، وإن ذلك من كيس أبي هريرة» فلا يصح ذلك عن أبي هريرة لأنه من رواية عمر بن قيس وهو متروك. نعم قد رجع أبو هريرة عن الفتوى بذلك إما لرجحان رواية أميّ المؤمنين في جواز ذلك صريحاً على رواية غيرهما مع ما في رواية غيرهما من الاحتمال، إذ يمكن أن يحمل الأمر بذلك على الاستحباب في غير الفرض، وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم، وإما لاعتقاده أن يكون خبر أميّ المؤمنين ناسخاً لخبر غيرهما. وقد بقي على مقالة أبي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذي، ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الإجماع على خلافه كما جزم به النووي. وأما ابن دقيق العيد فقال: صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع لكن من الآخذين بحديث أبي هريرة من فرق بين من تعمد الجنابة وبين من احتلم كما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه وكذا حكاه ابن المنذر عن طاوس أيضاً. قال ابن بطال: وهو أحد قولي أبي هريرة. قلت: ولم يصح عنه، فقد أخرج ذلك ابن المنذر من طريق أبي المهزم وهو ضعيف عن أبي هريرة، ومنهم من قال: يتم صومه ذلك اليوم ويقضيه حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وسالم بن عبد الله بن عمر. قلت: وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن ذلك فقال اختلف أبو هريرة وعائشة فأرى أن يتم صومه ويقضي اهـ. وكأنه لم يثبت عنده رجوع أبي هريرة عن ذلك، وليس ما ذكره صريحاً في إيجاب القضاء. ونقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح بن حي إيجاب القضاء أيضاً، والذي نقله الطحاوي عنه استحبابه، ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعي إيجاب القضاء في الفرض والإجزاء في التطوع، ووقع لابن بطال وابن التين والنووي والفاكهي وغير واحد في نقل هذه المذاهب مغايرات في نسبتها لقائلها والمعتمد ما حررته. ونقل الماوردي أن هذا الاختلاف كله إنما هو في حق الجنب، وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزئه، وهذا النقل معترض بما رواه النسائي بإسناد صحيح عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أنه احتلم ليلاً في رمضان فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح قال فاستفتيت أبا هريرة فقال أفطر، وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة يقول: من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم، وهذا صريح في عدم التفرقة. وحمل القائلون بفساد صيام الجنب حديث عائشة على أنه من الخصائص النبوية، أشار إلى ذلك الطحاوي بقوله: وقال آخرون يكون حكم النبي ﷺ على ما ذكرت عائشة وحكم الناس على ما حكى أبو هريرة. وأجاب الجمهور بأن الخصائص لاتثبت إلا بدليل، وبأنه قد ورد صريحاً ما يدل على عدمها، وترجم بذلك ابن حبان في صحيحه حيث قال: «ذكر البيان بأن هذا الفعل لم يكن المصطفى مخصوصاً به» ثم أورد ما أخرجه هو ومسلم والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من طريق أبي يونس مولى عائشة عن عائشة «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة ـ أي صلاة الصبح ـ وأنا جنب، أفأصوم؟ فقال

---

(١) في نسخة بولاق: مينا

النبي ﷺ: **وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم**. فقال: لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: **والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي**» وذكر ابن خزيمة أن بعض العلماء توهم أن أبا هريرة غلط في هذا الحديث ثم رد عليه بأنه لم يغلط بل أحال على رواية صادق، إلا أن الخبر منسوخ، لأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع في ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم قال: فيحتمل أن يكون خبر الفضل كان حينئذ ثم أباح الله ذلك كله إلى طلوع الفجر فكان للمجامع أن يستمر إلى طلوعه فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر، فدل على أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ فاستمر أبو هريرة على الفتيا به، ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه. قلت: ويقويه أن في حديث عائشة هذا الأخير ما يشعر بأن ذلك كان بعد الحديبية لقوله فيها: «قد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر» وأشار إلى آية الفتح وهي إنما نزلت عام الحديبية سنة ست، وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية، وإلى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر والخطابي وغير واحد، وقرره ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى: ﴿**أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم**﴾ [البقرة: ١٨٧] يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصوم، ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم إباحة الجماع فيه ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنباً ولايفسد صومه فإن إباحة التسبب للشيء إباحة لذلك الشيء. قلت: وهذا أولى من سلوك الترجيح بين الخبرين كما تقدم من قول البخاري «والأول أسند» وكذا قال بعضهم: إن حديث عائشة أرجح لموافقة أم سلمة لها على ذلك، ورواية اثنين تقدم على رواية واحد، ولاسيما وهما زوجتان وهما أعلم بذلك من الرجال، ولأن روايتهما توافق المنقول وهو ما تقدم من مدلول الآية، والمعقول وهو أن الغسل شيء وجب بالإنزال، وليس في فعله شيء يحرم على صائم، فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولايحرم عليه بل يتم صومه إجماعاً، فكذلك إذا احتلم ليلاً بل هو من باب الأولى، وإنما يمنع الصائم من تعمد الجماع نهاراً، وهو شبيه بمن يمنع من التطيب وهو محرم لكن لو تطيب وهو حلال ثم أحرم فبقي عليه لونه أو ريحه لم يحرم ذلك عليه. وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الأمر في حديث أبي هريرة أمر إرشاد إلى الأفضل، فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز، ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز ونقل النووي هذا عن أصحاب الشافعي، وفيه نظر، فإن الذي نقله البيهقي وغيره عن نص الشافعي سلوك الترجيح وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ، ويعكر على حمله على الإرشاد التصريح في كثير من طرق حديث أبي هريرة بالأمر بالفطر وبالنهي عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور إذا وقع ذلك في رمضان، وقيل: هو محمول على من أدركه الفجر مجامعاً فاستدام بعد طلوعه عالماً بذلك، ويعكر عليه ما رواه النسائي من طريق أبي حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه «أن أبا هريرة كان يقول: من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى أصبح فلا يصوم» وحكى ابن التين عن بعضهم أنه سقط «لا» من حديث الفضل، وكان في الأصل «من أصبح جنباً في رمضان فلا يفطر» فلما سقط «لا» صار «فليفطر» وهذا بعيد بل باطل، لأنه يستلزم عدم الوثوق بكثير من الأحاديث

وأنها يطرقها مثل هذا الاحتمال، وكأن قائله ما وقف على شيء من طرق هذا الحديث إلا على اللفظ المذكور. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم دخول العلماء على الأمراء ومذاكرتهم إياهم بالعلم. وفيه فضيلة لمروان بن الحكم لما يدل عليه الحديث من اهتمامه بالعلم ومسائل الدين. وفيه الاستثبات في النقل والرجوع في المعاني إلى الأعلم، فإن الشيء إذا نوزع فيه رد إلى من عنده علمه، وترجيح مروي النساء فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال على مروي الرجال كعكسه، وأن المباشر للأمر أعلم به من المخبر عنه، والائتساء بالنبي ﷺ في أفعاله ما لم يقم دليل الخصوصية، وأن للمفضول إذا سمع من الأفضل خلاف ما عنده من العلم أن يبحث عنه حتى يقف على وجهه، وأن الحجة عند الاختلاف في المصير إلى الكتاب والسنة. وفيه الحجة بخبر الواحد وأن المرأة فيه كالرجل. وفيه فضيلة لأبي هريرة لاعترافه بالحق ورجوعه إليه. وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين الإرسال عن العدول من غير نكير بينهم لأن أبا هريرة اعترف بأنه لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ مع أنه كان يمكنه أن يرويه عنه بلا واسطة وإنما بيّنها لما وقع من الاختلاف. وفيه الأدب مع العلماء، والمبادرة لامتثال أمر ذي الأمر إذا كان طاعة، ولو كان فيه مشقة على المأمور.

(تكميل): في معنى الجنب الحائض والنفساء إذا انقطع دمها ليلاً ثم طلع الفجر قبل اغتسالها، قال النووي في شرح مسلم: مذهب العلماء كافة صحة صومها إلا ما حُكي عن بعض السلف مما لايعلم صح عنه أو لا، وكأنه أشار بذلك إلى ما حكاه في شرح المهذب عن الأوزاعي، لكن حكاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح أيضاً، وحكى ابن دقيق العيد أن في المسألة في مذهب مالك قولين، وحكاه القرطبي عن محمد بن مسلمة من أصحابهم ووصف قوله بالشذوذ، وحكى ابن عبد البر عن عبد الملك بن الماجشون أنها إذا أخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر لأنها في بعضه غير طاهرة، قال: وليس كالذي يصبح جنباً لأن الاحتلام لاينقض الصوم والحيض ينقضه.

٢٣ ـ باب المباشَرةِ للصائم

وقالت عائشةُ رضيَ الله عنها: يَحرُمُ عليهِ فَرْجُها.

١٩٢٧ ـ **حدّثنا** سُليمانُ بنُ حربٍ قال[1] عن شُعبةَ عنِ الحكمِ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت: «كان النبيُّ ﷺ يقبِّلُ ويباشِرُ وهو صائمٌ، وكان أمْلَكَكم لإِرْبِهِ».

وقال: قال ابن عباسٍ ﴿مآرِبُ﴾ [طه: ١٨]: حاجة. قال طاوُسٌ ﴿**غيرِ أُولي الإِربةِ**﴾ [النور: ٣١]: الأحمقُ لا حاجةَ لهُ في النساء.

---

(١) ليس في نسخة «ق»: قال.

وقال[1] جابرُ بنُ زيدٍ: إن نَظَرَ فأمْنى يُتمُّ صَومَهُ. [الحديث ١٩٢٧ ـ طرفه في: ١٩٢٨].

قوله: (باب المباشرة للصائم) أي بيان حكمها وأصل المباشرة التقاء البشرتين ويستعمل في الجماع سواء أولج أو لم يولج. وليس الجماع مراداً بهذه الترجمة.

قوله: (وقالت عائشة رضي الله عنها يحرم عليه فرجها) وصله الطحاوي من طريق أبي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال قال: «سألت عائشة ما يحرم عليَّ من امرأتي وأنا صائم؟ قالت فرجها» إسناده إلى حكيم صحيح، ويؤدي معناه أيضاً ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن مسروق «سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته صائماً؟ قالت كل شيء إلا الجماع».

قوله: (حدثناسليمان بن حرب عن شعبة) كذا للأكثر، ووقع للكشميهني عن سعيد بمهملة وآخره دال، وهو غلط فاحش فليس في شيوخ سليمان بن حرب أحد اسمه سعيد حدثه عن الحكم، والحكم المذكور هو ابن عتيبة، وإبراهيم هو النخعي. وقد وقع عند الإسماعيلي عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن شعبة على الصواب، لكن وقع عنده عن إبراهيم «أن علقمة وشريح بن أرطاة رجلان من النخع كانا عند عائشة، فقال أحدهما لصاحبه سلها عن القبلة للصائم، قال: ما كنت لأرفث عند أم المؤمنين، فقالت كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه» قال الإسماعيلي: رواه غندر وابن أبي عدي وغير واحد عن شعبة فقالوا: «عن علقمة» وحدث به البخاري عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال: «عن الأسود» وفيه نظر، وصرح أبو إسحق بن حمزة فيما ذكره أبو نعيم في «المستخرج» عنه بأنه خطأ. قلت: وليس ذلك من البخاري، فقد أخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن معبد عن سليمان بن حرب كما قال البخاري، وكأن سليمان بن حرب حدث به على الوجهين، فإن كان حفظه عن شعبة فلعل شعبة حدث به على الوجهين، وإلا فأكثر أصحاب شعبة لم يقولوا فيه من هذا الوجه عن الأسود، وإنما اختلفوا: فمنهم من قال كرواية يوسف المتقدمة وصورتها الإرسال، وكذا أخرجه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة. ومنهم من قال عن إبراهيم عن علقمة وشريح. وقد ترجم النسائي في سننه الاختلاف فيه على إبراهيم، والاختلاف على الحكم وعلى الأعمش وعلى منصور وعلى عبد الله بن عون كلهم عن إبراهيم، وأورده من طريق إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: «خرج نفر من النخع فيهم رجل يدعى شريحاً فحدث أن عائشة قالت» فذكر الحديث، قال فقال له رجل: لقد هممت أن أضرب رأسك بالقوس، فقال قولوا له فليكف عني حتى نأتي أم المؤمنين: فلما أتوها قالوا لعلقمة: سلها، فقال: ما كنت لأرفث عندها اليوم، فسمعته فقالت فذكر الحديث، ثم ساقه من طريق عبيدة عن منصور فجعل شريحاً هو المنكر وأبهم الذي حدث بذلك عن عائشة، ثم استوعب النسائي طرقه، وعرف منها أن الحديث كان عند إبراهيم عن علقمة

(١) سقط من نسخة «ص»: قوله

والأسود ومسروق جميعاً فلعله كان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا، وتارة يجمع وتارة يفرق، وقد قال الدار قطني بعد ذكر الاختلاف فيه على إبراهيم: كلها صحاح وعرف من طريق إسرائيل سبب تحديث عائشة بذلك واستدراكها على من حدث عنها به على الإطلاق بقولها: «ولكنه كان أملككم لإربه» فأشارت بذلك إلى أن الإباحة لمن يكون مالكاً لنفسه دون من لا يأمن من الوقوع فيما يحرم. وفي رواية حماد عند النسائي «قال الأسود قلت لعائشة أيباشر الصائم؟ قالت: لا. قلت: أليس كان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم؟ قالت: إنه كان أملككم لإربه» وظاهر هذا أنها اعتقدت خصوصية النبي ﷺ بذلك، قاله القرطبي. قال: وهو اجتهاد منها. وقول أم سلمة ـ يعني الآتي ذكره ـ أولى أن يؤخذ به لأنه نص في الواقعة. قلت: قد ثبت عن عائشة صريحاً إباحة ذلك كما تقدم، فيجمع بين هذا وبين قولها المتقدم أنه «يحل له كل شيء إلا الجماع» بحمل النهي هنا على كراهة التنزيه فإنها لاتنافي الإباحة. وقد رويناه في كتاب الصيام ليوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة عن حماد بلفظ «سألت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها، وكأن هذا هو السر في تصدير البخاري بالأثر الأول عنها لأنه يفسر مرادها بالنفي المذكور في طريق حماد وغيره والله أعلم. ويدل على أنها لا ترى بتحريمها ولابكونها من الخصائص ما رواه مالك في «الموطأ» عن أبي النضر «أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت له عائشة: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتلاعبها وتقبلها؟ قال أقبلها وأنا صائم؟ قالت نعم».

قوله: (كان يقبل ويباشر وهو صائم) التقبيل أخص من المباشرة، فهو من ذكر العام بعد الخاص، وقد رواه عمرو بن ميمون عن عائشة بلفظ «كان يقبل في شهر الصوم» أخرجه مسلم والنسائي، وفي رواية لمسلم «يقبل في رمضان وهو صائم» فأشارت بذلك إلى عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل. وقد اختلف في القبلة والمباشرة للصائم: فكرهها قوم مطلقاً وهو مشهور عند المالكية، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر «أنه كان يكره القبلة والمباشرة» ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها، واحتجوا بقوله تعالى ﴿فالآن باشروهن﴾ الآية، فمنع من المباشرة في هذه الآية نهاراً، والجواب عن ذلك أن النبي ﷺ هو المبين عن الله تعالى، وقد أباح المباشرة نهاراً فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها والله أعلم، وممن أفتى بإفطار من قبل وهو صائم عبد الله بن شبرمة أحد فقهاء الكوفة، ونقله الطحاوي عن قوم لم يسمهم وألزم ابن حزم أهل القياس أن يلحقوا الصيام بالحج في منع المباشرة ومقدمات النكاح للاتفاق على إبطالهما بالجماع، وأباح القبلة قوم مطلقاً وهو المنقول صحيحاً عن أبي هريرة وبه قال سعيد وسعد بن أبي وقاص وطائفة، بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها، وفرق آخرون بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب وأباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما، وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف أخرج أحدهما أبو داود من حديث أبي هريرة والآخر أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك كما أشارت إليه عائشة وكما تقدم

ذلك في مباشرة الحائض في كتاب الحيض، وقال الترمذي: ورأى بعض أهل العلم أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل وإلا فلا ليسلم له صومه، وهو قول سفيان والشافعي، ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن أبي سلمة وهو ربيب النبي ﷺ أنه «سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال: **سل هذه ـ لأم سلمة ـ** فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: **أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له**» فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء، لأن عمر حينئذ كان شاباً، ولعله كان أول ما بلغ وفيه دلالة على أنه ليس من الخصائص، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء بن يسار «عن رجل من الأنصار أنه قبل امرأته وهو صائم، فأمر امرأته أن تسأل النبي ﷺ عن ذلك، فسألته فقال **إني أفعل ذلك**، فقال زوجها: يرخص الله لنبيه فيما يشاء، فرجعت فقال: **أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم**» وأخرجه مالك، لكنه أرسله قال: «عن عطاء أن رجلاً» فذكر نحوه مطولاً. واختلف فيما إذا باشر أو قبل أو نظر فأنزل أو أمذى، فقال الكوفيون والشافعي: يقضي إذا أنزل في غير النظر، ولا قضاء في الإمذاء. وقال مالك وإسحق: يقضي في كل ذلك ويكفر، إلا في الإمذاء فيقضي فقط. واحتج له بأن الإنزال أقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك. وتعقب بأن الأحكام علقت بالجماع ولو لم يكن إنزال فافترقا. وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك وجوب القضاء فيمن باشر أو قبل فأنعظ ولم يمذ ولاأنزل، وأنكره غيره عن مالك. وأبلغ من **ذلك** ما روى عبد الرزاق عن حذيفة «من تأمل خلق امرأته وهو صائم بطل صومه» لكن إسناده ضعيف. وقال ابن قدامة: إن قبل فأنزل أفطر بلا خلاف. كذا قال وفيه نظر، فقد حكى ابن حزم أنه لايفطر ولو أنزل، وقوى ذلك وذهب إليه. وسأذكر في الباب الذي يليه زيادة في هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

قوله: (لإربه) بفتح الهمزة والراء وبالموحدة أي حاجته، ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء أي عضوه، والأول أشهر، وإلى ترجيحه أشار البخاري بما أورده من التفسير.

قوله: (وقال ابن عباس: مأرب حاجة) مأرب بسكون الهمزة وفتح الراء، وهذا وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿**ولي فيها مآرب أخرى**﴾ قال: حاجة أخرى. كذا فيه، وهو تفسير الجمع بالواحد، فلعله كان فيها حاجات أو حوائج فقد أخرجه أيضاً من طريق عكرمة عنه بلفظ «مآرب أخرى» قال: حوائج أخرى.

قوله: (وقال طاوس ﴿**غير أولي الإربة**﴾ **الأحمق لا حاجة له في النساء**) وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في قوله: ﴿**غير أولي الإربة**﴾ قال: هو الأحمق الذي ليس له في النساء حاجة. وقد وقع لنا هذا الأثر بعلو في «جزء محمد بن يحيى الذهلي» المروي من طريق السلفي، وقد تقدم في الحيض بيان الاختلاف في قوله: «لإربه» ورأيت بخط مغلطاي في شرحه هنا قال: وقال ابن عباس ـ أي في تفسير أولي الإربة ـ المقعد، وقال ابن جبير المعتوه، وقال عكرمة العنين، ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري. وإنما أوقعه في

ذلك أن القطب لما أخرج أثر طاوس قال بعده «وعن ابن عباس المقعد إلخ» ولم يرد القطب أن البخاري ذكر ذلك وإنما أورده القطب من قبل نفسه من كلام أهل التفسير.

قوله: (وقال جابر بن زيد: إن نظر فأمنى يتم صومه) وصله ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن هرم «سئل جابر بن زيد عن رجل نظر إلى امرأته في رمضان فأمنى من شهوتها هل يفطر؟ قال: لا، ويتم صومه» وقد تقدم نقل الخلاف فيه تقريباً.

- تنبيه: وقع هذا الأثر في رواية أبي ذر وحده هنا، ووقع في رواية الباقين في أول الباب الذي بعده، وذكره ابن بطال في البابين معاً، ومناسبته للبابين من جهة التفرقة بين من يقع منه الإنزال باختياره وبين من يقع منه بغير اختياره كما سيأتي بسط القول فيه إن شاء الله تعالى.

٢٤ - باب القُبلةِ للصائم

١٩٢٨ - **حدّثنا** محمدُ بنُ المُثنّى حدَّثَنا[1] يحيى عن هِشامٍ قال: أخبرَني أبي عن عائشةَ عنِ النبيِّ ﷺ ح.

وحدّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلمَةَ عن مالكٍ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت: «إنْ كان رسولُ الله ﷺ لَيُقبِّلُ بعضَ أزواجهِ وهو صائم، ثم ضَحِكتْ».

١٩٢٩ - **حدّثنا** مُسدَّدٌ حدثَنا يحيى عن هِشامِ بنِ أبي عبدِ الله حدّثَنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ عن أبي سَلمةَ عن زينبَ ابنةِ أمِّ سَلمةَ عن أمِّها رضيَ الله عنهما[2] قالت: «بَينما أنا مع رسول الله ﷺ في الخَمِيلةِ إذ حِضْتُ، فانسَلَلْتُ فأخَذتُ ثِيابَ حَيضَتي، فقال: ما لَكِ، أنَفِسْتِ؟ قلتُ: نعم. فدخَلتُ معهُ في الخمِيلةِ. وكانت هيَ ورسولُ الله ﷺ يَغتَسِلانِ من إناءٍ واحد، وكان يُقبِّلُها وهوَ صائم».

قوله: (باب القبلة للصائم) أي بيان حكمها.

قوله: (حدثني يحيى) هو القطان، وهشام هو ابن عروة، وقد أحال المصنف بالمتن على طريق مالك عن هشام وليس بين لفظهما مخالفة، فقد أخرجه النسائي من طريق يحيى القطان بلفظ «كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم» وزاد الإسماعيلي من طريق عمرو بن علي بن يحيى قال هشام: «قال إني لم أر القبلة تدعو إلى خير»، ورواه سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بلفظ «كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت»، فقال عروة لم أر القبلة تدعو إلى خير، وكذا ذكره مالك في «الموطأ» عن هشام عقب الحديث، لكن لم يقل فيه ثم ضحكت، وقوله: ثم ضحكت يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا، وقيل تعجبت من نفسها إذ تحدث بمثل هذا مما يستحيي من ذكر النساء مثله للرجال، ولكنها ألجأتها

(١) في نسخة «ق»: حدثني.
(٢) في نسخة «ق»: عنها.

الضرورة في تبليغ العلم إلى ذكر ذلك، وقد يكون الضحك خجلاً لإخبارها عن نفسها بذلك، أو تنبيهاً على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بها، أو سروراً بمكانها من النبي ﷺ وبمنزلتها منه ومحبته لها. وقد روى ابن أبي شيبة عن شريك عن هشام في هذا الحديث «فضحكت، فظننا أنها هي» وروى النسائي من طريق طلحة بن عبد الله التيمي عن عائشة قالت: «أهوى إليَّ النبي ﷺ ليقبلني فقلت إني صائمة، فقال: وأنا صائم، فقبلني» وهذا يؤيد ما قدمناه أن النظر في ذلك لمن لايتأثر بالمباشرة والتقبيل، لالتفرقة بين الشاب والشيخ، لأن عائشة كانت شابة، نعم لما كان الشاب مظنة لهيجان الشهوة فرق من فرق. وقال المازري: ينبغي أن يعتبر حال المقبل فإن أثارت منه القبلة الإنزال حرمت عليه لأن الإنزال يمنع منه الصائم فكذلك ما أدى إليه، وإن كان عنها المذي فمن رأى القضاء منه قال يحرم في حقه، ومن رأى أن لاقضاء قال يكره، وإن لم تؤد القبلة إلى شيء فلا معنى للمنع منها إلا على القول بسد الذريعة. قال: ومن بديع ما روي في ذلك قوله ﷺ للسائل عنها: «أرأيت لو تمضمضت» فأشار إلى فقه بديع، وذلك أن المضمضة لاتنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه، كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع، وكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع اهـ. والحديث الذي أشار إليه أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عمر، قال النسائي منكر، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقد سبق الكلام على حديث أم سلمة في كتاب الحيض، والغرض منه هنا قولها «وكان يقبلها وهو صائم» وقد ذكرنا شاهده من رواية عمر بن أبي سلمة في الباب الذي قبله. وقال النووي: القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى له تركها، وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح وقيل: مكروهة، وروى ابن وهب عن مالك إباحتها في النفل دون الفرض، قال النووي: ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا إن أنزل بها.

ـ تنبيه: روى أبو داود وحده من طريق مصدع بن يحيى عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها ويمص لسانها وإسناده ضعيف، ولو صح فهو محمول على من لم يبتلع ريقه الذي خالط ريقها. والله أعلم.

٢٥ ـ باب اغتِسالِ الصائم

وبَلَّ ابنُ عمرَ رضيَ الله عنهما ثوباً فألقيَ عليه وهو صائم.

ودَخلَ الشَّعبيُّ الحَمّامَ وهوَ صائم. وقال ابنُ عبّاس: لا بأسَ أن يتَطَعَّمَ القِدْرَ أو الشيءَ.

وقال الحَسَنُ: لا بأسَ بالمَضْمضةِ والتبرُّدِ للصائم. وقال ابنُ مسعودٍ: إذا كان صومُ[1] أحدِكم فلْيُصْبحْ دَهِيناً مُتَرَجِّلاً.

---

(١) في نسخة «ق»: يوم صوم.

وقال أنسٌ: إن لي أَبْزَنَ أَتقحَّمُ فيه وأنا صائم. ويُذكَر عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ اسْتاكَ وهوَ صائم.

وقال ابنُ عمرَ: يَستاكُ أوَّلَ النَّهارِ وآخِرهَ ولاَ يبلَعُ رِيقَه[1]. وقال عطاءٌ: إنِ ازْدَردَ رِيقَهُ لا أقولُ يُفطِر.

وقال ابنُ سِيرينَ: لا بأسَ بالسِّواكِ الرَّطبِ. قيلَ: له طَعمٌ. قال: والماءُ له طَعمٌ وأنت تمَضْمَض به ولم يَرَ أنسٌ والحسَنُ وإبراهيمُ بالكحلِ للصائمِ بأساً.

١٩٣٠ ـ **حدّثنا** أحمدُ بنُ صالحٍ حدَّثَنا ابنُ وَهبٍ حدَّثَنا يونُسُ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُروَةَ وأبي بكر[2] قالت عائشةُ رضيَ الله عنها: «كان النبيُّ ﷺ يُدرِكُهُ الفَجرُ جُنُباً في رَمضانَ مِن غيرِ حُلْمٍ فيَغْتَسِلُ ويَصوم».

١٩٣١ ـ **حدّثنا** إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ عن سُمَيٍّ مَولى أبي بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بن الحارثِ بنِ هِشامِ بنِ المُغيرةِ أنهُ سمعَ أبا بكرِ بنَ عبدِ الرَّحمنِ: «كنتُ أنا وأبي، فذهَبْتُ معهُ حتى دَخلْنا على عائشةَ رضيَ الله عنها قالت: أشهَدُ على رسولِ الله ﷺ إنْ كان ليُصْبحُ جُنُباً مِن جِماعٍ غيرِ احتِلامٍ ثم يَصومهُ».

١٩٣٢ ـ ثمَّ دخَلْنا على أمِّ سَلمةَ فقالت مثلَ ذلك.

قوله: (باب اغتسال الصائم) أي بيان جوازه، قال الزين بن المنير: أطلق الاغتسال ليشمل الأغسال المسنونة والواجبة والمباحة، وكأنه يشير إلى ضعف ما روي عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمام أخرجه عبد الرزاق وفي إسناده ضعف، واعتمده الحنفية فكرهوا الاغتسال للصائم.

قوله: (وبل ابن عمر ثوباً فألقي عليه وهو صائم) في رواية الكشميهني «فألقاه» وهذا وصله المصنف في «التاريخ» وابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي عثمان أنه رأى ابن عمر يفعل ذلك، ومناسبته للترجمة من جهة أن بلل الثوب إذا طالت إقامته على الجسد حتى جف ينزل ذلك منزلة الدلك بالماء، وأراد البخاري بأثر ابن عمر هذا معارضة ما جاء عن إبراهيم النخعي بأقوى منه، فإن وكيعاً روى عن الحسن بن صالح عن مغيرة عنه أنه كان يكره للصائم بل الثياب.

قوله: (ودخل الشعبي الحمام وهو صائم) وصله ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن أبي إسحق قال: رأيت الشعبي يدخل الحمام وهو صائم، ومناسبته للترجمة ظاهرة.

---

(١) ليس في نسخة «ق»: ولا يبلع ريقه.

(٢) زاد في نسخة «ص»: قالا.

قوله: (وقال ابن عباس لا بأس أن يتطعم القدر) بكسر القاف أي طعام القدر أو الشيء وصله ابن أبي شيبة من طريق عكرمة عنه بلفظ «لا بأس أن يتطاعم القدر» ورويناه في «الجعديات» من هذا الوجه بلفظ «لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء» يعني المرقة ونحوها. ومناسبته للترجمة من طريق الفحوى، لأنه إذا لم يناف الصوم إدخال الطعام في الفم وتطعمه وتقريبه من الازدراد لم ينافه إيصاله الماء إلى بشرة الجسد من باب الأولى.

قوله: (وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم) وصله عبد الرزاق بمعناه، ووقع بعضه في حديث مرفوع أخرجه مالك وأبو داود من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «رأيت النبي ﷺ بالعرج يصب الماء على رأسه ـ وهو صائم ـ من العطش أو من الحر» ومناسبته للترجمة ظاهرة، وسيأتي الكلام على ما يتعلق بالمضمضة في الباب الذي بعده.

قوله: (وقال ابن مسعود إذا كان يوم صوم أحدكم فليصبح دهيناً مترجلاً) قال الزين بن المنير: مناسبته للترجمة من جهة أن الادهان من الليل يقتضي استصحاب أثره في النهار، وهو مما يرطب الدماغ ويقوي النفس فهو أبلغ من الاستعانة ببرد الاغتسال لحظة من النهار ثم يذهب أثره. قلت: وله مناسبة أخرى، وذلك أن المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج، والادهان والترجل في مخالفة التقشف كالاغتسال. وقال ابن المنير الكبير: أراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصائم لأنه إن كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك، وإن كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك فلذلك ساق هذه الآثار في هذه الترجمة.

قوله: (وقال أنس: إن لي أبزن أتقحم فيه وأنا صائم) الأبزن بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي بعدها نون: حجر منقور شبه الحوض، وهي كلمة فارسية ولذلك لم يصرفه. وأتقحم فيه أي أدخل. وهذا الأثر وصله قاسم بن ثابت في «غريب الحديث» له من طريق عيسى بن طهمان سمعت أنس بن مالك يقول: «إن لي أبزن إذا وجدت الحر تقحمت فيه وأنا صائم» وكأن الأبزن كان ملآن ماء فكان أنس إذا وجد الحر دخل فيه يتبرد بذلك.

قوله: (وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره) وصله ابن أبي شيبة عنه بمعناه ولفظه «كان ابن عمر يستاك إذا أراد أن يروح إلى الظهر وهو صائم» ومناسبته للترجمة قريبة مما تقدم في أثر ابن عباس في تطعم القدر. ووقع في نسخة الصغاني بعد قوله وآخره «ولا يبلع ريقه».

قوله: (وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب، قيل له طعم، قال: والماء له طعم وأنت تمضمض به) وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي حمزة المازني قال: «أتى ابن سيرين رجل فقال: ما ترى في السواك للصائم؟ قال: لا بأس به. قال: إنه جريد وله طعم» قال فذكر مثله.

قوله: (ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأساً) أما أنس فروى أبو داود في «السنن» من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس أنه كان يكتحل وهو صائم، ورواه الترمذي من طريق أبي عاتكة عن أنس مرفوعاً وضعفه، وأما الحسن فوصله عبد الرزاق بإسناد صحيح عنه قال: «لا بأس بالكحل للصائم». وأما إبراهيم فاختلف عنه: فروى سعيد بن منصور عن جرير عن القعقاع بن يزيد «سألت إبراهيم أيكتحل الصائم؟ قال نعم. قلت أجد طعم الصبر في حلقي، قال ليس بشيء» وروى أبو داود من طريق يحيى بن عيسى عن الأعمش قال: «ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم، وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر» وروى ابن أبي شيبة عن حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: «لا بأس بالكحل للصائم ما لم يجد طعمه» ثم أورد المصنف حديث عائشة «أن النبي ﷺ كان يغتسل بعد الفجر ويصوم» وأورده أيضاً من حديثها وحديث أم سلمة وهو مطابق لما ترجم له، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل بابين بحمد الله تعالى.

٢٦ ـ باب الصائم إذا أكلَ أو شَرِبَ ناسِياً

وقال عطاءٌ: إنِ اسْتَنْثَرَ فدخَلَ الماءُ في حَلقِه لابأسَ[1] إنْ لم يَملِكْ[2].

وقال الحسنُ: إن دَخلَ حَلقَهُ الذُّبابُ فلا شيءَ عليه. وقال الحسنُ ومُجاهدٌ: إن جامَعَ ناسياً فلا شيءَ عليه.

١٩٣٣ ـ **حدّثنا** عَبدانُ أخبرَنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثَنا هِشامٌ حدَّثَنا ابنُ سِيرينَ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**إذا نَسيَ فأكلَ وشَرِبَ فلْيُتِمَّ صَومَه، فإنَّما أطْعَمَهُ الله وسَقاه**». [الحديث ١٩٣٣ ـ طرفه في: ٦٦٦٩].

قوله: (باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً) أي هل يجب عليه القضاء أو لا؟ وهي مسألة خلاف مشهورة، فذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء، قال عياض هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه ربيع وجميع أصحاب مالك، لكن فرقوا بين الفرض والنفل. وقال الداودي: لعل مالكاً لم يبلغه الحديث، أو أوله على رفع الإثم.

قوله: (وقال عطاء: إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك) أي دفع الماء بأن غلبه، فإن ملك دفع الماء فلم يدفعه حتى دخل حلقه أفطر. ووقع في رواية أبي ذر والنسفي: «لا بأس، لم يملك» بإسقاط «إن» وهي على هذا جملة مستأنفة كالتعليل لقوله: «لا بأس» وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج: «قلت لعطاء إنسان يستنثر فدخل الماء

---

(١) في نسخة «ق»: لا بأس به.

(٢) زاد في نسخة «ص»: لرده.

في حلقه. قال لا بأس بذلك» قال عبد الرزاق: وقاله معمر عن قتادة. وقال ابن أبي شيبة حدثنا مخلد عن ابن أبي جريج «إن إنساناً قال لعطاء: أمضمض فيدخل الماء في حلقي، قال: لا بأس، لم يملك» وهذا يقوي رواية أبي ذر والنسفي.

قوله: (وقال الحسن: إن دخل الذباب في حلقه فلا شيء عليه) وصله ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي نجيح «عن مجاهد عن ابن عباس في الرجل يدخل في حلقه الذباب وهو صائم قال لا يفطر» وعن وكيع عن الربيع عن الحسن قال: «لا يفطر» ومناسبة هذين الأثرين للترجمة من جهة أن المغلوب بدخول الماء حلقه أو الذباب لا اختيار له في ذلك كالناسي، قال ابن المنير في الحاشية: أدخل المغلوب في ترجمة الناسي لاجتماعهما في ترك العمد وسلب الاختيار. ونقل ابن المنذر الاتفاق على أن من دخل في حلقه الذباب وهو صائم أن لا شيء عليه، لكن نقل غيره عن أشهب أنه قال: أحب إلي أن يقضي حكاه ابن التين. وقال الزين بن المنير: دخول الذباب أقعد بالغلبة وعدم الاختيار من دخول الماء لأن الذباب يدخل بنفسه بخلاف الاستنشاق والمضمضة فإنما تنشأ عن تسببه، وفرق إبراهيم بين من كان ذاكراً لصومه حال المضمضة فأوجب عليه القضاء دون الناسي، وعن الشعبي إن كان لصلاة فلا قضاء وإلا قضى.

قوله: (وقال الحسن ومجاهد: إن جامع ناسياً فلا شيء عليه) هذان الأثران وصلهما عبد الرزاق قال: «أخبرنا ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لو وطىء رجل امرأته وهو صائم ناسياً في رمضان لم يكن عليه فيه شيء»، «وعن الثوري عن رجل عن الحسن قال: هو بمنزلة من أكل أو شرب ناسياً» وظهر بأثر الحسن هذا مناسبة ذكر هذا الأثر للترجمة، وروي أيضاً «عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن رجل أصاب امرأته ناسياً في رمضان، قال لا ينسى، هذا كله عليه القضاء» وتابع عطاء على ذلك الأوزاعي والليث ومالك وأحمد وهو أحد الوجهين للشافعية، وفرق هؤلاء كلهم بين الأكل والجماع. وعن أحمد في المشهور عنه: تجب عليه الكفارة أيضاً، وحجتهم قصور حالة المجامع ناسياً عن حالة الآكل، وألحق به بعض الشافعية من أكل كثيراً لندور نسيان ذلك، قال ابن دقيق العيد: ذهب مالك إلى إيجاب القضاء على من أكل أو شرب ناسياً وهو القياس، فإن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات، والقاعدة أن النسيان لا يؤثر في المأمورات، قال: وعمدة من لم يوجب القضاء حديث أبي هريرة لأنه أمر بالإتمام، وسمى الذي يتم صوماً، وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية فيتمسك به حتى يدل دليل على أن المراد بالصوم هنا حقيقته اللغوية. وكأنه يشير بهذا إلى قول ابن القصار: إن معنى قوله: «فليتم صومه» أي الذي كان دخل فيه وليس فيه نفي القضاء. قال وقوله: «فإنما أطعمه الله وسقاه» مما يستدل به على صحة الصوم لإشعاره بأن الفعل الصادر منه مسلوب الإضافة إليه فلو كان أفطر لأضيف الحكم إليه، قال: وتعليق الحكم بالأكل والشرب للغالب لأن نسيان الجماع نادر بالنسبة إليهما، وذكر الغالب لا يقتضي مفهوماً، وقد اختلف فيه القائلون

بأن أكل الناسي لا يوجب قضاء، واختلف القائلون بالإفساد هل يوجب مع القضاء الكفارة أو لا مع اتفاقهم على أن أكل الناسي لا يوجبها، ومدار كل ذلك على قصور حالة المجامع ناسياً عن حالة الآكل، ومن أراد إلحاق الجماع بالمنصوص عليه فإنما طريقه القياس والقياس مع وجود الفارق متعذر، إلا إن بين القائس أن الوصف الفارق ملغى اهـ. وأجاب بعض الشافعية بأن عدم وجوب القضاء عن المجامع مأخوذ من عموم قوله في بعض طرق الحديث «من أفطر في شهر رمضان» لأن الفطر أعم من أن يكون بأكل أو شرب أو جماع، وإنما خص الأكل والشرب بالذكر في الطريق الأخرى لكونهما أغلب وقوعاً ولعدم الاستغناء عنهما غالباً.

قوله: (هشام) هو الدستوائي.

قوله: (إذا نسي فأكل) في رواية مسلم من طريق إسماعيل عن هشام «**من نسي وهو صائم فأكل**» وللمصنف في «النذر» من طريق عوف عن ابن سيرين «**من أكل ناسياً وهو صائم**» ولأبي داود من طريق حبيب بن الشهيد وأيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة «جاء رجل فقال: يا رسول الله إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم»، وهذا الرجل هو أبو هريرة راوي الحديث أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

قوله: (فليتم صومه) في رواية الترمذي من طريق قتادة عن ابن سيرين «**فلا يفطر**».

قوله: (فإنما أطعمه الله وسقاه) في رواية الترمذي «**فإنما هو رزق رزقه الله**» وللدارقطني من طريق ابن علية عن هشام «**فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه**» قال ابن العربي: تمسك جميع فقهاء الأمصار بظاهر هذا الحديث، وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها فأشرف عليه، لأن الفطر ضد الصوم والإمساك ركن الصوم فأشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة. قال: وقد روى الدارقطني فيه «لا قضاء عليك» فتأوله علماؤنا على أن معناه لا قضاء عليك الآن وهذا تعسف، وإنما أقول ليته صح فنتبعه ونقول به، إلا على أصل مالك في أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به، فلما جاء الحديث الأول الموافق للقاعدة في رفع الإثم عملنا به، وأما الثاني فلا يوافقها فلم نعمل به، وقال القرطبي احتج به من أسقط القضاء، وأجيب بأنه لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط المؤاخذة، لأن المطلوب صيام يوم لا خرم فيه، لكن روى الدارقطني فيه سقوط القضاء وهو نص لا يقبل الاحتمال، لكن الشأن في صحته، فإن صح وجب الأخذ به وسقط القضاء اهـ. وأجاب بعض المالكية بحمل الحديث على صوم التطوع كما حكاه ابن التين عن ابن شعبان، وكذا قال ابن القصار، واعتل بأنه لم يقع في الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع، وقال المهلب وغيره: لم يذكر في الحديث إثبات القضاء فيحمل على سقوط الكفارة عنه وإثبات عذره ورفع الإثم عنه وبقاء نيته التي بيتها اهـ. والجواب عن ذلك كله بما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ «**من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة**» فعين رمضان وصرح بإسقاط القضاء، قال الدارقطني: تفرد به

محمد بن مرزوق عن الأنصاري، وتعقب بأن ابن خزيمة أخرجه أيضاً عن إبراهيم بن محمد الباهلي وبأن الحاكم أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي كلاهما عن الأنصاري فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة، والمراد أنه انفرد بذكر إسقاط القضاء فقط لا بتعيين رمضان، فإن النسائي أخرج الحديث من طريق علي بن بكار عن محمد بن عمرو ولفظه «في الرجل يأكل في شهر رمضان ناسياً فقال: **الله أطعمه وسقاه**» وقد ورد إسقاط القضاء من وجه آخر عن أبي هريرة أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن علية عن هشام عن ابن سيرين ولفظه «**فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه**» وقال بعد تخريجه: هذا إسناد صحيح وكلهم ثقات. قلت: لكن الحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن علية وليس فيه هذه الزيادة. وروى الدارقطني أيضاً إسقاط القضاء من رواية أبي رافع وأبي سعيد المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار كلهم عن أبي هريرة، وأخرج أيضاً من حديث أبي سعيد رفعه «**من أكل في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه**» وإسناده وإن كان ضعيفاً لكنه صالح للمتابعة، فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً فيصلح للاحتجاج به، وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة، ويعتضد أيضاً بأنه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم منهم ـ كما قاله ابن المنذر وابن حزم وغيرهما ـ علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر، ثم هو موافق لقوله تعالى: ﴿**ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم**﴾ [البقرة: ٢٢٥] فالنسيان ليس من كسب القلب، وموافق للقياس في إبطال الصلاة بعمد الأكل لا بنسيانه فكذلك الصيام، وأما القياس الذي ذكره ابن العربي فهو في مقابلة النص فلا يقبل، ورده للحديث مع صحته بكونه خبر واحد خالف القاعدة ليس بمسلم، لأنه قاعدة مستقلة بالصيام فمن عارضه بالقياس على الصلاة أدخل قاعدة في قاعدة، ولو فتح باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث إلا القليل، وفي الحديث لطف الله بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم، وقد روى أحمد لهذا الحديث سبباً فأخرج من طريق أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحق أنها «كانت عند النبي ﷺ، فأتي بقصعة من ثريد فأكلت معه، ثم تذكرت أنها كانت صائمة، فقال لها ذو اليدين: الآن بعد ما شبعت؟ فقال لها النبي ﷺ: **أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك**» وفي هذا رد على من فرق بين قليل الأكل وكثيره. ومن المستظرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار: أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة فقال أصبحت صائماً فنسيت فطعمت، قال لابأس. قال: ثم دخلت على إنسان فنسيت وطعمت وشربت، قال: لا بأس الله أطعمك وسقاك. ثم قال: دخلت على آخر فنسيت فطعمت، فقال أبو هريرة: أنت إنسان لم تتعود الصيام.

٢٧ ـ باب سِواكِ الرَّطبِ واليابسِ للصائم

ويُذكَرُ عن عامرِ بنِ رَبيعةَ قال: «رأَيتُ النبيَّ ﷺ يَسْتاكُ وهوَ صائمٌ ما لا أحصِي ولا أعدُّ».

وقال أبو هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ: «لَولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي لأمرتُهمْ بالسِّواكِ عندَ كلِّ وُضوء».

ويُروَى نحوُهُ عن جابرٍ وزيدِ بنِ خالدٍ عنِ النبي ﷺ، ولم يَخُصَّ الصائمَ من غيره.

وقالت عائشةُ عن النبي ﷺ: «السِّواكُ مَطْهَرةٌ للفَم، مَرْضاةٌ للرَّب». وقال عطاءٌ وقَتادةُ: يَبتَلِع ريقَه.

١٩٣٤ ـ حدّثنا عَبدانُ أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا معمرٌ قال: حدَّثَني الزُّهريُّ عن عطاءِ بنِ يزيدَ عن حُمرانَ: «رأيتُ عثمانَ رضيَ الله عنه توضَّأ: فأفرَغَ على يدَيهِ ثلاثاً، ثمَّ تمَضْمَضَ واستَنثرَ، ثم غسلَ وَجهَهُ ثلاثاً، ثم غَسلَ يدَهُ اليُمنى إلى المَرفِقِ ثلاثاً، ثم غَسلَ يدَهُ اليُسرى إلى المَرفِقِ ثلاثاً، ثم مَسحَ برأسِه، ثم غَسلَ رِجلَهُ اليُمنى ثلاثاً، ثم اليُسرى ثلاثاً، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توَضأَ نحوَ وُضوئي هذا، ثم قال: مَن تَوضأ وُضوئي هذا ثمَّ يصَلِّي رَكعتَينِ لا يحدِّثُ نفْسَهُ فيهما بشيءٍ إلاّ غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِن ذَنبه».

قوله: (باب سواك الرطب واليابس للصائم) كذا للأكثر وهو كقولهم مسجد الجامع، ووقع في رواية الكشميهني «باب السواك الرطب واليابس» وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي، وقد تقدم قبل بباب قياس ابن سيرين السواك الرطب على الماء الذي يتمضمض به، ومنه تظهر النكتة في إيراد حديث عثمان في صفة الوضوء في هذا الباب فإن فيه أنه تمضمض واستنشق وقال فيه: «من توضأ وضوئي هذا» ولم يفرق بين صائم ومفطر، ويتأيد ذلك بما ذكر في حديث أبي هريرة في الباب.

قوله: (ويذكر عن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد) وصله أحمد وأبو داود والترمذي من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال كنت لا أخرج حديث عاصم، ثم نظرت فإذا شعبة والثوري قد رويا عنه، وروى يحيى وعبد الرحمن عن الثوري عنه، وروى مالك عنه خبراً في غير «الموطأ». قلت: وضعفه ابن معين والذهلي والبخاري وغير واحد، ومناسبته للترجمة إشعاره بملازمة السواك ولم يخص رطباً من يابس، وهذا على طريقة المصنف في أن المطلق يسلك به مسلك العموم، أو أن العام في الأشخاص عام في الأحوال، وقد أشار إلى ذلك بقوله في أواخر الترجمة المذكورة «ولم يخص صائماً من غيره» أي ولم يخص أيضاً رطباً من يابس، وبهذا التقرير تظهر مناسبة جميع ما أورده في هذا الباب للترجمة، والجامع لذلك كله قوله في حديث أبي هريرة لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء، فإنه يقتضي إباحته في كل وقت وعلى كل حال، قال ابن المنير في الحاشية: أخذ البخاري شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص، ثم انتزعه من الأدلة العامة التي تناولت أحوال متناول السواك وأحوال ما يستاك به، ثم انتزع ذلك من أعم من السواك وهو المضمضة إذ هي أبلغ من السواك الرطب.

قوله: (وقالت عائشة عن النبي ﷺ: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) وصله أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أبيه عنها رواه عن عبد الرحمن هذا يزيد بن زريع والدراوردي وسليمان بن بلال وغير واحد، وخالفهم حماد بن سلمة فرواه عن عبد الرحمن بن أبي عتيق عن أبيه عن أبي بكر الصديق أخرجه أبو يعلى والسراج في مسنديهما عن عبد الأعلى بن حماد عن حماد بن سلمة، قال أبو يعلى في روايته قال عبد الأعلى: هذا خطأ إنما هو عن عائشة.

قوله: (وقال عطاء وقتادة يبتلع ريقه) كذا للأكثر وللمستملي يبلع بغير مثناة، وللحموي يتبلع بتقديم المثناة بعدها موحدة ثم مشددة، فأما قول عطاء فوصله سعيد بن منصور وسيأتي في الباب الذي بعده، وأما أثر قتادة فوصله عبد بن حميد في «التفسير» عن عبد الرزاق عن معمر عنه نحوه، ومناسبته للترجمة من جهة أن أقصى ما يخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه في الفم شيء وذلك الشيء كماء المضمضة فإذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك أن يبتلع ريقه.

قوله: (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: لولا أن شق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) وصله النسائي من طريق بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة بهذا اللفظ، ووقع لنا بعلو في «جزء الذهلي»، وأخرجه ابن خزيمة من طريق روح بن عبادة عن مالك بلفظ «**لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**» والحديث في الصحيحين بغير هذا اللفظ من غير هذا الوجه، وقد أخرجه النسائي أيضاً من طريق عبد الرحمن السراج عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ «**لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء**».

قوله: (ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي ﷺ) أما حديث جابر فوصله أبو نعيم في كتاب السواك من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عنه بلفظ «**مع كل صلاة سواك**» وعبد الله مختلف فيه، ووصله ابن عدي من وجه آخر عن جابر بلفظ «**لجعلت السواك عليهم عزيمة**» وإسناده ضعيف، وأما حديث زيد بن خالد فوصله أصحاب السنن وأحمد من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عنه بلفظ «**عند كل صلاة**» وحكى الترمذي عن البخاري أنه سأله عن رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ورواية محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد فقال: رواية محمد بن إبراهيم أصح، قال الترمذي: كلا الحديثين صحيح عندي. قلت: رجح البخاري طريق محمد بن إبراهيم لأمرين: أحدهما: أن فيه قصة وهي قول أبي سلمة فكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من أذن الكاتب فكلما قام إلى الصلاة استاك، ثانيهما: أنه توبع فأخرج الإمام أحمد من طريق يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة عن زيد[1] بن خالد فذكر نحوه.

(١) كان في السلفية «يزيد» والتصويب من نسخة «ق».

ـ تنبيه: وقع في رواية غير أبي ذر في سياق هذه الآثار والأحاديث تقديم وتأخير والخطب فيه يسير، ثم أورد المصنف في الباب حديث عثمان في صفة الوضوء وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الوضوء وفي أوائل الصلاة وذكرت ما يتعلق بمناسبته للترجمة قبل.

٢٨ ـ باب قولِ النبيِّ ﷺ: «إذا تَوضَّأَ فلْيَسْتنشِقْ بمَنخِرِه الماء» ولم يُميِّز بينَ الصائمِ وغيرِهِ

وقال الحسنُ: لابأسَ بالسَّعوطِ للصائمِ إن لم يَصِلْ إلى حَلقِهِ ويَكتحِلُ.

وقال عطاءٌ: إن تَمَضْمَضَ ثمَّ أفرَغَ ما في فِيهِ منَ الماءِ لا يضيرُه[1] إن لم يَزْدَرِدْ ريقَهُ، وماذا بقي في فِيهِ؟ ولا يمضغُ العِلكَ، فإنِ ازْدَرَدَ رِيقَ العِلكِ لا أقولُ إنهُ يُفْطِرُ ولكنْ يُنهى عنه فإنِ اسْتنثَرَ[2] فدخَلَ الماءُ حَلقَهُ لا بأسَ، لم[3] يَملِكْ.

قوله: (باب قول النبي ﷺ: إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء) هذا الحديث بهذا اللفظ من الأصول التي لم يوصلها البخاري، وقد أخرجه مسلم من طريق همام عن أبي هريرة، ورويناه في مصنف عبد الرزاق وفي نسخة همام من طريق الطبراني عن إسحق عنه عن معمر عن همام ولفظه «**إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره الماء ثم ليستنثر**» وقول المصنف «ولم يميز الصائم من غيره» قاله تفقهاً، وهو كذلك في أصل الاستنشاق، لكن ورد تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك كما رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أن النبي ﷺ قال له: «**بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**» وكأن المصنف أشار بإيراد أثر الحسن عقبه إلى هذا التفصيل.

قوله: (وقال الحسن لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل الماء إلى حلقه) وصله ابن أبي شيبة نحوه، وقال الكوفيون والأوزاعي وإسحق: يجب القضاء على من استعط. وقال مالك والشافعي: لا يجب إلا إن وصل الماء إلى حلقه. وقوله: «ويكتحل» هو من قول الحسن أيضاً وقد تقدم ذكره قبل بابين.

قوله: (وقال عطاء إلخ) وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج «قلت لعطاء الصائم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صائم؟ قال: لا يضره، وماذا بقي في فيه» وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج، ووقع في أصل البخاري «وما بقي في فيه»؟ قال ابن بطال: ظاهره إباحة الازدراد لما بقي في الفم من ماء المضمضة، وليس كذلك لأن عبد الرزاق رواه بلفظ «وماذا بقي في فيه» وكأن «ذا» سقطت من رواية البخاري انتهى. و«ما» على ظاهر

---

(١) في نسخة «ق»: يضره

(٢) سقط إلى قوله «لم يملك» من نسخة «ص».

(٣) في نسخة «ق»: لأنه لم.

ما أورده البخاري موصولة، وعلى ما وقع من رواية ابن جريج استفهامية، وكأنه قال: وأي شيء يبقى في فيه بعد أن يمج الماء إلا أثر الماء، فإذا بلع ريقه لا يضره. وقوله في الأصل «لا يضره» وقع في رواية المستملي «لا يضيره» بزيادة تحتانية والمعنى واحد.

قوله: (ولايمضغ العلك إلخ) في رواية المستملي «ويمضغ العلك» والأول أولى فكذلك أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج «قلت لعطاء يمضغ الصائم العلك؟ قال لا. قلت إنه يمج ريق العلك ولا يزدرده ولا يمصه قال[١]. وقلت له: أيتسوك الصائم؟ قال نعم. قلت له: أيزدرد ريقه؟ قال: لا. فقلت: ففعل أيضره؟ قال: لا، ولكن ينهى عن ذلك» وقد تقدم الخلاف في المضمضة في «باب من أكل ناسياً» قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه لا شيء على الصائم فيما يبتلعه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على إخراجه، وكان أبو حنيفة يقول: «إذا كان بين أسنانه لحم فأكله متعمداً فلا قضاء عليه» وخالفه الجمهور لأنه معدود من الأكل. ورخص في مضغ العلك أكثر العلماء إن كان لا يتحلب منه شيء، فإن تحلب منه شيء فازدرده فالجمهوُر على أنه يفطر انتهى. والعلك بكسر المهملة وسكون اللام بعدها كاف: كل ما يمضغ ويبقى في الفم كالمصطكى واللبان، فإن كان يتحلب منه شيء في الفم فيدخل الجوف فهو مفطر، وإلا فهو مجفف ومعطش فيكره من هذه الحيثية.

٢٩ ـ باب إِذا جامَعَ في رمضانَ

ويُذكَرُ عن أبي هريرةَ رَفَعَهُ «**مَن أفطرَ يوماً من رمضانَ من غير عِلَّةٍ**[٢] **ولامَرَضٍ لم يَقضِهِ صيامُ الدهرِ وإن صامَه**» وبِهِ قال ابنُ مسعودٍ. وقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ والشَّعبيُّ وابنُ[٣] جُبَيرٍ وإبراهيمُ وقَتادةُ وحمّادٌ: يَقضي يوماً مكانَهُ.

١٩٣٥ ـ **حدّثنا** عبدُ الله بنُ مُنِيرٍ سمِعَ يزيدَ بنَ هارونَ حدَّثَنا[٤] يحيى هوَ ابنُ سعيدٍ[٥] أنَّ عبدَ الرحمن بنَ القاسمِ أخبرَهُ عن محمدِ بنِ جعفرِ بنِ الزُّبَيرِ بنِ العَوَّامِ بنِ خُوَيلدٍ عن عبّادِ بنِ عبدِ الله بنِ الزُّبَيرِ أخبرَهُ أنه سمِعَ عائشةَ رضيَ الله عنها تقولُ: «إنَّ رجُلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال إنهُ احترَقَ، قال: ما لكَ؟ قال: أصبتُ أهلي في رَمضانَ. فأُتِيَ النبيُّ ﷺ بمِكْتَلٍ يُدعى العَرَق. فقال: **أينَ المحترقُ؟** قال: أنا. قال: **تَصدَّقْ بهذا**».

[الحديث ١٩٣٥ ـ طرفه في: ٦٨٢٢].

قوله: (باب إذا جامع في رمضان) أي عامداً عالماً وجبت عليه الكفارة.

---

(١) لعله «قال لا».
(٢) في نسخة «ص»: عذر.
(٣) في نسخة «ق»: وسعيد بن.
(٤) في نسخة «ص»: أخبرنا يحيى بن سعيد.
(٥) في نسخة «ق» يحيى أن.

قوله: (ويذكر عن أبي هريرة رفعه: من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه) وصله أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة نحوه، وفي رواية شعبة «في غير رخصة رخصها الله تعالى له لم يقض عنه وإن صام الدهر كله» قال الترمذي: سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا أعرف له غير هذا الحديث، وقال البخاري في «التاريخ» أيضاً: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا. قلت: واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافاً كثيراً فحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس والشك في سماع أبيه من أبي هريرة، وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء، وذكر ابن حزم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مثله موقوفاً قال ابن بطال: أشار بهذا الحديث إلى إيجاب الكفارة على من أفطر بأكل أو شرب قياساً على الجماع، والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمداً. وقرر ذلك الزين بن المنير بأنه ترجم بالجماع لأنه الذي ورد فيه الحديث المسند، وإنما ذكر آثار الإفطار ليفهم أن الإفطار بالأكل والجماع بمعنى واحد انتهى. والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالآثار التي ذكرها إلى أن إيجاب القضاء مختلف فيه بين السلف، وأن الفطر بالجماع لا بد فيه من الكفارة، وأشار بحديث أبي هريرة إلى أنه لا يصح لكونه لم يجزم به عنه، وعلى تقدير صحته فظاهره يقوي قول من ذهب إلى عدم القضاء في الفطر بالأكل بل يبقى ذلك في ذمته زيادة في عقوبته لأن مشروعية القضاء تقتضي رفع الإثم، لكن لا يلزم من عدم القضاء عدم الكفارة فيما ورد فيه الأمر بها وهو الجماع، والفرق بين الانتهاك بالجماع والأكل ظاهر فلا يصح القياس المذكور، قال ابن المنير في الحاشية ما محصله: أن معنى قوله في الحديث «لم يقض عنه صيام الدهر» أي لا سبيل إلى استدراك كمال فضيلة الأداء بالقضاء، أي في وصفه الخاص، وإن كان يقضي عنه في وصفه العام فلا يلزم من ذلك إهدار القضاء بالكلية انتهى. ولا يخفى تكلفه، وسياق أثر ابن مسعود الآتي يرد هذا التأويل، وقد سوى بينهما البخاري.

قوله: (وبه قال ابن مسعود) أي بما دل عليه حديث أبي هريرة، وأثر ابن مسعود وصله البيهقي ورويناه عالياً في «جزء هلال الحفار» من طريق منصور عن واصل عن المغيرة بن عبد الله اليشكري قال: «حدثت أن عبد الله بن مسعود قال: من أفطر يوماً من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله، فإن شاء غفر له وإن شاء عذبه» وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة من وجه آخر عن واصل عن المغيرة عن فلان ابن الحارث عن ابن مسعود، ووصله الطبراني والبيهقي أيضاً من وجه آخر عن عرفجة قال قال عبد الله بن مسعود: «من أفطر يوماً في رمضان متعمداً من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه» وبهذا الإسناد عن علي مثله، وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك بإسناد له فيه انقطاع أن أبا بكر الصديق قال لعمر بن

الخطاب فيما أوصاه به «من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر أجمع».

قوله: (وقال سعيد بن المسيب والشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة وحماد: يقضي يوماً مكانه) أما سعيد بن المسيب فوصله مسدد وغيره عنه في قصة المجامع قال: «يقضي يوماً مكانه ويستغفر الله» ولم أر عنه التصريح بذلك في الفطر بالأكل، بل روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم قال: «كتب أبو قلابة إلى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل أفطر يوماً من رمضان متعمداً، قال: يصوم شهراً. قلت: فيومين؟ قال: صيام شهر. قال فعددت أياماً قال: صيام شهر» قال ابن عبد البر كأنه ذهب إلى وجوب التتابع في رمضان، فإذا تخلله فطر يوم عمداً بطل التتابع ووجب استئناف صيام شهر كمن لزمه صوم شهر متتابع بنذر أو غيره. وقال غيره يحتمل أنه أراد عن كل يوم شهر، فقوله: «فيومين قال صيام شهر» أي عن كل يوم، والأول أظهر. وروى البزار والدارقطني مقتضى هذا الاحتمال مرفوعاً عن أنس وإسناده ضعيف. وأما الشعبي فقال سعيد بن منصور «حدثنا هشيم حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في رجل أفطر يوماً في رمضان عامداً قال: يصوم يوماً مكانه ويستغفر الله عز وجل». وأما سعيد بن جبير فوصله ابن أبي شيبة من طريق يعلى بن حكيم عنه فذكر مثله. وأما إبراهيم النخعي فقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، وقال ابن أبي شيبة: حدثنا شريك كلاهما عن مغيرة عن إبراهيم فذكر مثله. وأما قتادة فذكره عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة في قصة المجامع في رمضان. وأما حماد وهو ابن أبي سليمان فذكره عبد الرزاق عن أبي حنيفة عنه.

قوله: (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري وفي إسناده هذا أربعة من التابعين في نسق كلهم من أهل المدينة: يحيى وعبد الرحمن تابعيان صغيران من طبقة واحدة، وفوقهما قليلاً محمد بن جعفر، وأما ابن عمه عباد فمن أواسط[1] التابعين.

قوله: (إن رجلاً) قيل هو سلمة بن صخر البياضي ولا يصح ذلك كما سيأتي.

قوله: (إنه احترق) سيأتي في حديث أبي هريرة أنه عبر بقوله: «هلكت» ورواية الاحتراق تفسر رواية الهلاك، وكأنه لما اعتقد أن مرتكب الإثم يعذب بالنار أطلق على نفسه أنه احترق لذلك، وقد أثبت النبي ﷺ له هذا الوصف فقال: «أين المحترق» إشارة إلى أنه لو أصر على ذلك لاستحق ذلك، وفيه دلالة على أنه كان عامداً كما سيأتي.

قوله: (تصدق بهذا) هكذا وقع مختصراً، وأورده مسلم وأبو داود من طريق عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه: «قال أصبت أهلي، قال: تصدق، قال والله مالي شيء، قال: اجلس فجلس، فأقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام، فقال أين المحترق آنفاً؟ فقام الرجل، فقال تصدق بهذا، فقال: أعلى غيرنا؟ فوالله إنا لجياع، قال: كلوه» وقد استدل به لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالإطعام دون غيره من الصيام والعتق، ولا حجة

---

(١) في نسخة بولاق: أوساط.

فيه لأن القصة واحدة وقد حفظها أبو هريرة وقصها على وجهها وأوردتها عائشة مختصرة، أشار إلى هذا الجواب الطحاوي، والظاهر أن الاختصار من بعض الرواة، فقد رواه عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الإسناد مفسراً ولفظه «كان النبي ﷺ جالساً في ظل فارع ـ يعني بالفاء والمهملة ـ فجاءه رجل من بني بياضة فقال: احترقت، وقعت بامرأتي في رمضان، قال: **أعتق رقبة**، قال: لا أجدها، قال: **أطعم ستين مسكيناً**، قال: ليس عندي» فذكر الحديث أخرجه أبو داود ولم يسق لفظه، وساقه ابن خزيمة في صحيحه والبخاري في تاريخه ومن طريقه البيهقي، ولم يقع في هذه الرواية أيضاً ذكر صيام شهرين، ومن حفظه حجة على من لم يحفظ.

ـ تنبيه: اختلفت الرواية عن مالك في ذلك، فالمشهور ما تقدم، وعنه يكفر في الأكل بالتخيير وفي الجماع بالإطعام فقط، وعنه التخيير مطلقاً، وقيل: يراعى زمان الخصب والجدب، وقيل: يعتبر حالة المكفر، وقيل غير ذلك.

٣٠ ـ باب إذا جَامَعَ في رمضانَ ولمْ يَكنْ لهُ شيء فتُصدِّقَ عليهِ فليُكَفِّرْ

١٩٣٦ ـ **حدّثنا** أَبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني حُمَيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ أن أبا هريرةَ رضيَ الله عنهُ قال: «بَينما نحنُ جُلوسٌ عندَ النبيِّ ﷺ إذ جاءه رجلٌ فقال: يا رسولَ الله هَلَكتُ، قال: **ما لكَ**؟ قال: وَقَعتُ على امرأتي وأَنا صائمٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: **هل تَجِدُ رَقبةً تُعتِقُها**؟ قال: لا. قال: **فهل تَستطِيع أن تَصومَ شَهرَيْنِ مُتتابِعَينِ**؟ قال: لا. قال: **فهل تَجدُ إطعام سِتينَ مِسكيناً**؟ قال: لا. قال: فمكَثَ النبيُّ[1] ﷺ، فبَينا نحنُ على ذلكَ أُتِيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيها تمرٌ ـ والعَرَقُ: المِكْتَل ـ قال: **أينَ السائلُ**؟ فقال أنا. قال: **خُذ هذا فتصدَّقْ بهِ**. فقال الرجلُ: عَلى أفقرَ مني يا رسولَ الله؟ فوالله ما بينَ لابَتَيها ـ يُرِيدُ الحَرَّتَينِ ـ أهلُ بيتٍ أفقرُ من أهلِ بيتي. فضَحِكَ النبيُّ ﷺ حتّى بَدَتْ أنيابهُ ثم قال: **أطعِمْهُ أهلَكَ**». [الحديث ١٩٣٦ ـ أطرافه في: ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١].

قوله: (باب إذا جامع في رمضان) أي عامداً عالماً (ولم يكن له شيء) يعتق أو يطعم ولايستطيع الصيام (فتصدق عليه) أي بقدر ما يجزيه (فليكفر) أي به لأنه صار واجداً، وفيه إشارة إلى أن الإعسار لا يسقط الكفارة عن الذمة.

قوله: (أخبرني حميد بن عبد الرحمن) أي ابن عوف، هكذا توارد عليه أصحاب الزهري، وقد جمعت منهم في جزء مفرد لطرق هذا الحديث أكثر من أربعين نفساً: منهم ابن

---

(١) في نسخة «ق»: عند النبي.

عيينة والليث ومعمر ومنصور عند الشيخين، والأوزاعي وشعيب وإبراهيم بن سعد عند البخاري ومالك، وابن جريج عند مسلم، ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائي، وعبد الجبار بن عمر عند أبي عوانة، والجوزقي وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوي، وعقيل عند ابن خزيمة، وابن أبي حفصة عند أحمد، ويونس وحجاج بن أرطاة وصالح بن أبي الأخضر عند الدارقطني، ومحمد بن إسحق عند البزار، وسأذكر ما عند كل منهم من زيادة فائدة إن شاء الله تعالى. وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أخرجه أبو داود وغيره، قال البزار وابن خزيمة وأبو عوانة: أخطأ فيه هشام بن سعد. قلت: وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن أبي حفصة، فرواه عن الزهري أخرجه الدارقطني في «العلل»، والمحفوظ عن ابن أبي حفصة كالجماعة. كذلك أخرجه أحمد وغيره من طريق روح بن عبادة عنه، ويحتمل أن يكون الحديث عند الزهري عنهما، فقد جمعهما عنه صالح بن أبي الأخضر أخرجه الدارقطني في «العلل» من طريقه، وسيأتي في الباب الذي بعده حكاية خلاف آخر فيه على منصور وكذلك في الكفارات حكاية خلاف فيه على سفيان بن عيينة إن شاء الله تعالى.

قوله: (أن أبا هريرة قال) في رواية ابن جريج عند مسلم وعقيل عند ابن خزيمة وابن أبي أويس عند الدارقطني التصريح بالتحديث بين حميد وأبي هريرة.

قوله: (بينما نحن جلوس) أصلها «بين» وقد ترد بغير «ما» فتشبع الفتحة، ومن خاصة «بينما» أنها تتلقى بإذ وبإذا حيث تجيء للمفاجأة، بخلاف بينا فلا تتلقى بواحدة منهما، وقد وردا في هذا الحديث كذلك.

قوله: (عند النبي ﷺ) فيه حسن الأدب في التعبير لما تشعر العندية بالتعظيم، بخلاف ما لو قال مع، لكن في رواية الكشميهني «مع النبي ﷺ».

قوله: (إذ جاءه رجل) لم أقف على تسميته، إلا أن عبد الغني في «المبهمات» ـ وتبعه ابن بشكوال ـ جزما بأنه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي، واستند إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق سليمان بن يسار «عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته في رمضان وأنه وطئها فقال له النبي ﷺ: **حرر رقبة**، قلت ما أملك رقبة غيرها وضرب صفحة رقبته، قال: **فصم شهرين متتابعين**، قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: **فأطعم ستين مسكيناً**، قال: والذي بعثك بالحق ما لنا طعام، قال: فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك» والظاهر أنهما واقعتان فإن في قصة المجامع في حديث الباب أنه كان صائماً كما سيأتي، وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلاً فافترقا، ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها اتحاد القصتين، وسنذكر أيضاً ما يؤيد المغايرة بينهما. وأخرج ابن عبد البر في ترجمة عطاء الخراساني من «التمهيد» من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي ﷺ هو سلمان بن صخر،

قال ابن عبد البر: أظن هذا وهماً، لأن المحفوظ أنه ظاهر من امرأته ووقع عليها في الليل لا أن ذلك كان منه بالنهار اهـ. ويحتمل أن يكون قوله في الرواية المذكورة «وقع على امرأته في رمضان» أي ليلاً بعد أن ظاهر فلا يكون وهماً ولا يلزم الاتحاد، ووقع في مباحث العام من «شرح ابن الحاجب» ما يوهم أن هذا الرجل هو أبو بردة بن يسار وهو وهم يظهر من تأمل بقية كلامه.

قوله: (فقال يا رسول الله) زاد عبد الجبار بن عمر عن الزهري «جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الأبعد» ولمحمد بن أبي حفصة «يلطم وجهه» ولحجاج بن أرطاة «يدعو ويله» وفي مرسل ابن المسيب عند الدارقطني «ويحثي على رأسه التراب» واستدل بهذا على جواز هذا الفعل والقول ممن وقعت له معصية، ويفرق بذلك بين مصيبة الدين والدنيا فيجوز في مصيبة الدين لما يشعر به الحال من شدة الندم وصحة الإقلاع، ويحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الخدود وحلق الشعر عند المصيبة.

قوله: (فقال هلكت) في رواية منصور في الباب الذي يليه «فقال إن الأخر هلك» والأخر بهمزة مفتوحة وخاء معجمة مكسورة بغير مد هو الأبعد، وقيل: الغائب، وقيل: الأرذل.

قوله: (هلكت) في حديث عائشة كما تقدم «احترقت» وفي رواية ابن أبي حفصة «ما أراني إلا قد هلكت» واستدل به على أنه كان عامداً لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك، فكأنه جعل المتوقع كالواقع، وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضي، وإذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسي وهو مشهور قول مالك والجمهور، وعن أحمد وبعض المالكية يجب على الناسي، وتمسكوا بترك استفساره عن جماعة هل كان عن عمد أو نسيان، وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول كما اشتهر، والجواب أنه قد تبين حاله بقوله هلكت واحترقت فدل على أنه كان عامداً عارفاً بالتحريم، وأيضاً فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد، واستدل بهذا على أن من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتياً أنه لا يعزر لأن النبي ﷺ لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية، وقد ترجم لذلك البخاري في «الحدود» وأشار إلى هذه القصة، وتوجيهه أن مجيئه مستفتياً يقتضي الندم والتوبة، والتعزير إنما جعل للاستصلاح ولا استصلاح مع الصلاح، وأيضاً فلو عوقب المستفتي لكان سبباً لترك الاستفتاء وهي مفسدة فاقتضى ذلك أن لا يعاقب، هكذا قرره الشيخ تقي الدين، لكن وقع في «شرح السنة للبغوي» أن من جامع متعمداً في رمضان فسد صومه وعليه القضاء والكفارة ويعزر على سوء صنيعه، وهو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة، وبناه بعض المالكية على الخلاف في تعزير شاهد الزور.

قوله: (قال ما لك ؟) بفتح اللام استفهام عن حاله، وفي رواية عقيل «ويحك ما شأنك»؟ ولابن أبي حفصة «وما الذي أهلكك؟» ولعمرو «ما ذاك»؟ وفي رواية الأوزاعي «ويحك ما صنعت»؟ أخرجه المصنف في «الأدب» وترجم «باب ما جاء في قول الرجل ويلك ويحك» ثم قال عقبه: تابعه يونس عن الزهري» يعني في قوله: «ويحك» وقال عبد الرحمن بن خالد عن

الزهري «ويلك». قلت: وسأذكر من وصلهما هناك إن شاء الله تعالى. وقد تابع ابن خالد في قوله: «ويلك» صالح بن أبي الأخضر، وتابع الأوزاعي في قوله: «ويحك» عقيل وابن إسحق وحجاج بن أرطاة فهو أرجح وهو اللائق بالمقام، فإن ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب والمقام يقتضي الأول.

قوله: (وقعت على امرأتي) وفي رواية ابن إسحق «أصبت أهلي» وفي حديث عائشة: «وطئت امرأتي» ووقع في رواية مالك وابن جريج وغيرهما كما سيأتي بيانه بعد قليل في الكلام على الترتيب والتخيير في أول الحديث «أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره النبي ﷺ» الحديث واستدل به على إيجاب الكفارة على من أفسد صيامه مطلقاً بأي شيء كان وهو قول المالكية، وقد تقدم نقل الخلاف فيه، والجمهور حملوا قوله: «أفطر» هنا على المقيد في الرواية الأخرى وهو قوله: «وقعت على أهلي» وكأنه قال أفطر بجماع، وهو أولى من دعوى القرطبي وغيره تعدد القصة. واحتج من أوجب الكفارة مطلقاً بقياس الآكل على المجامع بجامع ما بينهما من انتهاك حرمة الصوم، وبأن من أكره على الأكل فسد صومه كما يفسد صوم من أكره على الجماع بجامع ما بينهما، وسيأتي بيان الترجيح بين الروايتين في الكلام على الترتيب. وقد وقع في حديث عائشة نظير ما وقع في حديث أبي هريرة فمعظم الروايات فيها «وطئت» ونحو ذلك، وفي رواية ساق مسلم إسنادها وساق أبو عوانة في مستخرجه متنها أنه قال: «أفطرت في رمضان» والقصة واحدة ومخرجها متحد فيحمل على أنه أراد أفطرت في رمضان بجماع، وقد وقع في مرسل ابن المسيب عند سعيد بن منصور «أصبت امرأتي ظهراً في رمضان» وتعيين رمضان معمول بمفهومه، وللفرق في وجوب كفارة المجامع في الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالنذر، وفي كلام أبي عوانة في صحيحه إشارة إلى وجوب ذلك على من وقع منه في رمضان نهاراً سواء كان الصوم واجباً عليه أو غير واجب.

قوله: (وأنا صائم) جملة حالية من قوله: «وقعت» فيؤخذ منه أنه لا يشترط في إطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائماً مجامعاً في حالة واحدة، فعلى هذا قوله: «وطئت» أي شرعت في الوطء أو أراد جامعت بعد إذ أنا صائم، ووقع في رواية عبد الجبار بن عمر «وقعت على أهلي اليوم وذلك في رمضان».

قوله: (هل تجد رقبة تعتقها) في رواية منصور «**أتجد ما تحرر رقبة**» وفي رواية ابن أبي حفصة «**أتستطيع أن تعتق رقبة**» وفي رواية إبراهيم بن سعد والأوزاعي فقال: «**أعتق رقبة**» زاد في رواية مجاهد عن أبي هريرة فقال: «**بئسما صنعت أعتق رقبة**».

قوله: (قال لا) في رواية ابن مسافر «فقال لا والله يا رسول الله» وفي رواية ابن إسحق «ليس عندي» وفي حديث ابن عمر «فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط» واستدل بإطلاق الرقبة على جواز إخراج الرقبة الكافرة كقول الحنفية، وهو ينبني على أن السبب إذا

اختلف واتحد الحكم هل يقيد المطلق أو لا؟ وهل تقييده بالقياس أو لا؟ والأقرب أنه بالقياس، ويؤيده التقييد في مواضع أخرى.

قوله: (قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا) وفي رواية إبراهيم بن سعد «قال: **فصم شهرين متتابعين**» وفي حديث سعد «قال: لا أقدر» وفي رواية ابن إسحق «**وهل لقيت مالقيت إلا من الصيام**»؟ قال ابن دقيق العيد: لا إشكال في الانتقال عن الصوم إلى الإطعام، لكن رواية ابن إسحق هذه اقتضت أن عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقاع فنشأ للشافعية نظر: هل يكون ذلك عذراً ـ أي شدة الشبق ـ حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم أو لا؟ والصحيح عندهم اعتبار ذلك، ويلتحق به من يجد رقبة لا غنى به عنها فإنه يسوغ له الانتقال إلى الصوم مع وجودها لكونه في حكم غير الواجد، وأما ما رواه الدارقطني من طريق شريك عن إبراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب في هذه القصة مرسلاً أنه قال في جواب قوله هل تستطيع أن تصوم «إني لأدع الطعام ساعة فما أطيق ذلك» ففي إسناده مقال، وعلى تقدير صحته فلعله اعتل بالأمرين.

قوله: (فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا) زاد ابن مسافر «يا رسول الله». ووقع في رواية سفيان «**فهل تستطيع إطعام**»؟ وفي رواية إبراهيم بن سعد وعراك بن مالك «**فتطعم ستين مسكيناً**؟ قال: لا أجد» وفي رواية ابن أبي حفصة «**أفتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً**؟ قال لا» وذكر الحاجة. وفي حديث ابن عمر «قال والذي بعثك بالحق ما أشبع أهلي» قال ابن دقيق العيد: أضاف الإطعام الذي هو مصدر أطعم إلى ستين فلا يكون ذلك موجوداً في حق من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلاً، ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال، والمشهور عن الحنفية الإجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكيناً واحداً في ستين يوماً كفى، والمراد بالإطعام الإعطاء لا اشتراط حقيقة الإطعام من وضع المطعوم في الفم بل يكفي الوضع بين يديه بلا خلاف، وفي إطلاق الإطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود الإطعام من غير اشتراط مناولة، بخلاف زكاة الفرض فإن فيها النص على الإيتاء وصدقة الفطر فإن فيها النص على الأداء، وفي ذكر الإطعام ما يدل على وجود طاعمين فيخرج الطفل الذي لم يطعم كقول الحنفية، ونظر الشافعي إلى النوع فقال: يسلم لوليه، وذكر الستين ليفهم أنه لا يجب ما زاد عليها، ومن لم يقل بالمفهوم تمسك بالإجماع على ذلك. وذكر في حكمة هذه الخصال من المناسبة أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدي نفسه، وقد صح أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار. وأما الصيام فمناسبته ظاهرة لأنه كالمقاصة بجنس الجناية، وأما كونه شهرين فلأنه لما أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما أفسد منه يوماً كان كمن أفسد الشهر كله من حيث إنه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده. وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة لأنه مقابلة كل يوم بإطعام مسكين. ثم إن هذه الخصال جامعة

لاشتمالها على حق الله وهو الصوم، وحق الأحرار بالإطعام، وحق الأرقاء بالإعتاق، وحق الجاني بثواب الامتثال. وفيه دليل على إيجاب الكفارة بالجماع خلافاً لمن شذ فقال لا تجب مستنداً إلى أنه لو كان واجباً لما سقط بالإعسار، وتعقب بمنع الإسقاط كما سيأتي البحث فيه. وقد تقدم في آخر «باب الصائم يصبح جنباً» نقل الخلاف في إيجاب الكفارة بالقبلة والنظر والمباشرة والإنعاظ، واختلفوا أيضاً هل يلحق الوطء في الدبر بالوطء في القبل، وهل يشترط في إيجاب الكفارة كل وطء في أي فرج كان؟ وفيه دليل على جريان الخصال الثلاث المذكورة في الكفارة. ووقع في «المدونة» ولا يعرف مالك غير الإطعام ولا يأخذ بعتق ولا صيام، قال ابن دقيق العيد: وهي معضلة لا يهتدى إلى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت، غير أن بعض المحققين من أصحابه حمل هذا اللفظ وتأوله على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال، ووجهوا ترجيح الطعام على غيره بأن الله ذكره في القرآن رخصة للقادر ثم نسخ هذا الحكم، ولا يلزم منه نسخ الفضيلة فيترجح الإطعام أيضاً لاختيار الله له في حق المفطر بالعذر، وكذا أخبر بأنه في حق من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر، ولمناسبة إيجاب الإطعام لجبر فوات الصيام الذي هو إمساك عن الطعام، ولشمول نفعه للمساكين، وكل هذه الوجوه لا تقاوم ما ورد في الحديث من تقديم العتق على الصيام ثم الإطعام سواء قلنا الكفارة على الترتيب أو التخيير فإن هذه البداءة إن لم تقتض وجوب الترتيب فلا أقل من أن تقتضي استحبابه. واحتجوا أيضاً بأن حديث عائشة لم يقع فيه سوى الإطعام، وقد تقدم الجواب عن ذلك قبل، وأنه ورد فيه من وجه آخر ذكر العتق أيضاً. ومن المالكية من وافق على هذا الاستحباب، ومنهم من قال إن الكفارة تختلف باختلاف الأوقات: ففي وقت الشدة يكون بالإطعام وفي غيرها يكون بالعتق أو الصوم ونقلوه عن محققي المتأخرين، ومنهم من قال: الإفطار بالجماع يكفر بالخصال الثلاث، وبغيره لا يكفر إلا بالإطعام وهو قول أبي مصعب، وقال ابن جرير الطبري: هو مخير بين العتق والصوم ولا يطعم إلا عند العجز عنهما، وفي الحديث أنه لا مدخل لغير هذه الخصال الثلاث في الكفارة. وجاء عن بعض المتقدمين إهداء البدنة عند تعذر الرقبة. وربما أيده بعضهم بإلحاق إفساد الصيام بإفساد الحج، وورد ذكر البدنة في مرسل سعيد بن المسيب عند مالك في «الموطأ» عن عطاء الخراساني عنه، وهو مع إرساله قد رده سعيد بن المسيب وكذب من نقله عنه كما روى سعيد بن منصور عن ابن علية عن خالد الحذاء عن القاسم بن عاصم «قلت لسعيد بن المسيب ما حديث حدثناه عطاء الخراساني عنك في الذي وقع على امرأته في رمضان أنه يعتق رقبة أو يهدي بدنة؟ فقال: كذب» فذكر الحديث، وهكذا رواه الليث عن عمرو بن الحارث عن أيوب عن القاسم بن عاصم، وتابعه همام عن قتادة عن سعيد وذكر ابن عبد البر أن عطاء لم ينفرد بذلك فقد ورد من طريق مجاهد عن أبي هريرة موصولاً، ثم ساقه بإسناده لكنه من رواية ليث بن أبي سليم عن مجاهد، وليث ضعيف وقد اضطرب في روايته سنداً ومتناً فلا حجة فيه. وفي الحديث أيضاً أن الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور، قال ابن العربي: لأن النبي ﷺ نقله من أمر بعد عدمه لأمر آخر

وليس هذا شأن التخيير، ونازع عياض في ظهور دلالة الترتيب في السؤال عن ذلك فقال: إن مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير، وقرره ابن المنير في الحاشية بأن شخصاً لو حنث فاستفتى فقال له المفتي: أعتق رقبة فقال لا أجد، فقال صم ثلاثة أيام إلخ، لم يكن مخالفاً لحقيقة التخيير، بل يحمل على أن إرشاده إلى العتق لكونه أقرب لتنجيز الكفارة. وقال البيضاوي: ترتيب الثاني بالفاء على فقد الأول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني يدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم، وسلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح بأن الذين رووا الترتيب عن الزهري أكثر ممن روى التخيير، وتعقبه ابن التين بأن الذين رووا الترتيب ابن عيينة ومعمر والأوزاعي، والذين رووا التخيير مالك وابن جريج وفليح بن سليمان وعمرو بن عثمان المخزومي، وهو كما قال في الثاني دون الأول، فالذين رووا الترتيب في البخاري الذي نحن في شرحه أيضاً إبراهيم بن سعد والليث بن سعد وشعيب بن أبي حمزة ومنصور، ورواية هذين في هذا الباب الذي نشرحه وفي الذي يليه، فكيف غفل ابن التين عن ذلك وهو ينظر فيه؟ بل روى الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلاثين نفساً أو أزيد، ورجح الترتيب أيضاً بأن راويه حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة. وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث فدل على أنه من تصرف بعض الرواة إما لقصد الاختصار أو لغير ذلك. ويترجح الترتيب أيضاً بأنه أحوط لأن الأخذ به مجزىء سواء قلنا بالتخيير أو لا بخلاف العكس، وجمع بعضهم بين الروايتين كالمهلب والقرطبي بالحمل على التعدد وهو بعيد لأن القصة واحدة والمخرج متحد والأصل عدم التعدد، وبعضهم حمل الترتيب على الأولوية والتخيير على الجواز، وعكسه بعضهم فقال: «أو» في الرواية الأخرى ليست للتخيير وإنما هي للتفسير والتقدير، أمر رجلاً أن يعتق رقبة أو يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عنهما. وذكر الطحاوي أن سبب إتيان بعض الرواة بالتخيير أن الزهري راوي الحديث قال في آخر حديثه «فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين أو الإطعام» قال فرواه بعضهم مختصراً مقتصراً على ما ذكر الزهري أنه آل إليه الأمر، قال وقد قص عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري القصة على وجهها ثم ساقه من طريقه مثل حديث الباب إلى قوله: «أطعمه أهلك» قال: فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً. قلت: وكذلك رواه الدارقطني في «العلل» من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري وقال في آخره «فصارت سنة عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً».

قوله: (فمكث عند النبي ﷺ) كذا هنا بالميم والكاف المفتوحة، ويجوز ضمها والثاء المثلثة، وفي رواية أبي نعيم في «المستخرج» من وجهين عن أبي اليمان «فسكت» بالمهملة والكاف المفتوحة والمثناة وكذا في رواية ابن مسافر وابن أبي الأخضر، وفي رواية ابن عيينة «فقال له النبي ﷺ: اجلس فجلس».

قوله: (فبينا نحن على ذلك) في رواية ابن عيينة «فبينما هو جالس كذلك» قال بعضهم

يحتمل أن يكون سبب أمره له بالجلوس انتظار ما يوحى إليه في حقه، ويحتمل أنه كان عرف أنه سيؤتى بشيء يعينه به، ويحتمل أن يكون أسقط عنه الكفارة بالعجز، وهذا الثالث ليس بقوي لأنها لو سقطت ما عادت عليه حيث أمره بها بعد إعطائه إياه المكتل.

قوله: (أتي النبي ﷺ) كذا للأكثر بضم أوله على البناء للمجهول وهو جواب «بينا» في هذه الرواية. وأما رواية ابن عيينة المشار إليها فقال فيها: «إذ أتي» لأنه قال فيها «فبينما هو جالس» وقد تقدم تقرير ذلك، والآتي المذكور لم يسم لكن وقع في رواية معمر كما سيأتي في الكفارات «فجاء رجل من الأنصار» وعند الدارقطني من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب مرسلاً «فأتى رجل من ثقيف» فإن لم يحمل على أنه كان حليفاً للأنصار أو إطلاق الأنصار بالمعنى الأعم وإلا فرواية الصحيح أصح، ووقع في رواية ابن إسحق «فجاء رجل بصدقته يحملها» وفي مرسل الحسن عند سعيد بن منصور «بتمر من تمر الصدقة».

قوله: (بعرق) بفتح المهملة والراء بعدها قاف، قال ابن التين كذا لأكثر الرواة وفي رواية أبي الحسن يعني القابسي بإسكان الراء قال عياض والصواب الفتح، وقال ابن التين أنكر بعضهم الإسكان لأن الذي بالإسكان هو العظم الذي عليه اللحم. قلت: إن كان الإنكار من جهة الاشتراك مع العظم فلينكر الفتح لأنه يشترك مع الماء الذي يتحلب من الجسد، نعم الراجح من حيث الرواية الفتح ومن حيث اللغة أيضاً إلا أن الإسكان ليس بمنكر بل أثبته بعض أهل اللغة كالقزاز.

قوله: (والعرق المكتل) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة بعدها لام، زاد ابن عيينة عند الإسماعيلي وابن خزيمة: المكتل الضخم، قال الأخفش: سمي المكتل عرقاً لأنه يضفر عرقة عرقة فالعرق جمع عرقة كعلق وعلقة، والعرقة الضفيرة من الخوص. وقوله والعرق المكتل تفسير من أحد رواته، وظاهر هذه الرواية أنه الصحابي، لكن في رواية ابن عيينة ما يشعر بأنه الزهري، وفي رواية منصور في الباب الذي يلي هذا «فأتي بعرق فيه تمر وهو الزبيل» وفي رواية ابن أبي حفصة «فأتي بزبيل وهو المكتل» والزبيل بفتح الزاي وتخفيف الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام بوزن رغيف هو المكتل، قال ابن دريد يسمى زبيلاً لحمل الزبل فيه، وفيه لغة أخرى زنبيل بكسر الزاي أوله وزيادة نون ساكنة وقد تدغم النون فتشدد الباء مع بقاء وزنه، وجمعه على اللغات الثلاث زنابيل، ووقع في بعض طرق عائشة عند مسلم «فجاءه عرقان» والمشهور في غيرها عرق ورجحه البيهقي، وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة، وهو جمع لا نرضاه لاتحاد مخرج الحديث والأصل عدم التعدد، والذي يظهر أن التمر كان قدر عرق لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون أسهل في الحمل، فيحتمل أن الآتي به لما وصل أفرغ أحدهما في الآخر، فمن قال عرقان أراد ابتداء الحال ومن قال عرق أراد ما آل إليه والله أعلم.

قوله: (أين السائل؟) زاد ابن مسافر «آنفاً» أطلق عليه ذلك لأن كلامه متضمن للسؤال فإن

مراده هلكت فما ينجيني وما يخلصني مثلاً، وفي حديث عائشة «أين المحترق آنفاً»؟ وقد تقدم توجيهه، ولم يعين في هذه الرواية مقدار ما في المكتل من التمر بل ولا في شيء من طرق الصحيحين في حديث أبي هريرة، ووقع في رواية ابن أبي حفصة «فيه خمسة عشر صاعاً» وفي رواية مؤمل عن سفيان «فيه خمسة عشر أو نحو ذلك» وفي رواية مهران بن أبي عمر عن الثوري عن[1] ابن خزيمة «فيه خمسة عشر أو عشرون» وكذا هو عند مالك وعبد الرزاق في مرسل سعيد بن المسيب، وفي مرسله عند الدارقطني الجزم بعشرين صاعاً، ووقع في حديث عائشة عند ابن خزيمة «فأتي بعرق فيه عشرون صاعاً» قال البيهقي قوله: عشرون صاعاً بلاغ بلغ محمد ابن جعفر يعني بعض رواته، وقد بين ذلك محمد بن إسحق عنه فذكر الحديث وقال في آخره: قال محمد بن جعفر فحدثت بعد أنه كان عشرين صاعاً من تمر. قلت: ووقع في مرسل عطاء بن أبي رباح وغيره عند مسدد «فأمر له ببعضه» وهذا يجمع الروايات، فمن قال إنه كان عشرين أراد أصل ما كان فيه، ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة، ويبين ذلك حديث علي عند الدارقطني «**تطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد**» وفيه: «فأتي بخمسة عشر صاعاً فقال أطعمه ستين مسكيناً» وكذا في رواية حجاج عن الزهري عند الدارقطني في حديث أبي هريرة، وفيه رد على الكوفيين في قولهم إن واجبه من القمح ثلاثون صاعاً ومن غيره ستون صاعاً، ولقول عطاء: إن أفطر بالأكل أطعم عشرين صاعاً، وعلى أشهب في قوله لو غداهم أو عشاهم كفى تصدق الإطعام، ولقول الحسن يطعم أربعين مسكيناً عشرين صاعاً أو بالجماع أطعم خمسة عشر، وفيه رد على الجوهري حيث قال في «الصحاح»: المكتل يشبه الزبيل يسع خمسة عشر صاعاً لأنه لا حصر في ذلك، وروي عن مالك أنه قال يسع خمسة عشر أو عشرين ولعله قال ذلك في هذه القصة الخاصة فيوافق رواية مهران وإلا فالظاهر أنه لا حصر في ذلك والله أعلم. وأما ما وقع في رواية عطاء ومجاهد عن أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» أنه «أتي بمكتل فيه عشرون صاعاً فقال **تصدق بهذا**» وقال قبل ذلك تصدق بعشرين صاعاً أو بتسع عشرة أو بإحدى وعشرين فلا حجة فيه لما فيه من الشك، ولأنه من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وقد اضطرب فيه، وفي الإسناد إليه مع ذلك من لا يحتج به. ووقع في بعض طرق حديث عائشة عند مسلم «فجاءه عرقان فيهما طعام» ووجهه إن كان محفوظاً ما تقدم قريباً والله أعلم.

قوله: (خذ هذا فتصدق به) كذا للأكثر ومنهم من ذكره بمعناه، وزاد ابن إسحق «**فتصدق به عن نفسك**» ويؤيده رواية منصور في الباب الذي يليه بلفظ «**أطعم هذا عنك**» ونحوه في مرسل سعيد بن المسيب من رواية داود بن أبي هند عنه عند الدارقطني، وعنده من طريق ليث عن مجاهد عن أبي هريرة «**نحن نتصدق به عنك**» واستدل بإفراده بذلك على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة، وكذا قوله في المراجعة: «**هل تستطيع**» و«**هل تجد**» وغير ذلك، وهو

(١) في نسخة بولاق: عند.

الأصح من قولي الشافعية وبه قال الأوزاعي، وقال الجمهور وأبو ثور وابن المنذر تجب الكفارة على المرأة أيضاً على اختلاف وتفاصيل لهم في الحرة والأمة والمطاوعة والمكرهة وهل هي عليها أو على الرجل عنها، واستدل الشافعية بسكوته عليه الصلاة والسلام عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجة، وأجيب بمنع وجود الحاجة إذ ذاك لأنها لم تعترف ولم تسأل واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكماً ما لم تعترف، وبأنها قضية حال فالسكوت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال أن تكون المرأة لم تكن صائمة لعذر من الأعذار. ثم إن بيان الحكم للرجل بيان في حقها لاشتراكهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم كما لم يأمره بالغسل. والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين، ويحتمل أن يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ما عرفه من كلام زوجها بأنها لا قدرة لها على شيء، وقال القرطبي اختلفوا في الكفارة هل هي على الرجل وحده على نفسه فقط أو عليه وعليها أو عليه كفارتان عنه وعنها أو عليه عن نفسه وعليها عنها، وليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك لأنه ساكت عن المرأة فيؤخذ حكمها من دليل آخر مع احتمال أن يكون سبب السكوت أنها كانت غير صائمة، واستدل بعضهم بقوله في بعض طرق هذا الحديث «هلكت وأهلكت» وهي زيادة فيها مقال، فقال ابن الجوزي: في قوله وأهلكت تنبيه على أنه أكرهها ولولا ذلك لم يكن مهلكاً لها، قلت: ولا يلزم من ذلك تعدد الكفارة بل لا يلزم من قوله وأهلكت إيجاب الكفارة عليها، بل يحتمل أن يريد بقوله هلكت أثمت وأهلكت أي كنت سبباً في تأثيم من طاوعتني فواقعتها إذ لا ريب في حصول الإثم على المطاوعة ولا يلزم من ذلك إثبات الكفارة ولا نفيها، أو المعنى هلكت أي حيث وقعت في شيء لا أقدر على كفارته، وأهلكت أي نفسي بفعلي الذي جر علي الإثم، وهذا كله بعد ثبوت الزيادة المذكورة، وقد ذكر البيهقي أن للحاكم في بطلانها ثلاثة أجزاء، ومحصل القول فيها أنها وردت من طريق الأوزاعي ومن طريق ابن عيينة، أما الأوزاعي فتفرد بها محمد بن المسيب عن عبد السلام بن عبد الحميد عن عمر بن عبد الواحد والوليد بن مسلم وعن محمد بن عقبة عن علقمة عن أبيه ثلاثتهم عن الأوزاعي قال البيهقي: رواه جميع أصحاب الأوزاعي بدونها وكذلك جميع الرواة عن الوليد وعقبة وعمر، ومحمد بن المسيب كان حافظاً مكثراً إلا أنه كان في آخر أمره عمي فلعل هذه اللفظة أدخلت عليه، وقد رواه أبو علي النيسابوري عنه بدونها، ويدل على بطلانها ما رواه العباس بن الوليد عن أبيه قال: سئل الأوزاعي عن رجل جامع امرأته في رمضان قال: عليهما كفارة واحدة إلا الصيام، قيل له: فإن استكرهها؟ قال عليه الصيام وحده. وأما ابن عيينة فتفرد بها أبو ثور عن معلى بن منصور عنه، قال الخطابي: المعلى ليس بذاك الحافظ. وتعقبه ابن الجوزي بأنه لا يعرف أحداً طعن في المعلى وغفل عن قول الإمام أحمد: إنه كان يخطىء كل يوم في حديثين أو ثلاثة، فلعله حدث من حفظه بهذا فوهم، وقد قال الحاكم: وقفت على «كتاب الصيام للمعلى» بخط موثوق به وليست هذه اللفظة فيه، وزعم ابن الجوزي أن الدارقطني أخرجه من طريق عقيل أيضاً، وهو غلط منه فإن الدارقطني لم يخرج طريق عقيل في

«السنن» وقد ساقه في العلل بالإسناد الذي ذكره عنه ابن الجوزي بدونها.

- تنبيه: القائل بوجوب كفارة واحدة على الزوج عنه وعن موطوءته يقول يعتبر حالهما فإن كانا من أهل العتق أجزأت رقبة، وإن كانا من أهل الإطعام أطعم ما سبق، وإن كانا من أهل الصيام صاما جميعاً، فإن اختلف حالهما ففيه تفريع محله كتب الفروع.

قوله: (فقال الرجل على أفقر مني) أي أتصدق به على شخص أفقر مني؟ وهذا يشعر بأنه فهم الإذن له في التصدق على من يتصف بالفقر، وقد بين ابن عمر في حديثه ذلك فزاد فيه «إلى من أدفعه؟ قال: **إلى أفقر من تعلم**» أخرجه البزار والطبراني في «الأوسط» وفي رواية إبراهيم بن سعد «أعلى أفقر من أهلي»؟ ولابن مسافر «أعلى أهل بيت أفقر مني»؟ وللأوزاعي «أعلى غير أهلي»؟ ولمنصور «أعلى أحوج منا» ولابن إسحق «وهل الصدقة إلا لي وعلي»؟

قوله: (فوالله ما بين لابتيها) تثنية لابة وقد تقدم شرحها في أواخر كتاب الحج والضمير للمدينة، وقوله: «يريد الحرتين» من كلام بعض رواته، زاد في رواية ابن عيينة ومعمر «والذي بعثك بالحق» ووقع في حديث ابن عمر المذكور «ما بين حرتيها» وفي رواية الأوزاعي الآتية في الأدب «والذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة» تثنية طنب ـ وهو بضم الطاء المهملة بعدها نون ـ والطنب أحد أطناب الخيمة فاستعاره للطرف.

قوله: (أهل بيت أفقر من أهل بيتي) زاد يونس «مني ومن أهل بيتي» وفي رواية إبراهيم بن سعد «أفقر منا» وأفقر بالنصب على أنها خبر ما النافية، ويجوز الرفع على لغة تميم، وفي رواية عقيل «ما أحد أحق به من أهلي، ما أحد أحوج إليه مني» وفي أحق وأحوج ما في أفقر. وفي مرسل سعيد من رواية داود عنه «والله ما لعيالي من طعام» وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة «ما لنا عشاء ليلة».

قوله: (فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه) في رواية ابن إسحق «حتى بدت نواجذه» ولأبي قرة في «السنن» عن ابن جريج «حتى بدت ثناياه» ولعلها تصحيف من أنيابه فإن الثنايا تبين بالتبسم غالباً وظاهر السياق إرادة الزيادة على التبسم، ويحمل ما ورد في صفته ﷺ أن ضحكه كان تبسماً على غالب أحواله، وقيل: كان لا يضحك إلا في أمر يتعلق بالآخرة فإن كان في أمر الدنيا لم يزد على التبسم، قيل: وهذه القضية تعكر عليه وليس كذلك فقد قيل إن سبب ضحكه ﷺ كان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفاً على نفسه راغباً في فدائها مهما أمكنه، فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة، وقيل: ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تأنيه وتلطفه في الخطاب وحسن توسله في توصله إلى مقصوده.

قوله: (ثم قال أطعمه أهلك) تابعه معمر وابن أبي حفصة، وفي رواية لابن عيينة في الكفارات «أطعمه عيالك» ولإبراهيم بن سعد «فأنتم إذاً» وقدم على ذلك ذكر الضحك، ولأبي قرة عن ابن جريج «ثم قال كله» ونحوه ليحيى بن سعيد وعراك، وجمع بينهما ابن إسحق ولفظه «خذها وكلها وأنفقها على عيالك» ونحوه في رواية عبد الجبار وحجاج وهشام بن سعد كلهم عن

الزهري، ولابن خزيمة في حديث عائشة «عد به عليك وعلى أهلك» وقال ابن دقيق العيد: تباينت في هذه القصة المذاهب فقيل إنه دل على سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لوجوبها لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال، ولم يبين النبي ﷺ استقرارها في ذمته إلى حين يساره، وهو أحد قولي الشافعية وجزم به عيسى بن دينار من المالكية، وقال الأوزاعي: يستغفر الله ولا يعود. ويتأيد ذلك بصدقة الفطر حيث تسقط بالإعسار المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر، لكن الفرق بينهما أن صدقة الفطر لها أمد تنتهي إليه، وكفارة الجماع لا أمد لها فتستقر في الذمة، وليس في الخبر ما يدل على إسقاطها بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز، وقال الجمهور: لا تسقط الكفارة بالإعسار، والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة. ثم اختلفوا فقال الزهري: هو خاص بهذا الرجل، وإلى هذا نحا إمام الحرمين، ورد بأن الأصل عدم الخصوصية. وقال بعضهم: هو منسوخ، ولم يبين قائله ناسخه، وقيل: المراد بالأهل الذين أمر بصرفها إليهم من لا تلزمه نفقته من أقاربه، وهو قول بعض الشافعية، وضعف بالرواية الأخرى التي فيها عيالك، وبالرواية المصرحة بالإذن له في الأكل من ذلك، وقيل: لما كان عاجزاً عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفارة لهم، وهذا هو ظاهر الحديث، وهو الذي حمل أصحاب الأقوال الماضية على ما قالوه بأن المرء لا يأكل من كفارة نفسه. قال الشيخ تقي الدين: وأقوى من ذلك أن يجعل الإعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصدق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم، وأما الكفارة فلم تسقط بذلك، ولكن ليس استقرارها في ذمته مأخوذاً من هذا الحديث. وأما ما اعتلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه، لأن العلم بالوجوب قد تقدم، ولم يرد في الحديث ما يدل على الإسقاط لأنه لما أخبره بعجزه ثم أمره بإخراج العرق دل على أن لا سقوط عن العاجز، ولعله أخر البيان إلى وقت الحاجة وهو القدرة اهـ. وقد ورد ما يدل على إسقاط الكفارة أو على إجزائها عنه بإنفاقه إياها على عياله وهو قوله في حديث علي «**وكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك**» ولكنه حديث ضعيف لايحتج بما انفرد به، والحق أنه لما قال له ﷺ خذ هذا فتصدق به لم يقبضه بل اعتذر بأنه أحوج إليه من غيره فأذن له حينئذ في أكله، فلو كان قبضه لملكه ملكاً مشروطاً بصفة وهو إخراجه عنه في كفارته فينبني على الخلاف المشهور في التمليك المقيد بشرط، لكنه لما لم يقبضه لم يملكه، فلما أذن له ﷺ في إطعامه لأهله وأكله منه كان تمليكاً مطلقاً بالنسبة إليه وإلى أهله وأخذهم إياه بصفة الفقر المشروحة، وقد تقدم أنه كان من مال الصدقة، وتصرف النبي ﷺ فيه تصرف الإمام في إخراج مال الصدقة، واحتمل أنه كان تمليكاً بالشرط الأول ومن ثم نشأ الإشكال، والأول أظهر فلا يكون فيه إسقاط ولا أكل المرء من كفارة نفسه ولا إنفاقه على من تلزمه نفقتهم من كفارة نفسه. وأما ترجمة البخاري الباب الذي يليه «باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج» فليس فيه تصريح بما تضمنه حكم الترجمة، وإنما أشار إلى الاحتمالين المذكورين بإتيانه بصيغة الاستفهام والله أعلم. واستدل به على جواز إعطاء الصدقة جميعها في صنف واحد، وفيه نظر لأنه لم يتعين أن ذلك القدر هو جميع ما يجب على ذلك

الرجل الذي أحضر التمر، وعلى سقوط قضاء اليوم الذي أفسده المجامع اكتفاء بالكفارة، إذ لم يقع التصريح في الصحيحين بقضائه وهو محكي في مذهب الشافعي، وعن الأوزاعي يقضي إن كفر بغير الصوم وهو وجه للشافعية أيضاً، قال ابن العربي: إسقاط القضاء لا يشبه منصب الشافعي إذ لا كلام في القضاء لكونه أفسد العبادة وأما الكفارة فإنما هي لما اقترف من الإثم، قال: وأما كلام الأوزاعي فليس بشيء. قلت: وقد ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث في رواية أبي أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري، وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري، وحديث إبراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة، وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها. ووقعت الزيادة أيضاً في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب، وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً، ويؤخذ من قوله: «صم يوماً» عدم اشتراط الفورية للتنكير في قوله: «يوماً». وفي الحديث من الفوائد ـ غير ما تقدم ـ السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفاً للشرع، والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم، واستعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه لقوله واقعت أو أصبت، على أنه قد ورد في بعض طرقه ـ كما تقدم ـ وطئت، والذي يظهر أنه من تصرف الرواة. وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم والتألف على الدين، والندم على المعصية، واستشعار الخوف. وفيه الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم، وفيه جواز الضحك عند وجود سببه، وإخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة. وفيه الحلف لتأكيد الكلام، وقبول قول المكلف مما لا يطلع عليه إلا من قبله لقوله في جواب قوله أفقر منا أطعمه أهلك ويحتمل أن يكون هناك قرينة لصدقه. وفيه التعاون على العبادة والسعي في إخلاص المسلم وإعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة، وإعطاء الكفارة أهل بيت واحد، وأن المضطر إلى ما بيده لا يجب عليه أن يعطيه أو بعضه لمضطر آخر.

٣١ ـ باب المُجامِعِ في رمَضانَ هل يُطعِمُ أهلَهُ منَ الكفّارةِ إذا كانوا مَحاوِيجَ؟

١٩٣٧ ـ **حدّثنا**[1] عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ حدَّثَنا جَريرٌ عن منصورٍ عن الزُّهريِّ عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبي هريرَةَ رضيَ الله عنه: «جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنَّ الآخِرَ وَقعَ على امرأتِهِ في رَمضانَ. فقال: **أتجِدُ ما تحرِّرُ رَقبةً؟** قال: لا. قال: **فتَستطِيعُ**[2] **أن تصومَ شهرينِ مُتَتابِعَينِ؟** قال: لا. قال: **أفتَجِدُ ما تطعِمُ بهِ ستينَ مِسكيناً؟** قال: لا. قال: فأُتِيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تمرٌ ـ وهوَ الزَّبيلُ ـ قال: **أطعِمْ هذا عنك**، قال: على أحْوَجَ منّا؟ ما بينَ لابَتَيْها أهلُ بيتٍ أحْوَجُ منّا. قال: **فأطعِمْهُ أهلَكَ**».

---

(١) في نسخة «ص»: حدثني.

(٢) في نسختي «ص، ق»: أفتستطيع.

قوله: (باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج ؟) يعني أم لا؟ ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها، لأن التي قبلها آذنت بأن الإعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها: «**إذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر**» والثانية: ترددت هل المأذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة أم لا؟ وعلى هذا يتنزل لفظ الترجمة.

قوله: (عن منصور) هو ابن المعتمر.

قوله: (عن الزهري عن حميد) كذا للأكثر من أصحاب منصور عنه، وكذا رواه مؤمل بن إسماعيل عن الثوري عن منصور، وخالفه مهران بن أبي عمر فرواه عن الثوري بهذا الإسناد فقال: «عن سعيد بن المسيب» بدل حميد بن عبد الرحمن أخرجه ابن خزيمة، وهو قول شاذ والمحفوظ الأول.

قوله: (إن الأخر) بهمزة غير ممدودة بعدها خاء معجمة مكسورة، تقدم في أوائل الباب الذي قبله، وحكى ابن القوطية فيه مد الهمزة.

قوله: (أتجد ما تحرر رقبة)؟ بالنصب على البدل من لفظ «ما» وهي مفعول بتجد، ومثله قوله: «أفتجد ما تطعم ستين مسكيناً» وقد تقدم باقي الكلام عليه مستوفى في الذي قبله، وقد اعتنى به بعض المتأخرين ممن أدركه شيوخنا فتكلم عليه في مجلدين جمع فيهما ألف فائدة وفائدة، ومحصله إن شاء الله تعالى فيما لخصته مع زيادات كثيرة عليه، فلله الحمد على ما أنعم.

٣٢ ـ باب الحِجامَةِ والقَيْءِ للصائمِ

وقال لي يحيى بنُ صالحٍ حدَّثَنا مُعاويةُ بنُ سَلاّمٍ حدَّثَنا يحيى عن عمرَ بنِ الحَكَم بنِ ثَوبانَ سَمِعَ أبا هريرةَ رضيَ الله عنه: إذا قاءَ فلا يُفطرُ، إنَّما يُخرِجُ ولا يولِجُ. ويُذكَرُ عن أبي هريرة أنهُ يُفطِرُ، والأوَّلُ أصحُّ. وقال ابنُ عباسٍ وعِكْرِمةُ: الصومُ مما دَخلَ وليسَ ممّا خَرج. وكان ابنُ عمرَ رضيَ الله عنهما يَحتجِمُ وهوَ صائمٌ، ثمَّ تَرَكَهُ، فكان يَحتجِمُ بالليل. واحْتَجمَ أبو موسى ليلاً. ويُذكَرُ عن سعدٍ وزيدِ بن أرْقَمَ وأمِّ سَلمَةَ أنهم احتَجَموا صياماً. وقال بُكَيرٌ عن أمِّ عَلقَمة: كنّا نَحتجِمُ عندَ عائشةَ فلا نُنهى. ويُروَى عنِ الحسنِ عن غيرِ واحدٍ مرفوعاً «**أفطَرَ الحاجِمُ والمحجوم**». وقال لي عيّاشٌ: حدَّثَنا عبدُ الأعلى حدَّثنا يُونُسُ عنِ الحسنِ مِثلَه، قيل له: عن النبيِّ ﷺ؟ قال: نعم. ثم قال: الله أعلمُ.

١٩٣٨ ـ **حدّثنا** مُعَلَّى بنُ أسدٍ حدَّثنا وُهَيبٌ عن أيوبَ عن عِكرِمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ احْتجمَ وهوَ محرِمٌ، واحْتجمَ وهوَ صائم».

١٩٣٩ ـ **حدّثنا** أبو مَعْمَرٍ حدَّثَنا عبدُ الوارِث حدَّثَنا أيُّوبُ عن عِكرِمَةَ عنِ ابنِ عبّاس رضيَ الله عنهما قال: «احْتجَمَ النبيُّ ﷺ وهوَ صائمٌ».

١٩٤٠ ـ **حدّثنا** آدَمُ بنُ أبي إياسٍ حدَّثَنا شُعبةُ قال: سَمعتُ ثابتاً البُنانيَّ قال: «سُئلَ أنسُ بنُ مالكٍ رضيَ الله عنهُ: أكنتُم تَكرَهونَ الحِجامَةَ للصائم؟ قال: لا، إلاّ مِن أجلِ الضَّعفِ» وزادَ شَبابَةُ: «حدَّثَنا شُعبةُ: على عهدِ النبيِّ ﷺ».

قوله: (باب الحجامة والقيء للصائم) أي هل يفسدان هما أو أحدهما الصوم أو لا؟ قال الزين بن المنير: جمع بين القيء والحجامة مع تغايرهما، وعادته تفريق التراجم إذا نظمها خبر واحد فضلاً عن خبرين، وإنما صنع ذلك لاتحاد مأخذهما لأنهما إخراج والإخراج لا يقتضي الإفطار، وقد أومأ ابن عباس إلى ذلك كما سيأتي البحث فيه، ولم يذكر المصنف حكم ذلك، ولكن إيراده للآثار المذكورة يشعر بأنه يرى عدم الإفطار بهما، ولذلك عقب حديث **«أفطر الحاجم والمحجوم»** بحديث «إنه ﷺ احتجم وهو صائم» وقد اختلف السلف في المسألتين: أما القيء فذهب الجمهور إلى التفرقة بين من سبقه فلا يفطر وبين من تعمده فيفطر، ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء، لكن نقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود لا يفطر مطلقاً وهي إحدى الروايتين عن مالك، واستدل الأبهري بإسقاط القضاء عمن تقيأ عمداً بأنه لا كفارة عليه على الأصح عندهم قال فلو وجب القضاء لوجبت الكفارة، وعكس بعضهم فقال هذا يدل على اختصاص الكفارة بالجماع دون غيره من المفطرات، وارتكب عطاء والأوزاعي وأبو ثور فقالوا يقضي ويكفر، ونقل ابن المنذر أيضاً الإجماع على ترك القضاء على من ذرعه القيء ولم يتعمده إلا في إحدى الروايتين عن الحسن. وأما الحجامة فالجمهور أيضاً على عدم الفطر بها مطلقاً، وعن علي وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحق وأبي ثور يفطر الحاجم والمحجوم، وأوجبوا عليهما القضاء. وشذ عطاء فأوجب الكفارة أيضاً، وقال بقول أحمد من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابوري وابن حبان. ونقل الترمذي عن الزعفراني أن الشافعي علق القول على صحة الحديث، وبذلك قال الداودي من المالكية، وحجة الفريقين قد ذكرها المصنف في هذا الباب، وسنذكر البحث في ذلك في آخر الباب إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال لي يحيى بن صالح) هكذا وقع في جميع النسخ من الصحيح، وعادة البخاري الإتيان بهذه الصيغة في الموقوفات إذا أسندها. وقوله في الإسناد: «حدثنا يحيى» هو ابن أبي كثير.

قوله: (إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج) كذا للأكثر، وللكشميهني «إنه يخرج ولا يولج» قال ابن المنير في الحاشية يؤخذ من هذا الحديث أن الصحابة كانوا يؤولون الظاهر

بالأقيسة من حيث الجملة، ونقض غيره هذا الحصر بالمني فإنه إنما يخرج، وهو موجب للقضاء والكفارة.

قوله: (ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصح) كأنه يشير بذلك إلى ما رواه هو في «التاريخ الكبير» قال: قال لي مسدد عن عيسى بن يونس حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رفعه قال: «**من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء، وإن استقاء فليقض**» قال البخاري: لم يصح، وإنما يروى عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة وعبد الله ضعيف جداً. ورواه الدارمي من طريق عيسى بن يونس، ونقل عن عيسى أنه قال: زعم أهل البصرة أن هشاماً وهم فيه. وقال أبو داود سمعت أحمد يقول: ليس من ذا شيء. ورواه أصحاب السنن الأربعة والحاكم من طريق عيسى بن يونس به وقال الترمذي غريب لا نعرفه إلا من رواية عيسى بن يونس عن هشام. وسألت محمداً عنه فقال: لاأراه محفوظاً انتهى. وقد أخرجه ابن ماجه والحاكم من طريق حفص بن غياث أيضاً عن هشام قال: وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة ولا يصح إسناده ولكن العمل عليه عند أهل العلم. قلت: ويمكن الجمع بين قول أبي هريرة «إذا قاء لا يفطر» وبين قوله «إنه يفطر» مما فصل في حديثه هذا المرفوع، فيحتمل قوله قاء أنه تعمد القيء واستدعى به، وبهذا أيضاً يتأول قوله في حديث أبي الدرداء الذي أخرجه أصحاب السنن مصححاً أن النبي ﷺ قاء فأفطر أي استقاء عمداً، وهو أولى من تأويل من أوله بأن المعنى قاء فضعف فأفطر والله أعلم حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم. وقال الطحاوي: ليس في الحديث أن القيء فطره، وإنما فيه أنه قاء فأفطر بعد ذلك، وتعقبه ابن المنير بأن الحكم إذا عقب بالفاء دل على أنه العلة كقولهم سها فسجد.

قوله: (وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل، وليس مما خرج) أما قول ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس في الحجامة للصائم قال: الفطر مما دخل وليس مما خرج، والوضوء مما خرج وليس مما دخل، وروي من طريق إبراهيم النخعي أنه سئل عن ذلك فقال: «قال عبد الله يعني ابن مسعود فذكر مثله» وإبراهيم لم يلق ابن مسعود وإنما أخذ عن كبار أصحابه، وأما قول عكرمة فوصله ابن أبي شيبة عن هشيم عن حصين عن عكرمة مثله.

قوله: (وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل) وصله مالك في «الموطأ» عن نافع عن ابن عمر «أنه احتجم وهو صائم، ثم ترك ذلك، وكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر» ورويناه في نسخة أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهري «كان ابن عمر يحتجم وهو صائم في رمضان وغيره، ثم تركه لأجل الضعف» هكذا وجدته منقطعاً، ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، وكان ابن عمر كثير الاحتياط، فكأنه ترك الحجامة نهاراً لذلك.

قوله: (واحتجم أبو موسى ليلاً) وصله ابن أبي شيبة من طريق حميد الطويل «عن بكر بن

عبد الله المزني عن أبي العالية قال: دخلت على أبي موسى وهو أمير البصرة ممسياً فوجدته يأكل تمراً وكامخاً وقد احتجم، فقلت له ألا تحتجم نهاراً؟ قال: أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم»؟ ورواه النسائي والحاكم من طريق مطر الوراق «عن بكر أن أبا رافع قال: دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلاً فقلت: ألا كان هذا نهاراً؟ فقال: أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: **أفطر الحاجم والمحجوم**» قال الحاكم سمعت أبا علي النيسابوري يقول: قلت لعبدان الأهوازي يصح في «**أفطر الحاجم والمحجوم**» شيء؟ قال: سمعت عباساً العنبري يقول سمعت علي بن المديني يقول: قد صح حديث أبي رافع عن أبي موسى. قلت: إلا أن مطراً خولف في رفعه فالله أعلم.

قوله: (ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة أنهم احتجموا صياماً) هكذا أخرجه بصيغة التمريض، والسبب في ذلك يظهر بالتخريج، فأما أثر سعد وهو ابن أبي وقاص فوصله مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب «أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان» وهذا منقطع عن سعد، لكن ذكره ابن عبد البر من وجه آخر عن عامر بن سعد عن أبيه، وأما أثر زيد بن أرقم فوصله عبد الرزاق «عن الثوري عن يونس بن عبد الله الجرمي عن دينار قال: حجمت زيد بن أرقم وهو صائم» ودينار هو الحجام مولى جرم بفتح الجيم لا يعرف إلا في هذا الأثر. وقال أبو الفتح الأزدي لا يصح حديثه. وأما أثر أم سلمة فوصله ابن أبي شيبة من طريق الثوري أيضاً «عن فرات عن مولى أم سلمة أنه رأى أم سلمة تحتجم وهي صائمة» وفرات هو ابن عبد الرحمن ثقة لكن مولى أم سلمة مجهول الحال. قال ابن المنذر: وممن رخص في الحجامة للصائم أنس وأبو سعيد والحسين بن علي وغيرهم من الصحابة والتابعين، ثم ساق ذلك بأسانيده.

قوله: (وقال بكير عن أم علقمة: كنا نحتجم عند عائشة فلا ننهى) أما بكير فهو ابن عبد الله بن الأشج، وأما أم علقمة فاسمها مرجانة. وقد وصله البخاري في تاريخه من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن أم علقمة قالت: «كنا نحتجم عند عائشة ونحن صيام وبنو أخي عائشة فلا تنهاهم».

قوله: (ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً: **أفطر الحاجم والمحجوم**) وصله النسائي من طرق عن أبي حرة عن الحسن به، وقال علي بن المديني: روى يونس عن الحسن حديث «**أفطر الحاجم والمحجوم**» عن أبي هريرة، ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان، ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار، ورواه مطر عن الحسن عن علي، ورواه أشعث عن الحسن عن أسامة، زاد الدارقطني في «العلل» أنه اختلف على عطاء بن السائب في الصحابي فقيل: معقل بن يسار المزني، وقيل: معقل بن سنان الأشجعي، وروي عن عاصم عن الحسن عن معقل بن يسار أيضاً، وقيل: عن مطر عن الحسن عن معاذ. واختلف على قتادة عن الحسن في الصحابي فقيل أيضاً علي، وقيل: أبو هريرة. قلت: واختلف على يونس أيضاً

كما سأذكره قال وقال أبو حرة: «عن الحسن عن غير واحد عن النبي ﷺ» قال: فإن كان حفظه صحت الأقوال كلها. قلت: لم ينفرد به أبو حرة كما سأبينه.

قوله: (وقال لي عياش) بتحتانية ومعجمة، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى.

قوله: (حدثنا يونس) هو ابن عبيد (عن الحسن مثله) أي «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

قوله: (قيل له: عن النبي ﷺ؟ قال نعم. ثم قال: الله أعلم) وهذا متابع لأبي حرة عن الحسن، وقد أخرجه البخاري في تاريخه والبيهقي أيضاً من طريقه قال: حدثني عياش فذكره، ورواه عن ابن المديني في «العلل» والبيهقي أيضاً من طريقه قال: حدثنا المعتمر هو ابن سليمان التيمي عن أبيه عن الحسن عن غير واحد به، ورواية يونس عن الحسن عن أبي هريرة عند النسائي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن يونس، وأخرجه من طريق بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن قوله. وذكره الدارقطني من طريق عبيد الله بن تمام عن يونس عن الحسن عن أسامة، والاختلاف على الحسن في هذا الحديث واضح لكن نقل الترمذي في «العلل الكبير» عن البخاري أنه قال: يحتمل أن يكون سمعه عن غير واحد، وكذا قال الدارقطني في «العلل» إن كان قول الحسن عن غير واحد من الصحابة محفوظاً صحت الأقوال كلها. قلت: يريد بذلك انتفاء الاضطراب، وإلا فالحسن لم يسمع من أكثر المذكورين. ثم الظاهر من السياق أن الحسن كان يشك في رفعه وكأنه حصل له بعد الجزم تردد، وحمل الكرماني جزمه على وثوقه بخبر من أخبره به، وتردده لكونه خبر واحد فلا يفيد اليقين، وهو حمل في غاية البعد. ونقل الترمذي أيضاً عن البخاري أنه قال: ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد وثوبان، قلت: فكيف بما فيهما من الاختلاف؟ يعني عن أبي قلابة، قال: كلاهما عندي صحيح لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، وعن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد روى الحديثين جميعاً، يعني فانتفى الاضطراب وتعين الجمع بذلك. وكذا قال عثمان الدارمي: صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان وشداد قال: وسمعت أحمد يذكر ذلك، وقال المروزي: قلت لأحمد إن يحيى بن معين قال ليس فيه شيء يثبت، فقال: هذا مجازفة. وقال ابن خزيمة: صح الحديثان جميعاً، وكذا قال ابن حبان والحاكم، وأطنب النسائي في تخريج طرق هذا المتن وبيان الاختلاف فيه فأجاد وأفاد. وقال أحمد: أصح شيء في باب «**أفطر الحاجم والمحجوم**» حديث رافع بن خديج. قلت: يريد ما أخرجه هو والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع، لكن عارض أحمد يحيى بن معين في هذا فقال: حديث رافع أضعفها، وقال البخاري: هو غير محفوظ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هو عندي باطل، وقال الترمذي: سألت إسحق بن منصور عنه فأبى أن يحدثني به عن عبد الرزاق وقال: هو غلط، قلت ما علته؟ قال: روى هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد حديث «**مهر البغي خبيث**» وروى عن يحيى عن أبي قلابة أن أبا أسماء حدثه أن ثوبان أخبره به، فهذا

هو المحفوظ عن يحيى، فكأنه دخل لمعمر حديث في حديث والله أعلم. وقال الشافعي في «اختلاف الحديث» بعد أن أخرج حديث شداد ولفظه «كنا مع رسول الله ﷺ في زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي: **أفطر الحاجم والمحجوم**» ثم ساق حديث ابن عباس أنه ﷺ احتجم وهو صائم قال: وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً، فإن توقى أحد الحجامة كان أحب إليَّ احتياطاً، والقياس مع حديث ابن عباس، والذي أحفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة. قلت: وكأن هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث ابن عباس عقب حديث «**أفطر الحاجم والمحجوم**» وحكى الترمذي عن الزعفراني أن الشافعي علق القول بأن الحجامة تفطر على صحة الحديث، قال الترمذي: كان الشافعي يقول ذلك ببغداد وأما بمصر فمال إلى الرخصة والله أعلم. وأول بعضهم حديث «**أفطر الحاجم والمحجوم**» أن المراد به أنهما سيفطران كقوله تعالى: ﴿**إني أراني أعصر خمراً**﴾ [يوسف: ٣٦] أي ما يؤول إليه، ولا يخفى تكلف هذا التأويل ويقربه ما قال البغوي في «شرح السنة»: معنى قوله: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» أي تعرضا للإفطار، أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص، وأما المحجوم فلأنه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول أمره إلى أن يفطر، وقيل: معنى أفطرا فعلا مكروهاً وهو الحجامة فصارا كأنهما غير متلبسين بالعبادة، وسأذكر بقية كلامهم في الحديث الذي يليه.

قوله: (أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم) هكذا أخرجه من طريق وهيب عن عكرمة عن ابن عباس، وتابعه عبد الوارث عن أيوب موصولاً كما سيأتي في الطب، ورواه ابن علية ومعمر عن أيوب عن عكرمة مرسلاً واختلف على حماد بن زيد في وصله وإرساله، وقد بين ذلك النسائي، وقال مهنأ: سألت أحمد عن هذا الحديث فقال ليس فيه «صائم» إنما هو «وهو محرم»، ثم ساقه من طرق عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق أيوب هذه، والحديث صحيح لا مرية فيه. قال ابن عبد البر وغيره: فيه دليل على أن حديث «**أفطر الحاجم والمحجوم**» منسوخ لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع، وسبق إلى ذلك الشافعي، واعترض ابن خزيمة بأن في هذا الحديث أنه كان صائماً محرماً، قال ولم يكن قط محرماً مقيماً ببلده إنما كان محرماً وهو مسافر، والمسافر إن كان ناوياً للصوم فمضى عليه بعض النهار وهو صائم أبيح له الأكل والشرب على الصحيح، فإذا جاز له ذلك جاز له أن يحتجم وهو مسافر، قال: فليس في خبر ابن عباس ما يدل على إفطار المحجوم فضلاً عن الحاجم اهـ. وتعقب بأن الحديث ما ورد هكذا إلا لفائدة، فالظاهر أنه وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر. وقال ابن خزيمة أيضاً: جاء بعضهم بأعجوبة فزعم أنه ﷺ إنما قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» لأنهما كانا يغتابان، قال فإذا قيل له فالغيبة تفطر الصائم؟ قال: لا، قال فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة انتهى. وقد أخرج الحديث المشار إليه الطحاوي وعثمان الدارمي والبيهقي في «المعرفة» وغيرهم من طريق

يزيد بن أبي ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان، ومنهم من أرسله، ويزيد بن ربيعة متروك وحكم علي بن المديني بأنه حديث باطل. وقال ابن حزم: صح حديث «**أفطر الحاجم والمحجوم**» بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد «أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم» وإسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً انتهى. والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات، ولكن اختلف في رفعه ووقفه، وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني ولفظه «أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به رسول الله ﷺ فقال: **أفطر هذان**. ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم. وكان أنس يحتجم وهو صائم» ورواته كلهم من رجال البخاري، إلا أن في المتن ما ينكر لأن فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قتل قبل ذلك. ومن أحسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «نهى النبي عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه» إسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر، وقوله: «إبقاء على أصحابه» يتعلق بقوله: نهى، وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري بإسناده هذا ولفظه «عن أصحاب محمد ﷺ قالوا: إنما نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف» أي لئلا يضعف.

قوله: (سمعت ثابتاً البناني قال: سئل أنس بن مالك) كذا في أكثر أصول البخاري «سئل» بضم أوله على البناء للمجهول، وفي رواية أبي الوقت «سأل أنساً» وهذا غلط فإن شعبة ما حضر سؤال ثابت لأنس، وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الإسماعيلي وأبو نعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وأبي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وإبراهيم بن الحسين بن دريد كلهم عن آدم بن أبي إياس شيخ البخاري فيه فقال: «عن شعبة عن حميد قال: سمعت ثابتاً وهو يسأل أنس بن مالك» فذكر الحديث، وأشار الإسماعيلي والبيهقي إلى أن الرواية التي وقعت للبخاري خطأ وأنه سقط منه حميد، قال الإسماعيلي: وكذلك رواه علي بن سهل عن أبي النضر عن شعبة عن حميد.

قوله: (وزاد شبابة حدثنا شعبة على عهد النبي ﷺ) هذا يشعر بأن رواية شبابة موافقة لرواية آدم في الإسناد والمتن إلا أن شبابة زاد فيه ما يؤكد رفعه. وقد أخرج ابن منده في «غرائب شعبة» طريق شبابة فقال: «حدثنا محمد بن أحمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد» وبه «عن شبابة عن شعبة عن حميد عن أنس» نحوه وهذا يؤكد صحة ما اعترض به الإسماعيلي ومن تبعه ويشعر بأن الخلل فيه من غير البخاري، إذ لو كان إسناد شبابة عنده مخالفاً لإسناد آدم لبينه وهو واضح لا خفاء به، والله أعلم بالصواب.

٣٣ ـ باب الصَّوم في السَّفَرِ والإفطارِ

١٩٤١ ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ الله حدَّثَنا سُفيانُ عن أبي إسحاقَ الشَّيبانيِّ سَمِعَ ابنَ أبي أوفى رضي الله عنه قال: «كنّا معَ رسولِ الله ﷺ في سَفَر، فقال لرجل: **انزِلْ فاجْدَحْ لي**، قال: يا رسولَ الله الشمس، قال: **انزِلْ فاجْدَحْ لي**، قال: يا رسولَ الله الشمس، قال: **انزِلْ فاجدَحْ لي**. فنزَلَ فجَدَحَ له فشَرِب، ثم رمى بيدِهِ هنا[1] ثم قال: إذا رأيتمُ الليلَ أقبلَ مِن هاهنا فقد أفطَر الصائمُ».

تابعَهُ جَريرٌ وأبو بكرِ بنُ عياش عن الشيباني عنِ ابنِ أبي أوفى قال: «كنتُ معَ النبيِّ ﷺ في سَفَر». [الحديث ١٩٤١ـ أطرافه في: ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧].

١٩٤٢ ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدثنا يحيى عن هِشامٍ قال: حدَّثَني أبي عن عائشةَ: «أنَّ حمزةَ بنَ عمرو الأسْلَميّ قال: يا رسول الله إني أسرُدُ الصومَ».

[الحديث ١٩٤٢ ـ طرفه في: ١٩٤٣][2].

١٩٤٣ ـ **حدّثنا** عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ: «أنَّ حمزةَ بنَ عمرو الأسلميَّ قال للنبيِّ ﷺ: أأصومُ في السفرِ؟ ـ وكان كثيرَ الصيامِ ـ فقال: **إنْ شِئتَ فصُم، وإن شِئتَ فأفطِر**».

قوله: (باب الصوم في السفر والإفطار) أي إباحة ذلك وتخيير المكلف فيه سواء كان رمضان أو غيره، وسأذكر بيان الاختلاف في ذلك بعد باب، وذكر المؤلف في الباب حديث عبد الله بن أبي أوفى وسيأتي الكلام عليه بعد أبواب وموضع الدلالة منه ما يشعر به سياقه من مراجعة الرجل له بكون الشمس لم تغرب في جواب طلبه لما يشير به، فهو ظاهر في أنه كان ﷺ صائماً، وقد ذكره في «باب متى يحل فطر الصائم» وفي غيره بلفظ صريح في ذلك حيث قال: «كنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم».

قوله: (الشمس يا رسول الله) بالرفع، ويجوز النصب وتوجيههما ظاهر.

قوله: (تابعه جرير وأبو بكر بن عياش عن الشيباني) يعني تابعا سفيان وهو ابن عيينة، والشيباني هو أبو إسحق شيخهم فيه، ومتابعة جرير وصلها المؤلف في الطلاق، ومتابعة أبي بكر ستأتي موصولة بعد قليل في «باب تعجيل الإفطار» وتابعهم غير من ذكر كما سيأتي ولفظهم متقارب، والمراد المتابعة في أصل الحديث.

قوله: (حدثنا يحيى) هو القطان. وهشام هو ابن عروة.

---

(١) في نسخة «ق»: هاهنا.

(٢) زاد في نسخة «ص»: «ح».

قوله: (أن حمزة بن عمرو الأسلمي) هكذا رواه الحفاظ عن هشام، وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النسائي والدراوردي عند الطبراني ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني ثلاثتهم عن هشام عن أبيه عن عائشة عن حمزة بن عمرو جعلوه من مسند حمزة والمحفوظ أنه من مسند عائشة ويحتمل أن يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم: «عن حمزة» الرواية عنه وإنما أرادوا الإخبار عن حكايته فالتقدير عن عائشة عن قصة حمزة أنه سأل. لكن قد صح مجيء الحديث من رواية حمزة، فأخرجه مسلم من طريق أبي الأسود عن عروة عن أبي مراوح عن حمزة، وكذلك رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن عروة لكنه أسقط أبا مراوح والصواب إثباته، وهو محمول على أن لعروة فيه طريقين: سمعه من عائشة، وسمعه من أبي مراوح عن حمزة.

قوله: (أسرد الصوم) أي تابعه، واستدل به على أن لا كراهية في صيام الدهر، ولا دلالة فيه لأن التتابع يصدق بدون صوم الدهر، فإن ثبت النهي عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الإذن بالسرد بل الجمع بينهما واضح.

قوله: (أأصوم في السفر إلخ) قال ابن دقيق العيد: ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان في السفر. قلت: وهو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب، لكن في رواية أبي مراوح التي ذكرتها عند مسلم أنه قال: «يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل عليَّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: **هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**» وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة، وذلك أن الرخصة إنما تطلق في مقابلة ما هو واجب. وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه أنه قال: «يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر ـ يعني رمضان ـ وأنا أجد القوة، وأجدني أن أصوم أهون علي من أن أؤخره فيكون ديناً عليَّ، فقال **أي ذلك شئت يا حمزة**».

٣٤ ـ باب إذا صامَ أياماً من رَمضانَ ثم سافرَ

١٩٤٤ ـ **حدّثنا** عبدُ الله بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتبةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ الله عنهما: «أنَّ رسولَ الله ﷺ خَرجَ إلى مكةَ في رَمضانَ فصامَ حتّى[1] بَلغَ الكَدِيدَ أفْطَرَ، فأفطَرَ الناسُ». قال أبو عبدِ الله. والكَدِيدُ ماءٌ بينَ عُسفانَ وقُديدٍ.

[الحديث ١٩٤٤ ـ أطرافه في: ١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩].

---

(١) في نسخة «ق»: فلما بلغ

قوله: (باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر) أي هل يباح له الفطر في السفر أو لا، وكأنه أشار إلى تضعيف ما روي عن علي، وإلى رد ما روي عن غيره في ذلك، قال ابن المنذر: روي عن علي بإسناد ضعيف، وقال به عبيدة بن عمرو وأبو مجلز وغيرهما ونقله النووي عن أبي مجلز وحده، ووقع في بعض الشروح أبو عبيدة وهو وهم، قالوا: إن من استهل عليه رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر لقوله تعالى: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ [البقرة: ١٨٥] قال وقال أكثر أهل العلم لا فرق بينه وبين من استهل رمضان في السفر، ثم ساق ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: قوله تعالى: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ نسخها قوله تعالى: ﴿**ومن كان مريضاً أو على سفر**﴾ [البقرة: ١٨٥] الآية. ثم احتج للجمهور بحديث ابن عباس المذكور في هذا الباب.

قوله: (خرج إلى مكة) كان ذلك في غزوة الفتح كما سيأتي.

قوله: (فلما بلغ الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان معروف وقع تفسيره في نفس الحديث بأنه بين عسفان وقديد، يعني بضم القاف على التصغير، ووقع في رواية المستملي وحده نسبة هذا التفسير للبخاري، لكن سيأتي في المغازي موصولاً من وجه آخر في نفس الحديث، وسيأتي قريباً عن ابن عباس من وجه آخر «حتى بلغ عسفان» بدل الكديد، وفيه مجاز القرب لأن الكديد أقرب إلى المدينة من عسفان، وبين الكديد ومكة مرحلتان، قال البكري: هو بين أمج ـ بفتحتين وجيم ـ وعسفان وهو ماء عليه نخل كثير. ووقع عند مسلم في حديث جابر «فلما بلغ كراع الغميم» هو بضم الكاف والغميم بفتح المعجمة وهو اسم واد أمام عسفان، قال عياض: اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر ﷺ فيه، والكل في قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان اهـ. وسيأتي في المغازي من طريق معمر عن الزهري سياق هذا الحديث أوضح من رواية مالك، ولفظ رواية معمر «خرج النبي ﷺ في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار ومن معه من المسلمين يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد فأفطر وأفطروا» قال الزهري: وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمره ﷺ، وهذه الزيادة التي في آخره من قول الزهري، وقعت مدرجة عند مسلم من طريق الليث عن الزهري ولفظه «حتى بلغ الكديد أفطر، قال وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره» وأخرجه من طريق سفيان عن الزهري قال مثله، قال سفيان: لا أدري من قول من هو، ثم أخرجه من طريق معمر ومن طريق يونس كلاهما عن الزهري، وبينا أنه من قول الزهري، وبذلك جزم البخاري في الجهاد، وظاهره أن الزهري ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك كما سيأتي قريباً، وأخرج البخاري في المغازي أيضاً من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: «خرج النبي ﷺ في رمضان والناس صائم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا

بإناء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته ثم نظر الناس» زاد في رواية أخرى من طريق طاوس عن ابن عباس «ثم دعا بماء فشرب نهاراً ليراه الناس» وأخرجه الطحاوي من طريق أبي الأسود عن عكرمة أوضح من سياق خالد ولفظه «فلما بلغ الكديد بلغه أن الناس يشق عليهم الصيام، فدعا بقدح من لبن فأمسكه بيده حتى رآه الناس وهو على راحلته ثم شرب فأفطر، فناوله رجلاً إلى جنبه فشرب» ولمسلم من طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر في هذا الحديث «فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر» وله من وجه آخر عن جعفر «ثم شرب فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال: أولئك العصاة» واستدل بهذا الحديث على تحتم الفطر في السفر، ولا دلالة فيه كما سيأتي. واستدل به على أن للمسافر أن يفطر في أثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر والحديث نص في الجواز إذ لا خلاف أنه ﷺ استهل رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في أثنائه. ووقع في رواية ابن إسحق في المغازي عن الزهري في حديث الباب أنه خرج لعشر مضين من رمضان، ووقع في مسلم من حديث أبي سعيد اختلاف من الرواة في ضبط ذلك، والذي اتفق عليه أهل السير أنه خرج في عاشر رمضان ودخل مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه، واستدل به على أن للمرء أن يفطر ولو نوى الصيام من الليل وأصبح صائماً فله أن يفطر في أثناء النهار وهو قول الجمهور وقطع به أكثر الشافعية، وفي وجه ليس له أن يفطر وكأن مستند قائله ما وقع في «البويطي» من تعليق القول به على صحة حديث ابن عباس هذا، وهذا كله فيما لو نوى الصوم في السفر، فأما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فهل له أن يفطر في ذلك النهار؟ منعه الجمهور، وقال أحمد وإسحق بالجواز، واختاره المزني محتجاً بهذا الحديث، فقيل له قال كذلك، ظناً منه أنه ﷺ أفطر في اليوم الذي خرج فيه من المدينة، وليس كذلك فإن بين المدينة والكديد عدة أيام. وقد وقع في «البويطي» مثل ما وقع عند المزني فسلم المزني، وأبلغ من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة والبيهقي عن أنس أنه كان إذا أراد السفر يفطر في الحضر قبل أن يركب. ثم لا فرق عند المجيزين في الفطر بكل مفطر، وفرق أحمد في المشهور عنه بين الفطر بالجماع وغيره فمنعه في الجماع، قال: فلو جامع فعليه الكفارة إلا إن أفطر بغير الجماع قبل الجماع، واعترض بعض المانعين في أصل المسألة فقال: ليس في الحديث دلالة على أنه ﷺ نوى الصيام في ليلة اليوم الذي أفطر فيه، فيحتمل أن يكون نوى أن يصبح مفطراً ثم أظهر الإفطار ليفطر الناس، لكن سياق الأحاديث ظاهر في أنه كان أصبح صائماً ثم أفطر. وقد روى ابن خزيمة وغيره من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «كنا مع النبي ﷺ بمر الظهران، فأتي بطعام فقال لأبي بكر وعمر: ادنوا فكلا، فقالا إنا صائمان، فقال **اعملوا لصاحبيكم ارحلوا لصاحبيكم ادنوا فكلا**» قال ابن خزيمة: فيه دليل على أن للصائم في السفر الفطر بعد مضي بعض النهار.

ـ تنبيه: قال القابسي: هذا الحديث من مرسلات الصحابة لأن ابن عباس كان في هذه السفرة مقيماً مع أبويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة، فكأنه سمعها من غيره من الصحابة.

٣٥ ـ باب

١٩٤٥ ـ **حدّثنا** عبدُ الله بنُ يوسُفَ حدَّثَنا يحيى بنُ حمزةَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ يَزيدَ بنِ جابرٍ أنَّ إسماعيلَ بنَ عُبيدِ الله حدَّثَهُ عن أُمِّ الدرداءِ عن أبي الدرداءِ رضي الله عنه قال: «خَرجنا مع النبيِّ (١) ﷺ في بعضِ أسفارِه في يوم حارٍّ حتّى يَضَعُ الرجُلُ يدَهُ على رأسِه من شِدَّةِ الحرِّ وما فينا صائم، إلا ما كانَ مِن النبيِّ ﷺ وابنِ رَواحةَ».

قوله: (باب) كذا للأكثر بغير ترجمة، وسقط من رواية النسفي، وعلى الحالين لابد أن يكون لحديث أبي الدرداء المذكور فيه تعلق بالترجمة، ووجهه ما وقع من إفطار أصحاب النبي ﷺ في رمضان في السفر بمحضر منه ولم ينكر عليهم فدل على الجواز، وعلى رد قول من قال: من سافر في شهر رمضان امتنع عليه الفطر.

قوله: (عن أم الدرداء) في رواية أبي داود من طريق سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله وهو ابن أبي المهاجر الدمشقي «حدثتني أم الدرداء» والإسناد كله شاميون سوى شيخ البخاري وقد دخل الشام، وأم الدرداء هي الصغرى التابعية.

قوله: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره) في رواية مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز أيضاً «خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد» الحديث، وبهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال، ويتوجه الرد بها على أبي محمد بن حزم في زعمه أن حديث أبي الدرداء هذا لا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعاً، وقد كنت ظننت أن هذه السفرة غزوة الفتح لما رأيت في «الموطأ» من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة قال: «رأيت رسول الله ﷺ بالعرج في الحر وهو يصب على رأسه الماء ـ وهو صائم ـ من العطش ومن الحر، فلما بلغ الكديد أفطر» فإنه يدل على أن غزاة الفتح كانت في أيام شدة الحر، وقد اتفقت الروايتان على أن كلاً من السفرتين كان في رمضان، لكنني رجعت عن ذلك وعرفت أنه ليس بصواب لأن عبد الله بن رواحة استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف وإن كانتا جميعاً في سنة واحدة، وقد استثناه أبو الدرداء في هذه السفرة مع النبي ﷺ فصح أنها كانت سفرة أخرى. وأيضاً فإن في سياق أحاديث غزوة الفتح أن الذين استمروا من الصحابة صياماً كانوا جماعة، وفي

---

(١) في نسخة «ق»: رسول الله.

هذا أنه عبد الله بن رواحة وحده. وأخرج الترمذي من حديث عمر «غزونا مع النبي ﷺ في رُمضان يوم بدر ويوم الفتح» الحديث، ولا يصح حمله أيضاً على بدر لأن أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم، وفي الحديث دليل على أن لا كراهية في الصوم في السفر لمن قوي عليه ولم يصبه منه مشقة شديدة.

٣٦ ـ باب قولِ النبيِّ ﷺ لمَنْ ظُلِّلَ عليهِ واشتدَّ الحرُّ «ليسَ من البِرِّ الصومُ[1] في السَّفَر»

١٩٤٦ ـ **حدّثنا** آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الأنصاريُّ قال: سمعتُ محمدَ بن عمرو بن الحسنِ بنِ عليٍّ عن جابرِ بنِ عبد الله رضي الله عنهم قال: «كان رسولُ الله ﷺ في سَفَرٍ فرأى زِحاماً ورجُلاً قد ظُلِّلَ عليه فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال: **ليسَ منَ البرِّ الصَّومُ في السَّفَر**».

قوله: (باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: ليس من البر الصيام في السفر) أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر» ماذكر من المشقة، وأن من روى الحديث مجرداً فقد اختصر القصة، وبما أشار إليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذي قبله، فالحاصل أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، وأن من لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر. وقد اختلف السلف في هذه المسألة فقالت طائفة: لا يجزىء الصوم في السفر عن الفرض، بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر لظاهر قوله تعالى: ﴿**فعدة من أيام أخر**﴾ ولقوله ﷺ: «ليس من **البر الصيام في السفر**» ومقابلة البر الإثم، وإذا كان آثماً بصومه لم يجزئه وهذا قول بعض أهل الظاهر، وحكي عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهري وإبراهيم النخعي وغيرهم، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿**فمن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾ [البقرة: ١٨٤] قالوا ظاهره فعليه عدة أو فالواجب عدة، وتأوله الجمهور بأن التقدير فأفطر فعدة، ومقابل هذا القول قول من قال إن الصوم في السفر لا يجوز إلا لمن خاف على نفسه الهلاك أو المشقة الشديدة حكاه الطبري عن قوم، وذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه، وقال كثير منهم الفطر أفضل عملاً بالرخصة وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحق، وقال آخرون هو مخير مطلقاً، وقال آخرون أفضلهما أيسرهما لقوله تعالى: ﴿**يريد الله بكم اليسر**﴾ [البقرة: ١٨٥] فإن كان

(١) في نسخة «ق»: الصيام.

الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه، وإن كان الصيام أيسر كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر. والذي يترجح قول الجمهور، ولكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به، وكذلك من ظن به الإعراض عن قبول الرخصة كما تقدم نظيره في المسح على الخفين، وسيأتي نظيره في تعجيل الإفطار، وقد روى أحمد من طريق أبي طعمة قال قال رجل لابن عمر: إني أقوى على الصوم في السفر، فقال له ابن عمر: من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة، وهذا محمول على من رغب عن الرخصة لقوله ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني» وكذلك من خاف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام في السفر فقد يكون الفطر أفضل له، وقد أشار إلى ذلك ابن عمر، فروى الطبري من طريق مجاهد قال: إذا سافرت فلا تصم، فإنك إن تصم قال أصحابك: اكفوا الصائم، ارفعوا للصائم، وقاموا بأمرك، وقالوا فلان صائم، فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك. ومن طريق مجاهد أيضاً عن جنادة بن أمية عن أبي ذر نحو ذلك، وسيأتي في الجهاد من طريق مؤرق عن أنس نحو هذا مرفوعاً حيث قال ﷺ للمفطرين حيث خدموا الصيام: ذهب المفطرون اليوم بالأجر» واحتج من منع الصوم أيضاً بما وقع في الحديث الماضي أن ذاك كان آخر الأمرين، وأن الصحابة كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من فعله، وزعموا أن صومه ﷺ في السفر منسوخ، وتعقب أولاً بما تقدم من أن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهري، وبأنه استند إلى ظاهر الخبر من أنه ﷺ أفطر بعد أن صام ونسب من صام إلى العصيان، ولا حجة في شيء من ذلك لأن مسلماً أخرج من حديث أبي سعيد أنه ﷺ صام بعد هذه القصة في السفر ولفظه «سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، فنزلنا منزلاً، فقال النبي ﷺ: إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا، فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر، فنزلنا منزلاً فقال رسول الله ﷺ: إنكم مصبحو عدوكم فالفطر أقوى لكم فأفطروا، فكانت عزيمة فأفطرنا. ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر» وهذا الحديث نص في المسألة، ومنه يؤخذ الجواب عن نسبته ﷺ الصائمين إلى العصيان لأنه عزم عليهم فخالفوا، وهو شاهد لما قلناه من أن الفطر أفضل لمن شق عليه الصوم، ويتأكد ذلك إذا كان يحتاج إلى الفطر للتقوي به على لقاء العدو، وروى الطبري في تهذيبه من طريق خيثمة سألت أنس بن مالك عن الصوم في السفر فقال: لقد أمرت غلامي أن يصوم، قال فقلت له فأين هذه الآية ﴿فعدة من أيام أخر﴾ فقال: إنها نزلت ونحن نرتحل جياعاً وننزل على غير شبع، وأما اليوم فنرتحل شباعاً وننزل على شبع، فأشار أنس إلى الصفة التي يكون فيها الفطر أفضل من الصوم. وأما الحديث المشهور «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر» فقد أخرجه ابن ماجه مرفوعاً من حديث ابن عمر بسند ضعيف، وأخرجه الطبري من طريق أبي سلمة عن عائشة مرفوعاً أيضاً وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، ورواه الأثرم من طريق أبي سلمة عن أبيه مرفوعاً والمحفوظ عن أبي سلمة عن أبيه موقوفاً كذلك أخرجه النسائي وابن المنذر، ومع وقفه فهو منقطع لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه، وعلى تقدير صحته فهو محمول

على ما تقدم أولاً حيث يكون الفطر أولى من الصوم والله أعلم. وأما الجواب عن قوله ﷺ: «**ليس من البر الصيام في السفر**» فسلك المجيزون فيه طرقاً: فقال بعضهم قد خرج على سبب فيقصر عليه وعلى من كان في مثل حاله وإلى هذا جنح البخاري في ترجمته، ولذا قال الطبري بعد أن ساق نحو حديث الباب من رواية كعب بن عاصم الأشعري ولفظه «سافرنا مع رسول الله ﷺ ونحن في حر شديد، فإذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كضجعة الوجع، فقال رسول الله ﷺ: **ما لصاحبكم، أي وجع به؟** فقالوا ليس به وجع، ولكنه صائم وقد اشتد عليه الحر، فقال النبي ﷺ حينئذ **ليس البر أن تصوموا في السفر، عليكم برخصة الله التي رخص لكم**» فكان قوله ﷺ ذلك لمن كان في مثل ذلك الحال. وقال ابن دقيق العيد: أخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب، فينزل قوله: «**ليس من البر الصوم في السفر**» على مثل هذه الحالة. قال: والمانعون في السفر يقولون إن اللفظ عام، والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب، قال: وينبغي أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب، فإن بين العامين فرقاً واضحاً، ومن أجراهما مجرى واحداً لم يصب، فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به كنزول آية السرقة في قصة سرقة رداء صفوان، وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة لبيان المجملات وتعيين المحتملات كما في حديث الباب. وقال ابن المنير في الحاشية: هذه القصة تشعر بأن من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل أنه يساويه في الحكم، وأما من سلم من ذلك ونحوه فهو في جواز الصوم على أصله والله أعلم. وحمل الشافعي نفي البر المذكور في الحديث على من أبى قبول الرخصة فقال: معنى قوله: «**ليس من البر**» أن يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة، وقد أرخص الله تعالى له أن يفطر وهو صحيح، قال ويحتمل أن يكون معناه ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم، وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الأول، وقال الطحاوي: المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو أعلى مراتب البر، وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون براً لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوي على لقاء العدو مثلاً، قال: وهو نظير قوله ﷺ: «**ليس المسكين بالطواف**» الحديث، فإنه لم يرد إخراجه من أسباب المسكنة كلها، وإنما أراد أن المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحيي أن يسأل ولا يفطن له.

قوله: (حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري) عند مسلم من طريق غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد، ولأبي داود عن أبي الوليد عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة.

قوله: (سمعت محمد بن عمرو إلخ) أدخل محمد بن عبد الرحمن بن سعد بينه وبين جابر محمد بن عمرو بن الحسن في رواية شعبة عنه، واختلف في حديثه على يحيى بن أبي

كثير فأخرجه النسائي من طريق شعيب بن إسحق عن الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن حدثني جابر بن عبد الله فذكره، قال النسائي: هذا خطأ ثم ساقه من طريق الفريابي عن الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن حدثني من سمع جابراً، ومن طريق علي بن المبارك عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر ثم قال: ذكر تسمية هذا الرجل المبهم، فساق طريق شعبة ثم قال هذا هو الصحيح، يعني إدخال رجل بين محمد بن عبد الرحمن وجابر، وتعقبه المزي فقال ظن النسائي أن محمد بن عبد الرحمن شيخ شعبة في هذا الحديث هو محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى بن أبي كثير فيه، وليس كذلك لأن شيخ يحيى هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وشيخ شعبة هو ابن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة اهـ. والذي يترجح في نظري أن الصواب مع النسائي، لأن مسلماً لما روى الحديث من طريق أبي داود عن شعبة قال في آخره: قال شعبة كان بلغني هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الإسناد في هذا الحديث «عليكم برخصة الله التي رخص لكم» فلما سألته لم يحفظه اهـ. والضمير في سألت يرجع إلى محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى لأن شعبة لم يلق يحيى فدل على أن شعبة أخبر أنه كان يبلغه عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو عن جابر في هذا الحديث زيادة، ولأنه لما لقي محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى سأله عنها فلم يحفظها. وأما ما وقع في رواية الأوزاعي عن يحيى أنه نسب محمد بن عبد الرحمن فقال فيه ابن ثوبان فهو الذي اعتمده المزي، لكن جزم أبو حاتم كما نقله عنه ابنه في «العلل» بأن من قال فيه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان فقد وهم، وإنما هو ابن عبد الرحمن بن سعد اهـ. وقد اختلف فيه مع ذلك على الأوزاعي، وجُلُّ الرواة عن يحيى بن أبي كثير لم يزيدوا على محمد بن عبد الرحمن، لا يذكرون جده ولا جد جده والله أعلم.

قوله: (كان رسول الله ﷺ في سفر) تبين من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أنها غزوة الفتح، ولابن خزيمة من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر «سافرنا مع النبي ﷺ في رمضان» فذكر نحوه.

قوله: (ورجلاً قد ظلل عليه) في رواية حماد المذكورة «فشق على رجل الصوم فجعلت راحلته تهيم به تحت الشجر، فأخبر النبي ﷺ بذلك فأمره أن يفطر» الحديث ولم أقف على اسم هذا الرجل، ولولا ما قدمته من أن عبد الله بن رواحة استشهد قبل غزوة الفتح لأمكن أن يفسر به لقول أبي الدرداء إنه لم يكن من الصحابة في تلك السفرة صائماً غيره، وزعم مغلطاي أنه أبو إسرائيل وعزا ذلك لمبهمات الخطيب، ولم يقل الخطيب ذلك في هذه القصة وإنما أورد حديث مالك عن حميد بن قيس وغيره: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس فقالوا نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم» الحديث، ثم قال: هذا الرجل هو أبو إسرائيل القرشي العامري، ثم ساق بإسناده إلى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فنظر إلى رجل من قريش يقال له أبو إسرائيل فقالوا: نذر أن يصوم ويقوم في الشمس»

الحديث فلم يزد الخطيب على هذا، وبين القصتين مغايرات ظاهرة أظهرها أنه كان في الحضر في المسجد وصاحب القصة في حديث جابر كان في السفر تحت ظلال الشجر والله أعلم. وفي الحديث استحباب التمسك بالرخصة عند الحاجة إليها، وكراهة تركها على وجه التشديد والتنطع.

ـ تنبيه: أوهم كلام صاحب «العمدة» أن قوله ﷺ: «**عليكم برخصة الله التي رخص لكم**» مما أخرجه مسلم بشرطه، وليس كذلك وإنما هي بقية في الحديث لم يوصل إسنادها كما تقدم بيانه، نعم وقعت عند النسائي موصولة في حديث يحيى بن أبي كثير بسنده، وعند الطبراني من حديث كعب بن عاصم الأشعري كما تقدم.

٣٧ ـ باب لم يَعِب أصحابُ النبيِّ ﷺ بعضُهم بعضاً في الصَّومِ والإفطار

١٩٤٧ ـ **حدّثنا** عبدُ الله بنُ مَسْلمَةَ عن مالكٍ عن حُمَيدٍ الطَّويلِ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: «كنّا نُسافِرُ معَ النبي ﷺ، فلم يَعِبِ الصائمُ على المفطِرِ، ولا المفطِرُ على الصائمِ».

قوله: (باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار) أي في الأسفار، وأشار بهذا إلى تأكيد ما اعتمده من تأويل الحديث الذي قبله، وأنه محمول على من بلغ حالة يجهد بها، وأن من لم يبلغ ذلك لا يعاب عليه الصيام ولا الفطر.

قوله: (عن أنس) في رواية أبي خالد عند مسلم عن حميد التصريح بالإخبار بين حميد وأنس، ولفظه عن حميد «خرجت فصمت فقالوا لي أعد، فقلت إن أنساً أخبرني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، قال حميد: فلقيت ابن أبي مليكة فأخبرني عن عائشة مثله».

قوله: (كنا نسافر مع النبي ﷺ) في حديث أبي سعيد عند مسلم «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ومن وجد ضعفاً فأفطر أن ذلك حسن» وهذا التفصيل هو المعتمد، وهو نص رافع للنزاع كما تقدم والله أعلم.

ـ تنبيه: نقل ابن عبد البر عن محمد بن وضاح أن مالكاً تفرد بسياق هذا الحديث على هذا اللفظ وتعقبه بأن أبا إسحق الفزاري وأبا ضمرة وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم رووه عن حميد مثل مالك.

٣٨ ـ باب مَن أفطَرَ في السفر ليرَاهُ الناسُ

١٩٤٨ ـ **حدّثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن مَنصورٍ عن مجاهدٍ عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ الله عنهما قال: «خَرَجَ رسولُ الله ﷺ مِنَ المدِينةِ إلى مكةَ فصامَ حتّى بَلغَ عُسفانَ، ثمَّ دَعا بماءٍ فرفَعَهُ إلى يدِهِ ليرَاهُ الناسُ فأفطَرَ حتّى قَدِمَ مكةَ، وذلكَ في رَمضانَ فكانَ[1] ابنُ عبّاس يقولُ: قد صامَ رسولُ الله ﷺ وأفطَرَ، فمَن شاءَ صامَ ومَن شاءَ أفطَرَ».

قوله: (باب من أفطر في السفر ليراه الناس) أي إذا كان ممن يقتدى به، وأشار بذلك إلى أن أفضلية الفطر لا تختص بمن أجهده الصوم أو خشي العجب والرياء أو ظن به الرغبة عن الرخصة، بل يلحق بذلك من يقتدى به ليتابعه من وقع له شيء من الأمور الثلاثة ويكون الفطر في حقه في تلك الحالة أفضل لفضيلة البيان.

قوله: (عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس) كذا عنده من طريق أبي عوانة عن منصور عن مجاهد، وكذا أخرجه من طريق جرير عن منصور في المغازي، وأخرجه النسائي من طريق شعبة عن منصور فلم يذكر طاوساً في الإسناد، وكذا أخرجه من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس، فيحتمل أن يكون مجاهد أخذه عن طاوس عن ابن عباس ثم لقي ابن عباس فحمله عنه، أو سمعه من ابن عباس وثبته فيه طاوس، وقد تقدم نظير ذلك في حديث ابن عباس في قصة الجريدتين على القبرين في الطهارة.

قوله: (فرفعه إلى يده) كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخاري، وهو مشكل لأن الرفع إنما يكون باليد، وأجاب الكرماني بأن المعنى يحتمل أن يكون رفعه إلى أقصى طول يده، أي انتهى الرفع إلى أقصى غايتها. قلت: وقد وقع عند أبي داود عن مسدد عن أبي عوانة بالإسناد المذكور في البخاري «فرفعه إلى فيه» وهذا أوضح، ولعل الكلمة تصحفت، وقد تقدم ما يؤيد ذلك في سياق ألفاظ الرواة لهذا الحديث عن ابن عباس وغيره مع بقية مباحث المتن.

قوله: (ليراه الناس) كذا للأكثر، والناس بالرفع على الفاعلية، وفي رواية المستملي «ليريه» بضم أوله وكسر الراء وفتح التحتانية والناس بالنصب على المفعولية، ويحتمل أن يكون الناسخ كتب «ليراه الناس» بالياء فلا يكون بين الروايتين اختلاف.

قوله: (فكان ابن عباس يقول إلخ) فهم ابن عباس من فعله ﷺ ذلك أنه لبيان الجواز لا للأولوية، وقد تقدم في حديث أبي سعيد وجابر عند مسلم ما يوضح المراد. والله أعلم.

---

(١) في نسخة «ق»: وكان.

٣٩ ـ باب ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾[1] [البقرة: ١٨٤]

قال ابنُ عمرَ وسَلَمةُ بنُ الأكْوَع: نسَخَتْها ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ[2] ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: ١٨٥]

وقال ابنُ نُمَيرٍ حدَّثَنا الأعمشُ حدَّثَنا عَمْرُو بنُ مُرَّةَ حدَّثَنا ابنُ أبي لَيلى حدَّثَنا أصحابُ محمد ﷺ «نَزَلَ رَمضانُ فشقَّ عليهم، فكانَ مَنْ أطعَمَ كلَّ يومٍ مِسْكيناً تَرَكَ الصومَ مِمَّنْ يُطيقُهُ، ورُخِّصَ لهم في ذلكَ، فنَسخَتْها ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] فأُمِروا بالصَّوم».

١٩٤٩ ـ **حدّثنا** عَيّاشٌ حدَّثَنا عبدُ الأعلى حدَّثَنا عبَيدُ الله عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ رضيَ الله عنهما: «قَرَأَ ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ قال: هيَ مَنْسوخة».

[الحديث: ١٩٤٩ ـ طرفه في: ٤٥٠٦].

قوله: (باب قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع: نسختها ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه﴾ إلى قوله ﴿على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾) أما حديث ابن عمر فوصله في آخر الباب عن عياش وهو بتحتانية ومعجمة، وقد أخرجه عنه أيضاً في التفسير وزاد أنه ابن الوليد وهو الرقام، وشيخه عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى البصري السامي بالمهملة، ولكن لم يعين الناسخ، وقد أخرجه الطبري من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر بلفظ: نسخت هذه الآية ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ التي بعدها ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ وعلى هذا فقوله في الترجمة «وفي حديث سلمة نسختها شهر رمضان» أي الآية التي أولها ﴿شهر رمضان﴾ لاشتمالها على موضع النسخ. وقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ وأما حديث سلمة فوصله في تفسير البقرة بلفظ لما نزلت ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ كان من أراد أن يفطر أفطر وافتدى حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها.

قوله: (وقال ابن نمير إلخ) وصله أبو نعيم في المستخرج والبيهقي من طريقه، ولفظ البيهقي «قدم النبي ﷺ المدينة ولا عهد لهم بالصيام، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل ﴿شهر رمضان﴾ فاستكثروا ذلك وشق عليهم، فكان من أطعم مسكيناً كل يوم ترك

---

(١) زاد في نسخة «ق»: ﴿طعام مسكين﴾.

(٢) بعدها في نسخة «ق»: ﴿على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾.

الصيام ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك، ثم نسخه ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ فأمروا بالصيام» وهذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق شعبة والمسعودي عن الأعمش مطولاً في الأذان والقبلة والصيام، واختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وطريق ابن نمير هذه أرجحها، وإذا تقرر أن الإفطار والإطعام كان رخصة ثم نسخ لزم أن يصير الصيام حتماً واجباً فكيف يلتئم مع قوله تعالى: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ والخيرية لا تدل على الوجوب بل المشاركة في أصل الخير؟ أجاب الكرماني بأن المعنى: فالصوم خير من التطوع بالفدية، والتطوع بها كان سنة، والخير من السنة لا يكون إلا واجباً أي لا يكون شيء خيراً من السنة إلا الواجب، كذا قال ولا يخفى بعده وتكلفه. ودعوى الوجوب في خصوص الصيام في هذه الآية ليست بظاهرة، بل هو واجب مخير، من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم، فنصت الآية على أن الصوم أفضل، وكون بعض الواجب المخير أفضل من بعض لا إشكال فيه، واتفقت هذه الأخبار على أن قوله ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ منسوخ، وخالف في ذلك ابن عباس فذهب إلى أنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه، وسيأتي بيان ذلك والبحث فيه في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف من تفسير البقرة.

٤٠ ـ باب مَتى يُقضى قَضاءُ رَمضان؟

وقال ابنُ عَبّاسٍ: لا بأسَ أن يُفَرَّق، لِقَولِ الله تعالى: ﴿فعِدَّةٌ مِن أيّام أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ في صَومِ العَشرِ: لا يصلُح حتّى يَبدأَ بِرمضانَ. وقال إبراهيمُ: إذا فَرَّطَ حتّى جاءَ رمضانٌ آخَرُ يَصومُهما، ولم يَرَ عليهِ إطعاماً. ويُذكَرُ عن أبي هريرةَ مُرسَلاً، وابنِ[1] عبّاسٍ أنه يُطعِمُ، ولم يَذْكُرِ الله تعالى الإطعامَ، إنما قال: ﴿فعِدَّةٌ مِن أيّامٍ أُخَرَ﴾.

١٩٥٠ ـ **حدّثنا** أحمدُ بنُ يونُسَ حدَّثَنا زُهَيرٌ عن[2] يحيى عن أبي سَلمَةَ قال: سمِعتُ عائشةَ رضيَ الله عنها تقولُ: «كانَ يَكونُ عَليَّ الصَّومُ مِن رمَضانَ فما أستَطِيعُ أنْ أقضِيَهُ إلاّ في شَعبانَ» قال يَحيى: الشُّغلُ مِنَ النبيِّ أو بالنبيِّ ﷺ.

قوله: (باب متى يقضى قضاء رمضان)؟ أي متى تصام الأيام التي تقضي عن فوات رمضان؟ وليس المراد قضاء القضاء على ما هو ظاهر اللفظ، ومراد الاستفهام هل يتعين قضاؤه متتابعاً أو يجوز متفرقاً؟ وهل يتعين على الفور أو يجوز على التراخي؟ قال الزين بن المنير: جعل المصنف الترجمة استفهاماً لتعارض الأدلة، لأن ظاهر قوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ يقتضي التفريق لصدق «أيام أخر» سواء كانت متتابعة أو متفرقة، والقياس يقتضي التتابع إلحاقاً

(١) في نسخة «ق»: وعن ابن.

(٢) في نسخة «ص»: حدثنا.

لصفة القضاء بصفة الأداء. وظاهر صنيع عائشة يقتضي إيثار المبادرة إلى القضاء لولا ما منعها من الشغل، فيشعر بأن من كان بغير عذر لا ينبغي له التأخير. قلت: ظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي والتفريق لما أودعه في الترجمة من الآثار كعادته وهو قول الجمهور، ونقل ابن المنذر وغيره عن علي وعائشة وجوب التتابع وهو قول بعض أهل الظاهر، وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر قال: يقضيه تباعاً. وعن عائشة: نزلت «فعدة من أيام أخر متتابعات» فسقطت متتابعات. وفي «الموطأ» أنها قراءة أبي بن كعب، وهذا إن صح يشعر بعدم وجوب التتابع فكأنه كان أولاً واجباً ثم نسخ، ولا يختلف المجيزون للتفريق أن التتابع أولى.

قوله: (وقال ابن عباس: لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى: فعدة من أيام أخر) وصله مالك عن الزهري: أن ابن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان، فقال أحدهما يفرق وقال الآخر لا يفرق. هكذا أخرجه منقطعاً مبهماً، ووصله عبد الرزاق معيناً عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضاء من رمضان قال: يقضيه مفرقاً، قال الله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾، وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن معمر بسنده قال: صمه كيف شئت. ورويناه في «فوائد أحمد بن شبيب» من روايته عن أبيه عن يونس عن الزهري بلفظ: لا يضرك كيف قضيتها إنما هي عدة من أيام أخر فأحصه. وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء: إن ابن عباس وأبا هريرة قالا: فرقه إذا أحصيته. وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي هريرة نحو قول ابن عمر، وكأنه اختلف فيه عن أبي هريرة. وروى ابن أبي شيبة أيضاً من طريق معاذ بن جبل: إذا أحصى العدة فليصم كيف شاء. ومن طريق أبي عبيدة بن الجراح ورافع بن خديج نحوه، وروى سعيد بن منصور عن أنس نحوه.

قوله: (وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ برمضان) وصله ابن أبي شيبة عنه نحوه ولفظه «لا بأس أن يقضي رمضان في العشر» وظاهر قوله جواز التطوع بالصوم لمن عليه دين من رمضان، إلا أن الأولى له أن يصوم الدين أولاً لقوله: «لا يصلح» فإنه ظاهر في الإرشاد إلى البداءة بالأهم والآكد، وقد روى عبد الرزاق عن أبي هريرة أن رجلاً قال له إن عليَّ أياماً من رمضان أفأصوم العشر تطوعاً؟ قال: لا، ابدأ بحق الله ثم تطوع ما شئت. وعن عائشة نحوه. وروى ابن المنذر عن علي أنه نهى عن قضاء رمضان في عشر ذي الحجة وإسناده ضعيف، قال وروي بإسناد صحيح نحوه عن الحسن والزهري وليس مع أحد منهم حجة على ذلك، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عمر أنه كان يستحب ذلك.

قوله: (وقال إبراهيم) أي النخعي (إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما. ولم ير عليه إطعاماً) وقع في رواية الكشميهني «حتى جاز» بزاي بدل الهمزة من الجواز، وفي نسخة «حان» بمهملة ونون من الحين، وصله سعيد بن منصور من طريق يونس عن الحسن، ومن طريق الحارث العكلي عن إبراهيم. قال: إذا تتابع عليه رمضانان صامهما فإن صح بينهما فلم يقض الأول فبئسما صنع فليستغفر الله وليصم.

قوله: (ويذكر عن أبي هريرة مرسلاً، وعن ابن عباس أنه يطعم) أما أثر أبي هريرة فوجدته عنه من طرق موصولاً، فأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء عن أبي هريرة قال: أي إنسان مرض في رمضان ثم صح فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر فليصم الذي حدث ثم يقض الآخر ويطعم مع كل يوم مسكيناً. قلت لعطاء: كم بلغك يطعم؟ قال مداً زعموا» وأخرجه عبد الرزاق أيضاً عن معمر عن أبي إسحق عن مجاهد عن أبي هريرة نحوه وقال فيه: «وأطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح» وأخرجه الدارقطني من طريق مطرف عن أبي إسحق نحوه، ومن طريق رقبة وهو ابن مصقلة قال: «زعم عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول في المريض يمرض ولا يصوم رمضان ثم يترك حتى يدركه رمضان آخر قال: يصوم الذي حضره ثم يصوم الآخر ويطعم لكل يوم مسكيناً» ومن طريق ابن جريج وقيس بن سعد عن عطاء نحوه. وأما قول ابن عباس فوصله سعيد بن منصور عن هشيم والدارقطني من طريق ابن عيينة كلاهما عن يونس «عن أبي إسحق عن مجاهد عن ابن عباس قال: من فرط في صيام رمضان حتى أدركه رمضان آخر فليصم هذا الذي أدركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكيناً» وأخرجه عبد الرزاق من طريق جعفر بن برقان، وسعيد بن منصور من طريق حجاج، والبيهقي من طريق شعبة عن الحكم، كلهم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس نحوه.

قوله: (ولم يذكر الله تعالى الإطعام، إنما قال: فعدة من أيام أخر) هذا من كلام المصنف قاله تفقهاً. وظن الزين بن المنير أنه بقية كلام إبراهيم النخعي، وليس كما ظن فإنه مفصول من كلامه بأثر أبي هريرة وابن عباس، لكن إنما يقوى ما احتج به إذا لم يصح في السنة دليل الإطعام إذ لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب أن لا يثبت بالسنة، ولم يثبت فيه شيء مرفوع وإنما جاء فيه عن جماعة من الصحابة منهم من ذكر ومنهم عمر عند عبد الرزاق، ونقل الطحاوي عن يحيى بن أكثم قال: وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم فيه مخالفاً انتهى. وهو قول الجمهور، وخالف في ذلك إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأصحابه، ومال الطحاوي إلى قول الجمهور في ذلك، وممن قال بالإطعام ابن عمر لكنه بالغ في ذلك فقال يطعم ولا يصوم، فروى عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طرق صحيحة عن نافع عن ابن عمر قال: «من تابعه رمضانان وهو مريض لم يصح بينهما قضى الآخر منهما بصيام وقضى الأول منهما بإطعام مد من حنطة كل يوم ولم يصم» لفظ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع، قال الطحاوي تفرد ابن عمر بذلك. قلت: لكن عند عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال: بلغني مثل ذلك عن عمر، لكن المشهور عن عمر خلافه، فروى عبد الرزاق أيضاً من طريق عوف بن مالك سمعت عمر يقول: «من صام يوماً من غير رمضان وأطعم مسكيناً فإنهما يعدلان يوماً من رمضان» ونقله ابن المنذر عن ابن عباس وعن قتادة، وانفرد ابن وهب بقوله: من أفطر يوماً في قضاء رمضان وجب عليه لكل يوم صوم يومين.

قوله: (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي أبو خيثمة.

قوله: (عن يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري، ووهم الكرماني تبعاً لابن التين فقال: هو يحيى بن أبي كثير، وغفل عما أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه فقال في نفس السند «عن يحيى بن سعيد ويحيى بن سعيد هذا هو الأنصاري» وذهل مغلطاي فنقل عن الحافظ الضياء أنه القطان، وليس كما قال، فإن الضياء حكى قول من قال إنه يحيى بن أبي كثير ثم رده وجزم بأنه يحيى بن سعيد ولم يقل القطان، ولا جائز أن يكون القطان لأنه لم يدرك أبا سلمة، وليست لزهير بن معاوية عنه رواية وإنما هو يروي عن زهير.

قوله: (عن أبي سلمة) في رواية الإسماعيلي من طريق أبي خالد عن يحيى بن سعيد «سمعت أبا سلمة».

قوله: (فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان) استدل به على أن عائشة كانت لا تتطوع بشيء من الصيام لا في عشر ذي الحجة ولا في عاشوراء ولا غير ذلك، وهو مبني على أنها كانت لا ترى جواز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان، ومن أين لقائله ذلك؟

قوله: (قال يحيى) أي الراوي المذكور بالسند المذكور إليه فهو موصول.

قوله: (الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ) هو خبر مبتدأ محذوف تقديره: المانع لها الشغل، أو هو مبتدأ محذوف الخبر تقديره الشغل هو المانع لها. وفي قوله: «قال يحيى» هذا تفصيل لكلام عائشة من كلام غيرها، ووقع في رواية مسلم المذكورة مدرجاً لم يقل فيه قال يحيى فصار كأنه من كلام عائشة أو من روى عنها، وكذا أخرجه أبو عوانة من وجه آخر عن زهير، وأخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى مدرجاً أيضاً ولفظه «وذلك لمكان رسول الله ﷺ» وأخرجه من طريق ابن جريج عن يحيى فبين إدراجه ولفظه «فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله ﷺ» يحيى يقوله، وأخرجه أبو داود من طريق مالك، والنسائي من طريق يحيى القطان، وسعيد بن منصور عن ابن شهاب وسفيان، والإسماعيلي من طريق أبي خالد كلهم عن يحيى بدون الزيادة، وأخرجه مسلم من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بدون الزيادة لكن فيه ما يشعر بها فإنه قال فيه ما معناه: فما أستطيع قضاءها مع رسول الله ﷺ، ويحتمل أن يكون المراد بالمعية الزمان أي أن ذلك كان خاصاً بزمانه. وللترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله البهي عن عائشة «ما قضيت شيئاً مما يكون عليَّ من رمضان إلا في شعبان حتى قبض رسول الله ﷺ» ومما يدل على ضعف الزيادة أنه ﷺ كان يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع، فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم، اللهم إلا أن يقال إنها كانت لا تصوم إلا بإذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه إليها فإذا ضاق الوقت أذن لها، وكان هو ﷺ يكثر الصوم في شعبان كما سيأتي بعد أبواب فلذلك كانت لا يتهيأ لها القضاء إلا في شعبان، وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً سواء كان لعذر أو لغير عذر لأن الزيادة كما بيناه مدرجة فلو لم تكن مرفوعة لكان الجواز مقيداً بالضرورة لأن للحديث حكم الرفع لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك مع

توفر دواعي أزواجه على السؤال منه عن أمر الشرع فلولا أن ذلك كان جائزاً لم تواظب عائشة عليه، ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر. وأما الإطعام فليس فيه ما يثبته ولا ينفيه وقد تقدم البحث فيه.

٤١ ـ باب الحائضِ تَترُكُ الصَّومَ والصلاةَ

وقال أبو الزِّنادِ: إنَّ السُّنَنَ ووُجوهَ الحقِّ لَتَأْتي كثيراً على خِلافِ الرَّأْيِ، فما يَجدُ المسلمونَ بُدّاً مِنِ اتِّباعها، مِن ذلك أنَّ الحائضَ تَقضِي الصِّيام ولا تقضِي الصلاةَ.

١٩٥١ ـ **حدّثنا** ابنُ أبي مَرْيَمَ حدَّثَنا[١] محمدُ بنُ جَعْفرٍ قال: حدَّثَني زيدٌ عن عِياضٍ عن أبي سعيدٍ رضيَ الله عنهُ قال: قال النبيُّ ﷺ: «**أَلَيسَ إذا حاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ؟ فذلكَ نُقصانُ**[٢] **دِينِها**».

قوله: (باب الحائض تترك الصوم والصلاة) قال الزين بن المنير ما محصله: إن الترجمة لم تتضمن حكم القضاء لتطابق حديث الباب فإنه ليس فيه تعرض لذلك، قال وأما تعبيره بالترك فللإشارة إلى أنه ممكن حساً، وإنما تتركه اختياراً لمنع الشرع لها من مباشرته.

قوله: (وقال أبو الزناد إلخ) قال الزين بن المنير: نظر أبو الزناد إلى الحيض فوجده مانعاً من هاتين العبادتين، وما سلب الأهلية استحال أن يتوجه به خطاب الاقتضاء، وما يمنع صحة الفعل يمنع الوجوب، فلذلك استبعد الفرق بين الصلاة والصوم فأحال بذلك على اتباع السنة والتعبد المحض، وقد تقدم في كتاب الحيض سؤال معاذة من عائشة عن الفرق المذكور وأنكرت عليها عائشة السؤال وخشيت عليها أن تكون تلقنته من الخوارج الذين جرت عادتهم باعتراض السنن بآرائهم، ولم تزدها على الحوالة على النص، وكأنها قالت لها: دعي السؤال عن العلة إلى ما هو أهم من معرفتها وهو الانقياد إلى الشارع. وقد تكلم بعض الفقهاء في الفرق المذكور، واعتمد كثير منهم على أن الحكمة فيه أن الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم الذي لا يقع في السنة إلا مرة، واختار إمام الحرمين أن المتبع في ذلك هو النص وأن كل شيء ذكروه من الفرق ضعيف والله أعلم. وزعم المهلب أن السبب في منع الحائض من الصوم أن خروج الدم يحدث ضعفاً في النفس غالباً فاستعمل هذا الغالب في جميع الأحوال، فلما كان الضعف يبيح الفطر ويوجب القضاء كان كذلك الحيض ولا يخفى ضعف هذا المأخذ، فإن المريض لو تحامل فصام صح صومه بخلاف الحائض، وإن المستحاضة في نزف الدم أشد من الحائض وقد أبيح لها الصوم. وقول أبي الزناد إن السنن لتأتي كثيراً على خلاف الرأي كأنه يشير إلى قول علي: لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أحق بالمسح من أعلاه أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني ورجال إسناده ثقات، ونظائر ذلك في الشرعيات كثير. ومما يفرق فيه بين الصوم والصلاة في حق

---

(١) في نسخة «ص»: أنا.

(٢) في نسخة «ق»: من نقصان.

الحائض أنها لو طهرت قبل الفجر ونوت صح صومها في قول الجمهور ولا يتوقف على الغسل، بخلاف الصلاة. ثم أورد المصنف طرفاً من حديث أبي سعيد الماضي في كتاب الحيض مقتصراً على قوله: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم**» وقد أخرجه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ «**تمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين**» الحديث.

٤٢ ـ باب مَن ماتَ وعليهِ صومٌ

وقال الحسَنُ: إنْ صامَ عنهُ ثلاثونَ رجُلاً يوماً واحِداً جازَ.

١٩٥٢ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ خالدٍ حدَّثَنا محمدُ بنُ موسى بنِ أعْيَنَ حدَّثَنا أبي عن عمرِو بنِ الحارثِ عن عُبَيدِ الله بنِ أبي جَعْفرٍ أنَّ محمدَ بنَ جعفرٍ حدثه عن عُروَةَ عن عائشةَ رضيَ الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَن ماتَ وعليهِ صِيامٌ صامَ عنهُ وليُّه**».

تابعَهُ ابنُ وَهبٍ عن عمرو. ورواهُ يَحيى بنُ أيُّوبَ عنِ ابنِ أبي جَعفرٍ.

١٩٥٣ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ عبدِ الرَّحِيم حدَّثَنا مُعاويةُ بنُ عمرو حدَّثَنا زائدةُ عنِ الأعمشِ عن مُسلمٍ البَطينِ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ الله عنهما قال: «جاءَ رجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنَّ أُمِّي ماتَتْ وعليها صَومُ شَهرٍ أفأقضِيهِ[1] عنها؟ قال: **نعم، فدَينُ الله أحقُّ أن يُقضى**». قال سُليمانُ: فقال الْحَكَمُ وسَلَمةُ ونحنُ جميعاً جُلوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسلمٌ بهذا الحدِيثِ، قالا: سَمِعْنا مُجاهِداً يَذكُرُ هذا عنِ ابنِ عبّاسٍ، ويذكرُ عن أبي خالدٍ[2] حدَّثَنا الأعمشُ عنِ الْحَكَمِ ومُسلِمِ البَطِينِ وسَلَمةَ بنِ كُهَيْل عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ وعطاءٍ ومجاهدٍ عنِ ابنِ عبّاس: «قالَتِ امرأةٌ للنبي ﷺ: إنَّ أختي ماتَتْ». وقال يَحيى وأبو مُعاويةَ عنِ الأعمَشِ عن مُسلمٍ عن سعيدٍ عنِ ابنِ عبّاس: «قالتِ امرأةٌ للنبيِّ ﷺ: إنَّ أمِّي ماتت». وقال عبيدُ الله بنُ عمرو عن زَيدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ عنِ الْحَكَمِ عن سعيدِ بنِ جُبير[3] عنِ ابنِ عبّاسٍ: «قالتِ امرأةٌ للنبيِّ ﷺ: إنَّ أمي ماتَتْ وعليها صَوْمُ نَذرٍ». وقال أبو حَرِيزٍ حدَّثَنا[4] عِكرِمةُ عنِ ابنِ عبّاس «قالتِ امرأةٌ للنبيِّ ﷺ: ماتَتْ أمِّي وعليها صَوْمُ خَمسةَ عشرَ يوماً».

قوله: (باب من مات وعليه صوم) أي هل يشرع قضاؤه عنه أم لا؟ وإذا شرع هل يختص بصيام دون صيام أو يعم كل صيام؟ وهل يتعين الصوم أو يجزىء الإطعام؟ وهل يختص الولي

---

(١) في نسخة «ق»: فأقضيه.
(٢) زاد في نسخة «ص»: الأحمر.
(٣) ليس في نسخة «ق»: بن جبير.
(٤) في نسخة «ص»: ثني.

بذلك أو يصح منه ومن غيره؟ والخلاف في ذلك مشهور للعلماء كما سنبينه.

قوله: (وقال الحسن إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز) في رواية الكشميهني «في يوم واحد» والمراد من مات وعليه صيام شهر. وهذا الأثر وصله الدارقطني في كتاب الذبح من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عامر وهو الضبعي عن أشعث عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوماً فجمع له ثلاثون رجلاً فصاموا عنه يوماً واحداً أجزأ عنه، قال النووي في «شرح المهذب»: هذه المسألة لم أر فيها نقلاً في المذهب، وقياس المذهب الإجزاء. قلت: لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة.

قوله: (حدثنا محمد بن خالد) أي ابن خلي بمعجمة وزن علي كما جزم به أبو نعيم في «المستخرج» وجزم الجوزقي بأنه الذهلي فإنه أخرجه عن أبي حامد بن الشرقي عنه وقال: أخرجه البخاري عن محمد بن يحيى وبذلك جزم الكلاباذي، وصنيع المزي يوافقه وهو الراجح، وعلى هذا فقد نسبه البخاري هنا إلى جد أبيه لأنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد، وشيخه محمد بن موسى بن أعين أدركه البخاري لكنه لم يرو عنه إلا بواسطة وكأنه لم يلقه، وعمرو بن الحارث هو المصري.

قوله: (من مات) عام في المكلفين لقرينة «وعليه صيام» وقوله «صام عنه وليه» خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم عنه وليه، وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور، وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك، وفيه نظر لأن بعض أهل الظاهر أوجبه فلعله لم يعتد بخلافهم على قاعدته. وقد اختلف السلف في هذه المسألة: فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث، وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في «المعرفة» وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية، وقال البيهقي في «الخلافيات»: هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها، ثم ساق بسنده إلى الشافعي قال: كل ما قلت وصح عن النبي ﷺ خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدوني. وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة لا يصام عن الميت. وقال الليث وأحمد وإسحق وأبو عبيد: لا يصام عنه إلا النذر حملاً للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما، فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره «**فدين الله أحق أن يقضى**». وأما رمضان فيطعم عنه، فأما المالكية فأجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة كعادتهم، وادعى القرطبي تبعاً لعياض أن الحديث مضطرب، وهذا لا يتأتى إلا في حديث ابن عباس ثاني حديثي الباب وليس الاضطراب فيه مسلماً كما سيأتي، وأما حديث عائشة فلا اضطراب فيه، واحتج القرطبي بزيادة ابن لهيعة المذكورة لأنها تدل على عدم الوجوب، وتعقب بأن معظم المجيزين لم يوجبوه كما تقدم وإنما قالوا يتخير الولي بين الصيام والإطعام، وأجاب الماوردي عن الجديد بأن المراد

بقوله «**صام عنه وليه**» أي فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام، قال وهو نظير قوله «**التراب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء**» قال فسمى البدل باسم المبدل فكذلك هنا، وتعقب بأنه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل. وأما الحنفية فاعتلوا لعدم القول بهذين الحديثين بما روي عن عائشة أنها «سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم، قالت: يطعم عنها». وعن عائشة قالت «لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم» أخرجه البيهقي، وبما روي عن ابن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكيناً أخرجه عبد الرزاق، وروى النسائي عن ابن عباس قال «لا يصوم أحد عن أحد» قالوا فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما رواياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما رواياه، وهذه قاعدة لهم معروفة. إلا أن الآثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس فيها مقال، وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جداً، والراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون، والمسألة مشهورة في الأصول. واختلف المجيزون في المراد بقوله «**وليه**» فقيل كل قريب، وقيل الوارث خاصة، وقيل عصبته، والأول أرجح، والثاني قريب، ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها. واختلفوا أيضاً هل يختص ذلك بالولي؟ لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت إلا ماورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه ويبقى الباقي على الأصل وهذا هو الراجح، وقيل يختص بالولي فلو أمر أجنبياً بأن يصوم عنه أجزأ كما في الحج، وقيل يصح استقلال الأجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب، وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الأخير، وبه جزم أبو الطيب الطبري وقواه بتشبيهه ﷺ ذلك بالدّين والدّين لا يختص بالقريب.

قوله: (تابعه ابن وهب عن عمرو) يعني ابن الحارث المذكور بسنده، وهذه المتابعة وصلها مسلم وأبو داود وغيرهما بلفظه.

قوله: (ورواه يحيى بن أيوب) يعني المصري عن عبيد الله بن أبي جعفر بسنده المذكور، وروايته هذه عند أبي عوانة والدارقطني من طريق عمرو بن الربيع وابن خزيمة من طريق سعيد بن أبي مريم كلاهما عن يحيى بن أيوب وألفاظهم متوافقة، ورواه البزار من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر فزاد في آخر المتن «**إن شاء**».

قوله: (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو الحافظ المعروف بصاعقة، ومعاوية بن عمرو هو الأزدي ويعرف بابن الكرماني من قدماء شيوخ البخاري حدث عنه بغير واسطة في أواخر كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد وفي الصلاة بواسطة، وكان طلب معاوية المذكور للحديث وهو كبير وإلا فلو كان طلبه وهو على قدر سنه لكان من أعلى شيوخ البخاري، وزائدة شيخه هو ابن قدامة الثقفي مشهور قد لقي البخاري جماعة من أصحابه.

قوله: (عن مسلم البطين) بفتح الموحدة وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون،

وسيأتي أن الحديث جاء من رواية شعبة عن الأعمش عن مسلم المذكور، وشعبة لا يحدث عن شيوخه الذين ربما دلسوا إلا بما تحقق أنهم سمعوه.

قوله: (جاء رجل) في رواية غير زائدة «جاءت امرأة» وقد تقدم القول في تسميتها في كتاب الحج.

قوله: (جاء رجل) لم أقف على اسمه، واتفق من عدا زائدة وعبثر بن القاسم على أن السائل امرأة، وزاد أبو حريز في روايته أنها خثعمية.

قوله: (إن أمي) خالف أبو حامد جميع من رواه فقال «إن أختي» واختلف على أبي بشر عن سعيد بن جبير فقال هشيم عنه «ذات قرابة لها» وقال شعبة عنه «إن أختها» أخرجهما أحمد، وقال حماد عنه «ذات قرابة لها إما أختها وإما ابنتها» وهذا يشعر بأن التردد فيه من سعيد بن جبير.

قوله: (وعليها صوم شهر) هكذا في أكثر الروايات، وفي رواية أبي حريز «خمسة عشر يوماً» وفي رواية أبي خالد «شهرين متتابعين» وروايته تقتضي أن لا يكون الذي عليها صوم شهر رمضان بخلاف رواية غيره فإنها محتملة إلا رواية زيد بن أبي أنيسة فقال: «إن عليها صوم نذر» وهذا واضح في أنه غير رمضان، وبيّن أبو بشر في روايته سبب النذر فروى أحمد من طريق شعبة عن أبي بشر «أن امرأة ركبت البحر فنذرت أن تصوم شهراً فماتت قبل أن تصوم، فأتت أختها النبي ﷺ» الحديث ورواه أيضاً عن هشيم عن أبي بشر نحوه، وأخرجه البيهقي من حديث حماد بن سلمة. وقد ادعى بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير، فمنهم من قال: إن السائل امرأة، ومنهم من قال: رجل، ومنهم من قال: إن السؤال وقع عن نذر، فمنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج لما تقدم في أواخر الحج. والذي يظهر أنهما قصتان، ويؤيده أن السائلة في نذر الصوم خثعمية كما في رواية أبي حريز المعلقة، والسائلة عن نذر الحج جهنية كما تقدم في موضعه. وقد قدمنا في أواخر الحج أن مسلماً روى من حديث بريدة أن امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معاً. وأما الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأة والمسؤول عنه أختاً أو أماً فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت ولا اضطراب في ذلك، وقد تقدمت الإشارة إلى كيفية الجمع بين مختلف الروايات فيه عن الأعمش وغيره والله أعلم.

قوله: (فدين الله أحق أن يقضى) تقدمت مباحثه في أواخر الحج قبيل «فضل المدينة» مستوفى.

قوله: (قال سليمان) هو الأعمش، يعني بالإسناد المذكور أولاً إليه.

قوله: (فقال الحكم) أي ابن عتيبة، وسلمة أي ابن كهيل، والحاصل أن الأعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة أنفس في مجلس واحد من مسلم البطين أولاً عن سعيد بن جبير، ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد، وقد خالف زائدة في ذلك أبو خالد الأحمر كما سيأتي.

قوله: (ويذكر عن أبي خالد حدثنا الأعمش إلخ) محصله أن أبا خالد جمع بين شيوخ الأعمش الثلاثة، فحدث به عنه عنهم عن شيوخ ثلاثة. وظاهره أنه عند كل منهم عن كل منهم. ويحتمل أن يكون أراد به اللف والنشر بغير ترتيب، فيكون شيخ الحكم عطاء، وشيخ البطين سعيد بن جبير، وشيخ سلمة مجاهداً، ويؤيده أن النسائي أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الأعمش مفصلاً هكذا، وهو مما يقوي رواية أبي خالد وقد وصلها مسلم لكن لم يسق المتن بل أحال به على رواية زائدة، وهو معترض لأن بينهما مخالفة سيأتي بيانها. ووصلها أيضاً الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني من طريق أبي خالد.

قوله: (وقال يحيى) أي ابن سعيد (وأبو معاوية عن الأعمش إلخ) وافقا زائدة على أن شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير، وكذلك رواه شعبة وعبد الله بن نمير وعبثر بن القاسم وعبيدة بن حميد وآخرون عن الأعمش وطرقهم عند النسائي وأحمد وغيرهما.

قوله: (وقال عبيد الله بن عمرو) أي الرقي (عن زيد بن أبي أنيسة إلخ) هذا يخالف رواية عبد الرحمن بن مغراء من حيث أن شيخ الحكم فيها عطاء وفي هذه شيخه سعيد، ويحتمل أن يكون سمعه من كل منهما، وطريق عبيد الله هذه وصلها مسلم أيضاً.

قوله: (وقال أبو حريز) بالمهملة والراء والزاي، وهو عبد الله بن الحسين قاضي سجستان، وطريقه هذه وصلها ابن خزيمة والحسن بن سفيان ومن جهته البيهقي.

٤٣ ـ باب متى يَحِلُّ فِطرُ الصائم؟
وأفطَرَ أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ حينَ غابَ قُرصُ الشمسِ

١٩٥٤ ـ **حدّثنا** الحُميديُّ حدَّثَنا سُفيانُ حدَّثَنا هِشامُ بنُ عُروةَ قال: سمعتُ أبي يقولُ سمعتُ عاصمَ بنَ عمرَ بنِ الخطابِ عن أبيهِ رضيَ الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إذا أقْبلَ الليلُ مِن هاهنا، وأدْبرَ النهارُ مِن هاهنا، وغَرَبَتِ الشمسُ، فقد أفطَرَ الصائمُ»**.

١٩٥٥ ـ **حدّثنا** إسحاقُ الواسِطيُّ حدَّثَنا خالدٌ عن الشَّيْبانيِّ عن عبدِ الله بنِ أبي أوفى رضيَ الله عنهُ قال: «كنّا معَ رسولِ الله[1] ﷺ في سَفَرٍ وهوَ صائمٌ، فلمّا غَابَتِ الشمسُ قال لِبعضِ القومِ: **يا فلانُ قم فاجدَحْ لنا**، فقال: يا رسولَ الله لو أمسيتَ، قال: **انزلْ فاجدَحْ لنا**، قال: يا رسولَ الله فلو أمسيت! قال: **انزِلْ فاجدَحْ لنا**، قال: إنَّ عليكَ نهاراً، قال: **انزِلْ فاجدَحْ لنا**. فنزَلَ فجَدَحَ لهم، فشَرِبَ النبيُّ[2] ﷺ ثُمَّ قال: **إذا رأيتمُ الليلَ قد أقبلَ مِن هاهنا فقد أفطَرَ الصائمُ»**.

---

(١) في نسخة «ق»: النبي.

(٢) في نسخة «ق»: رسول الله.

قوله: (باب متى يحل فطر الصائم) غرض هذه الترجمة الإشارة إلى أنه هل يجب إمساك جزء من الليل لتحقق مضي النهار أم لا؟ وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح الثاني لذكره لأثر أبي سعيد في الترجمة، لكن محله إذا ما حصل تحقق غروب الشمس.

قوله: (وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس) وصله سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال «دخلنا على أبي سعيد فأفطر ونحن نرى أن الشمس لم تغرب» ووجه الدلالة منه أن أبا سعيد لما تحقق غروب الشمس لم يطلب مزيداً على ذلك ولا التفت إلى موافقة من عنده على ذلك فلو كان يجب عنده إمساك جزء من الليل لاشترك الجميع في معرفة ذلك والله أعلم. ثم ذكر المصنف في الباب حديثين: أحدهما حديث عمر:

قوله: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة، والإسناد كله حجازيون: الحميدي وسفيان مكيان والباقون مدنيون. وفيه رواية الأبناء عن الآباء، ورواية تابعي صغير عن تابعي كبير هشام عن أبيه، وصحابي صغير عن صحابي كبير عاصم عن أبيه، وكان مولد عاصم في عهد النبي ﷺ لكن لم يسمع منه شيئاً.

قوله: (قال رسول الله ﷺ) في رواية ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام «قال لي».

قوله: (إذا أقبل الليل من ههنا) أي من جهة المشرق كما في الحديث الذي يليه، والمراد به وجود الظلمة حساً وذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور، لأنها وإن كانت متلازمة في الأصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس وكذلك إدبار النهار فمن ثم قيد بقوله «وغربت الشمس» إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار، وأنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر، ولم يذكر ذلك في الحديث الثاني فيحتمل أن ينزل على حالين: أما حيث ذكرها ففي حال الغيم مثلاً وأما حيث لم يذكرها ففي حال الصحو، ويحتمل أن يكونا في حالة واحدة وحفظ أحد الراويين ما لم يحفظ الآخر، وإنما ذكر الإقبال والإدبار معاً لإمكان وجود أحدهما مع عدم تحقق الغروب قاله القاضي عياض. وقال شيخنا في «شرح الترمذي»: الظاهر الاكتفاء بأحد الثلاثة لأنه يعرف انقضاء النهار بأحدهما، ويؤيده الاقتصار في رواية ابن أبي أوفى على إقبال الليل.

قوله: (فقد أفطر الصائم) أي دخل في وقت الفطر كما يقال أنجد إذا أقام بنجد وأتهم إذا أقام بتهامة. ويحتمل أن يكون معناه فقد صار مفطراً في الحكم لكون الليل ليس ظرفاً للصيام الشرعي، وقد رد ابن خزيمة هذا الاحتمال وأومأ إلى ترجيح الأول فقال: قوله «فقد أفطر الصائم» لفظ خبر ومعناه الأمر أي فليفطر الصائم، ولو كان المراد فقد صار مفطراً كان فطر جميع الصوام واحداً ولم يكن للترغيب في تعجيل الإفطار معنى اهـ. وقد يجاب بأن المراد فعل

الإفطار حساً ليوافق الأمر الشرعي، ولا شك أن الأول أرجح، ولو كان الثاني معتمداً لكان من حلف أن لا يفطر فصام فدخل الليل حنث بمجرد دخوله ولو لم يتناول شيئاً، ويمكن الانفصال عن ذلك بأن الأيمان مبنية على العرف، وبذلك أفتى الشيخ أبو إسحق الشيرازي في مثل هذه الواقعة بعينها، ومثل هذا لو قال إن أفطرت فأنت طالق فصادف يوم العيد لم تطلق حتى يتناول ما يفطر به، وقد ارتكب بعضهم الشطط فقال يحنث، ويرجح الأول أيضاً رواية شعبة أيضاً بلفظ «**فقد حل الإفطار**» وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق الثوري عن الشيباني، وسيأتي لذلك مزيد بيان في «باب الوصال» بعد ثلاثة أبواب. الحديث الثاني حديث ابن أبي أوفى:

قوله: (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الواسطي والشيباني هو أبو إسحق.

قوله: (عن عبد الله بن أبي أوفى) سيأتي في الباب الذي يليه من وجه آخر عن أبي إسحق «سمعت ابن أبي أوفى».

قوله: (كنا مع النبي ﷺ في سفر) هذا السفر يشبه أن يكون سفر غزوة الفتح، ويؤيده رواية هشيم عن الشيباني عند مسلم بلفظ «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر شهر رمضان» وقد تقدم أن سفره في رمضان منحصر في غزوة بدر وغزوة الفتح، فإن ثبت فلم يشهد ابن أبي أوفى بدراً فتعينت غزوة الفتح.

قوله: (فلما غابت الشمس) في رواية الباب الذي يليه «فلما غربت الشمس» وهي تفيد معنى أزيد من معنى غابت.

قوله: (قال لبعض القوم يا فلان) في رواية شعبة عن الشيباني عند أحمد «فدعا صاحب شرابه بشراب فقال لو أمسيت» وسأذكر من سماه في الباب الذي يليه.

قوله: (فاجدح) بالجيم ثم الحاء المهملة، والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بعود يقال له المجدح مجنح الرأس، وزعم الداودي أن معنى قوله اجدح لي أي احلب، وغلطوه في ذلك.

قوله: (إنّ عليك نهاراً) يحتمل أن يكون المذكور كان يرى كثرة الضوء من شدة الصحو فيظن أن الشمس لم تغرب ويقول لعلها غطاها شيء من جبل ونحوه، أو كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس، وأما قول الراوي «وغربت الشمس» فإخبار منه بما في نفس الأمر وإلا فلو تحقق الصحابي أن الشمس غربت ما توقف لأنه حينئذ يكون معانداً، وإنما توقف احتياطاً واستكشافاً عن حكم المسألة، قال الزين بن المنير: يؤخذ من هذا جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال أن لا يكون المراد إمرارها على ظاهرها، وكأنه أخذ ذلك من تقريره ﷺ الصحابي على ترك المبادرة إلى الامتثال. وفي الحديث أيضاً استحباب تعجيل الفطر، وأنه لا يجب إمساك جزء من الليل مطلقاً، بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر. وفيه تذكر العالم بما يخشى أن يكون نسيه وترك المراجعة له بعد ثلاث. وقد اختلفت الروايات عن الشيباني في ذلك فأكثر

ما وقع فيها أن المراجعة وقعت ثلاثاً وفي بعضها مرتين وفي بعضها مرة واحدة، وهو محمول على أن بعض الرواة اختصر القصة، ورواية خالد المذكورة في هذا الباب أتمهم سياقاً وهو حافظ فزيادته مقبولة، وقد جاء أنه ﷺ كان لا يراجع بعد ثلاث، وهو عند أحمد من حديث عبد الله بن أبي حدرد في حديث أوله «كان ليهودي عليه دين». وفي حديثي الباب من الفوائد بيان وقت الصوم وأن الغروب متى تحقق كفى، وفيه إيماء إلى الزجر عن متابعة أهل الكتاب فإنهم يؤخرون الفطر عن الغروب. وفيه أن الأمر الشرعي أبلغ من الحسي، وأن العقل لا يقضي على الشرع. وفيه البيان بذكر اللازم والملزوم جميعاً لزيادة الإيضاح.

٤٤ ـ باب يُفْطِرُ بما تَيَسَّر مِنَ الماءِ أو غيرِه

١٩٥٦ ـ **حدّثنا** مُسدَّدٌ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثَنا الشَّيبانيُّ سُليمانُ قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ أبي أوفى رضيَ الله عنهُ قال: «سِرْنا معَ رسولِ الله ﷺ وهوَ صائمٌ، فلما غَرَبتِ الشمسُ قال: **انزل فاجدَحْ لنا**، قال: يا رسولَ الله لو أمسَيتَ، قال: **انزِلْ فاجدَحْ لنا**، قال: يا رسولَ الله إنَّ عليكَ نهاراً، قال: **انزِلْ فاجدَحْ لنا**، فَنَزَلَ فجدَحَ، ثم قال: **إذا رأَيتُم الليلَ أقْبلَ مِن هاهنا فقد أفطَرَ الصائمُ**، وأشارَ بِإصبَعِه قِبَل المَشرِقِ».

قوله: (باب يفطر بما تيسر من الماء أو غيره) أي سواء كان وحده أو مخلوطاً، وفي رواية أبي ذر عن غير الكشميهني «بالماء» وذكر فيه حديث ابن أبي أوفى وهو ظاهر فيما ترجم له، ولعله أشار إلى أن الأمر في قوله «من وجد تمراً فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء» ليس على الوجوب، وهو حديث أخرجه الحاكم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس مرفوعاً وصححه الترمذي وابن حبان من حديث سلمان بن عامر، وقد شذ ابن حزم فأوجب الفطر على التمر وإلا فعلى الماء.

قوله: (سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم فلما غربت الشمس قال: انزل فاجدح لنا) لم يسم المأمور بذلك، وقد أخرجه أبو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه فسماه ولفظه «فقال يا بلال انزل إلخ» وأخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم من طرق عن عبد الواحد وهو ابن زياد شيخ مسدد فيه فاتفقت رواياتهم على قوله «يا فلان» فلعلها تصحفت، ولعل هذا هو السر في حذف البخاري لها، وقد سبق الحديث في الباب الذي قبله من رواية خالد عن الشيباني بلفظ «يا فلان» وذكرنا أن في حديث عمر عند ابن خزيمة «قال قال لي النبي ﷺ إذا أقبل الليل إلخ» فيحتمل أن يكون المخاطب بذلك عمر فإن الحديث واحد، فلما كان عمر هو المقول له «إذا أقبل الليل إلخ» احتمل أن يكون هو المقول له أولاً «اجدح» لكن يؤيد كونه بلالاً قوله في رواية شعبة المذكورة قبل «فدعا صاحب شرابه» فإن بلالاً هو المعروف بخدمة النبي ﷺ.

٤٥ ـ باب تعجيلِ الإفطارِ

١٩٥٧ ـ **حدّثنا** عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي حازمٍ عن سَهلِ بنِ سعدٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفِطرَ**».

١٩٥٨ ـ **حدّثنا** أحمدُ بنُ يُونُسَ حدَّثَنا أبو بكرٍ عن سُليمانَ عنِ ابنِ أبي أوفى رضيَ الله عنهُ قال: «كنتُ مع النبيِّ ﷺ في سَفرٍ، فصامَ حتّى أمسى، قال لرجُلٍ: **انزِلْ فاجدَحْ لي**، قال: لو انتظرْتَ حتى تُمسِيَ، قال: **انزِلْ فاجدَحْ لي، إذا رأيتَ الليلَ قد أقبلَ مِن هاهُنا فقد أفطَرَ الصائمُ**».

قوله: (باب تعجيل الإفطار) قال ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة. وعند عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي قال «كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً».

قوله: (عن أبي حازم) هو ابن دينار.

قوله: (لا يزال الناس بخير) في حديث أبي هريرة «**لا يزال الدين ظاهراً**» وظهور الدين مستلزم لدوام الخير.

قوله: (ما عجلوا الفطر) زاد أبو ذر في حديثه «**وأخروا السحور**» أخرجه أحمد، و«ما» ظرفية، أي مدة فعلهم ذلك امتثالاً للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها، زاد أبو هريرة في حديثه «**لأن اليهود والنصارى يؤخرون**» أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما، وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم، وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضاً بلفظ «**لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم**» وفيه بيان العلة في ذلك، قال المهلب: والحكمة في ذلك أن لا يزاد في النهار من الليل، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة، واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين، وكذا عدل واحد في الأرجح، قال ابن دقيق العيد: في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم، ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر لأن الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة اهـ. وما تقدم من الزيادة عند أبي داود أولى بأن يكون سبب هذا الحديث، فإن الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه ﷺ بذلك، قال الشافعي في «الأم» تعجيل الفطر مستحب، ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده ورأى الفضل فيه، ومقتضاه أن التأخير لا يكره مطلقاً، وهو كذلك إذ لا يلزم من كون الشيء مستحباً أن يكون نقيضه مكروهاً مطلقاً، واستدل به بعض المالكية على عدم استحباب ستة شوال لئلا يظن الجاهل أنها ملتحقة برمضان، وهو ضعيف ولا يخفى الفرق.

ـ **تنبيه:** من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر

بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام زعماً ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا، فأخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة، فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر، والله المستعان.

قوله: (حدثنا أبو بكر) هو ابن عياش عن سليمان هو أبو إسحق الشيباني، وقد تقدم الكلام على حديث ابن أبي أوفى قريباً.

٤٦ ـ باب إذا أفطَرَ في رَمضانَ، ثمَّ طَلَعتِ الشمسُ

١٩٥٩ ـ **حدّثني** عبدُ الله بنُ أبي شَيبةَ حدَّثَنا أبو أُسامةَ عن هِشامِ بن عُروةَ عن فاطمةَ[1] عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ رضيَ الله عنهما قالت: «أفطَرْنا على عهدِ النبي ﷺ يومَ غيمٍ ثم طَلَعتِ الشمسُ، قيلَ لهشامٍ: فأُمروا بالقضاءِ؟ قال: بُدٌّ من قَضاء»؟ وقال مَعْمَرٌ سمعتُ هشاماً يقولُ: «لا أدري أقضَوْا أم لا».

قوله: (باب إذا أفطر في رمضان) أي ظاناً غروب الشمس (ثم طلعت الشمس) أي هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم أو لا. وهي مسألة خلافية. واختلف قول عمر فيها كما سيأتي، والمراد بالطلوع الظهور، وكأنه راعى لفظ الخبر في ذلك. وأيضاً فإنه يشعر بأن قرص الشمس كله ظهر مرتفعاً، ولو عبر بظهرت لم يفد ذلك.

قوله: (عن هشام بن عروة) في رواية أبي داود من وجه آخر عن أبي أسامة «حدثنا هشام بن عروة».

قوله: (عن فاطمة) زاد أبو داود «بنت المنذر» وهي ابنة عم هشام وزوجته، وأسماء جدتهما جميعاً.

قوله: (يوم غيم) كذا للأكثر فيه بنصب يوم على الظرفية، وفي رواية أبي داود وابن خزيمة «في يوم غيم».

قوله: (قيل لهشام) في رواية أبي داود «قال أبو أسامة قلت لهشام» وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه وأحمد في مسنده عن أبي أسامة.

قوله: (بد من قضاء) هو استفهام إنكار محذوف الأداة والمعنى لا بد من قضاء ووقع في رواية أبي ذر «لا بد من القضاء».

قوله: (وقال معمر سمعت هشاماً يقول لا أدري أقضوا أم لا) هذا التعليق وصله عبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق «أخبرنا معمر سمعت هشام بن عروة» فذكر الحديث وفي آخره

---

(١) زاد في نسخة «ص»: بنت منذر.

«فقال إنسان لهشام أقضوا أم لا؟ فقال لا أدري» وظاهر هذه الرواية تعارض التي قبلها، لكن يجمع بأن جزمه بالقضاء محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه، وقد اختلف في هذه المسألة فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء، واختلف عن عمر فروى ابن أبي شيبة وغيره من طريق زيد بن وهب عنه ترك القضاء، ولفظ معمر عن الأعمش عن زيد «فقال عمر: لم نقض والله ما يجانفنا الإثم» وروى مالك من وجه آخر عن عمر أنه قال لما أفطر ثم طلعت الشمس «الخطب يسير وقد اجتهدنا» وزاد عبد الرزاق في روايته من هذا الوجه «نقضي يوماً» وله من طريق علي بن حنظلة عن أبيه نحوه، ورواه سعيد بن منصور وفيه «فقال من أفطر منكم فليصم يوماً مكانه» وروى سعيد بن منصور من طريق أخرى عن عمر نحوه. وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن وبه قال إسحق وأحمد في رواية واختاره ابن خزيمة فقال: قول هشام: لا بد من القضاء لم يسنده ولم يتبين عندي أن عليهم قضاء، ويرجح الأول أنه لو غم هلال رمضان فأصبحوا مفطرين ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا. وقال ابن التين: لم يوجب مالك القضاء إذا كان في صوم نذر، قال ابن المنير في الحاشية: في هذا الحديث أن المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر، فإذا اجتهدوا فأخطؤوا فلا حرج عليهم في ذلك.

٤٧ ـ باب صوم الصِّبيانِ

وقال عمرُ رضيَ الله عنه لِنَشْوانٍ في رمضانَ: وَيْلَكَ، وصِبيانُنا صِيامٌ، فضَرَبَه.

١٩٦٠ ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا بشرُ بنُ المفضَّلِ[١] عن خالدِ بنِ ذَكوانَ عنِ الرُّبَيِّع بنتِ مُعَوِّذٍ قالت: «أرسلَ النبيُّ ﷺ غَدَاةَ عاشوراءَ إلى قُرى الأنصار: **مَن أصبَحَ مُفطِراً فلْيُتِمَّ بقيةَ يومِهِ، ومَن أصبحَ صائماً فلْيَصُم**. قال: فكنّا نَصومهُ بَعدُ ونصَوِّمُ صِبيانَنا وَنجعَلُ لهم اللُّعبةَ منَ العِهنِ. فإذا بكى أحدُهم على الطَّعام أعطيناهُ ذاك[٢] حتى يكونَ عندَ الإفطارِ»[٣].

قوله: (باب صوم الصبيان) أي هل يشرع أم لا؟ والجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري وقال به الشافعي أنهم يؤمرون به للتمرين عليه إذا أطاقوه، وحدَّه أصحابه بالسبع والعشر كالصلاة، وحده إسحق باثنتي عشرة سنة، وأحمد في رواية بعشر سنين، وقال الأوزاعي: إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعاً لا يضعف فيهن حمل على الصوم، والأول قول الجمهور، والمشهور عن المالكية أنه لا يشرع في حق الصبيان، ولقد تلطف المصنف في التعقب عليهم بإيراد أثر عمر في صدر الترجمة لأن أقصى

(١) في نسخة «ص»: ثنا.
(٢) في نسخة «ق»: ذلك.
(٣) زاد في نسخة «ص»: قال أبو عبد الله، العهن الصوف.

ما يعتمدونه في معارضة الأحاديث دعوى عمل أهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند إليه أقوى من العمل في عهد عمر مع شدة تحريه ووفور الصحابة في زمانه، وقد قال للذي أفطر في رمضان موبخاً له «كيف تفطر وصبياننا صيام»، وأغرب ابن الماجشون من المالكية فقال: إذا أطاق الصيام الصبيان ألزموه. فإن أفطروا لغير عذر فعليهم القضاء.

قوله: (وقال عمر لنشوان إلخ) أي لإنسان نشوان، وهو بفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزناً ومعنى وجمعه نشاوى كسكارى، قال ابن خالويه: سكر الرجل وانتشى وثمل ونزف بمعنى، وقال صاحب «المحكم»: نشي الرجل وانتشى وتنشى كله سكر، ووقع عند ابن التين النشوان السكران سكراً خفيفاً، وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور والبغوي في «الجعديات» من طريق عبد الله بن[1] الهذيل «أن عمر بن الخطاب أتي برجل شرب الخمر في رمضان، فلما دنا منه جعل يقول: للمنخرين والفم. وفي رواية البغوي «فلما رفع إليه عثر فقال عمر: على وجهك ويحك، وصبياننا صيام. ثم أمر به فضرب ثمانين سوطاً، ثم سيره إلى الشام» وفي رواية البغوي «فضربه الحد، وكان إذا غضب على إنسان سيره إلى الشام، فسيره إلى الشام».

قوله: (عن خالد بن ذكوان) هو أبو الحسين المدني نزيل البصرة، وهو تابعي صغير، وليس له من الصحابة سماع من سوى الربيع بنت معوذ وهي من صغار الصحابة، ولم يخرج البخاري من حديثه عن غيرها.

قوله: (عن الربيع) في رواية مسلم من وجه آخر عن خالد «سألت الربيع» وهي بتشديد الياء مصغراً وأبوها بكسر الواو والتشديد بوزن معلم، وهو ابن عوف ويعرف بابن عفراء، يأتي ذكره في وقعة بدر من المغازي إن شاء الله تعالى.

قوله: (أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار) زاد مسلم «التي حول المدينة» وقد تقدم تسمية الرسول بذلك في «باب إذا نوى بالنهار صوماً».

قوله: (صبياننا) زاد مسلم «الصغار ونذهب بهم إلى المسجد».

قوله: (من العهن) أي الصوف. وقد فسره المصنف في رواية المستملي في آخر الحديث، وقيل العهن الصوف المصبوغ.

قوله: (أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار) هكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان، ووقع في رواية مسلم «أعطيناه إياه عند الإفطار» وهو مشكل، ورواية البخاري توضح أنه سقط منه شيء، وقد رواه مسلم من وجه آخر عن خالد بن ذكوان فقال فيه «فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم» وهو يوضح صحة رواية البخاري. ووقع لمسلم شك في تقييده الصبيان بالصغار، وهو ثابت في «صحيح ابن خزيمة» وغيره، وتقييده بالصغار لا يخرج الكبار بل يدخلهم من باب الأولى، وأبلغ من ذلك ما جاء في حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاي «أن

---

(١) كذا والصواب ما في نسخة «ص»: «بن أبي الهذيل» قلت وهو العنزي أبو المغيرة الكوفي.

النبيﷺ كان يأمر مرضعاته في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل في أفواههم، ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن إلى الليل» أخرجه ابن خزيمة وتوقف في صحته، وإسناده لا بأس به، واستدل بهذا الحديث على أن عاشوراء كان فرضاً قبل أن يفرض رمضان، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أول كتاب الصيام، وسيأتي الكلام على صيام عاشوراء بعد عشرين باباً، وفي الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام كما تقدم لأن من كان في مثل السن الذي ذكر في هذا الحديث فهو غير مكلف، وإنما صنع لهم ذلك للتمرين، وأغرب القرطبي فقال: لعل النبيﷺ لم يعلم بذلك، ويبعد أن يكون أمر بذلك لأنه تعذيب صغير بعبادة[1] غير متكررة في السنة. وما قدمناه من حديث رزينة يرد عليه، مع أن الصحيح عند أهل الحديث وأهل الأصول أن الصحابي إذا قال فعلنا كذا في عهد رسول اللهﷺ كان حكمه الرفع لأن الظاهر اطلاعهﷺ على ذلك، وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام، مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه إلا بتوقيف، والله أعلم.

٤٨ ـ باب الوِصالِ، ومَن قال ليسَ في الليلِ صِيامٌ، لقوله عزَّ وجلَّ ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ونَهى النبيُّﷺ عنه رحمةً لهم وإبقاءً عليهم، وما يكرَهُ مِنَ التعَمُّق

١٩٦١ ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ قال: حدَّثَني[2] يحيى عن شُعبةَ قال: حدَّثني قتادةُ عن أنسٍ رضيَ الله عنهُ عن النبيِّﷺ قال: «**لا تواصِلوا**، قالوا إنكَ تُواصِلُ، قال: **لستُ كأحدٍ منكم، إني أُطعَمُ وأُسقى**. أو **إني أبيتُ أُطعَمُ وأسقى**». [الحديث ١٩٦١ ـ طرفه في: ٧٢٤١].

١٩٦٢ ـ **حدّثنا** عبدُ الله بن يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضيَ الله عنهما قال: «نَهى رسولُ اللهﷺ عنِ الوِصالِ، قالوا: إنكَ تُواصِلُ، قال: **إني لستُ مِثلَكم، إني أُطعَمُ وأُسقى**».

١٩٦٣ ـ **حدّثنا** عبدُ الله بنُ يوسُفَ حدثَنا الليثُ حدَّثَني ابنُ الهادِ عن عبدِ الله بنِ خبّابٍ عن أبي سَعيدٍ رضيَ الله عنهُ أنهُ سمعَ النبيّﷺ يقول: «**لا تواصِلوا، فأيُّكم إذا**[3] **أرادَ أن يُواصِلَ فلْيُواصِلْ حتّى السحَر**، قالوا: فإنكَ تُواصِلُ يا رسولَ الله، قال: **إني لستُ كهيئتِكم إني أبيتُ لي مُطعِمٌ يُطعِمُني وساقٍ يَسْقِين**». [الحديث ١٩٦٣ ـ طرفه في: ١٩٦٧].

---

(١) زاد في «ص»: شاقة.

(٢) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٣) ليس في نسخة «ق»: إذا

١٩٦٤ ـ **حدّثنا** عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ ومحمدٌ قالا: أخبرَنا[1] عَبْدةُ عن هِشامِ بنِ عُرْوةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت: «نَهى رسولُ الله ﷺ عنِ الوِصالِ رَحمةً لهم، فقالوا: إنكَ تُواصِلُ، قال: **إني لَستُ كهيئتِكم، إني يُطعمُني ربي ويَسْقِين**». قال أبو عبد الله: لم يَذكُرْ عثمانُ «رحمةً لهم».

قوله: (باب الوصال) هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد، فيخرج من أمسك اتفاقاً، ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه، ولم يجزم المصنف بحكمه لشهرة الاختلاف فيه.

قوله: (ومن قال ليس في الليل صيام لقوله عز وجل: ثم أتموا الصيام إلى الليل) كأنه يشير إلى حديث أبي سعيد الخير، وهو حديث ذكره الترمذي في «الجامع» ووصله في «العلل المفرد» وأخرجه ابن السكن وغيره في «الصحابة» والدولابي وغيره في «الكنى» كلهم من طريق أبي فروة الرهاوي عن معقل الكندي عن عبادة بن نسي عنه ولفظ المتن مرفوعاً «**إن الله لم يكتب الصيام بالليل، فمن صام فقد تعنى، ولا أجر له**» قال ابن منده: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال: ما أرىٰ عبادة سمع من أبي سعيد الخير، وفي المعنى حديث بشير بن الخصاصية وقد أخرجه أحمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم في تفسيرهما بإسناد صحيح إلى ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت: «أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعني بَشير وقال: إن النبي ﷺ نهى عن هذا وقال: **يفعل ذلك النصارى، ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى، أتموا الصيام إلى الليل فإذا كان الليل فأفطروا**» لفظ ابن أبي حاتم، وروى هو وابن أبي شيبة من طريق أبي العالية التابعي أنه سئل عن الوصال في الصيام فقال: قال الله تعالى: ﴿**ثم أتموا الصيام** إلى الليل﴾ فإذا جاء الليل فهو مفطر. وروى الطبراني في «الأوسط» من طريق علي بن أبي طلحة عن عبد الملك عن أبي ذر رفعه قال: «لا صيام بعد الليل» أي بعد دخول الليل ذكره في أثناء حديث، وعبد الملك ما عرفته فلا يصح، وإن كان بقية رجاله ثقات ومعارضه أصح منه كما سأذكره، ولو صحت هذه الأحاديث لم يكن للوصال معنى أصلاً ولا كان في فعله قربة، وهذا خلاف ما تقتضيه الأحاديث الصحيحة من فعل النبي ﷺ، وإن كان الراجح أنه من خصائصه.

قوله: (ونهى النبي ﷺ) أي أصحابه (عنه) أي عن الوصال (رحمة لهم وإبقاء عليهم)، وهذا الحديث قد وصله المصنف في آخر الباب من حديث عائشة بلفظ «نهى النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم» وأما قوله: «وإبقاء عليهم» فكأنه أشار إلى ما أخرجه أبو داود وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة قال: «نهى النبي ﷺ عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه» وإسناده صحيح كما تقدم التنبيه عليه في «باب

(١) في نسخة «ص»: حدثنا

الحجامة للصائم» وهو يعارض حديث أبي ذر المذكور قبل.

قوله: (وما يكره من التعمق) هذا من كلام المصنف معطوف على قوله: «الوصال» أي باب ذكر الوصال وذكر ما يكره من التعمق، والتعمق: المبالغة في تكلف ما لم يكلف به، وعمق الوادي قعره، كأنه يشير إلى ما أخرجه في كتاب التمني من طريق ثابت عن أنس في قصة الوصال فقال ﷺ: «**لو مد بي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم**» وسيأتي في الباب الذي بعده في آخر حديث أبي هريرة «**اكلفوا من العمل ما تطيقون**». ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث: أحدها حديث أنس من طريق قتادة عنه. ويحيى المذكور في الإسناد هو القطان.

قوله: (لا تواصلوا) في رواية ابن خزيمة من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم عن شعبة بهذا الإسناد «**إياكم والوصال**» ولأحمد من طريق همام عن قتادة «نهى النبي ﷺ عن الوصال».

قوله: (قالوا إنك تواصل) كذا في أكثر الأحاديث، وفي رواية أبي هريرة الآتية في أول الباب الذي يليه «فقال رجل من المسلمين» وكأن القائل واحد ونسب القول إلى الجميع لرضاهم به، ولم أقف على تسمية القائل في شيء من الطرق.

قوله: (لست كأحد منكم) في رواية الكشميهني «**كأحدكم**» وفي حديث ابن عمر «**لست مثلكم**» وفي حديث أبي سعيد «**لست كهيئتكم**» وفي حديث أبي زرعة عن أبي هريرة عند مسلم «**لستم في ذلك مثلي**» ونحوه في مرسل الحسن عند سعيد بن منصور، وفي حديث أبي هريرة في الباب بعده «**وأيكم مثلي**» وهذا الاستفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد، وقوله: «**مثلي**» أي على صفتي أو منزلتي من ربي.

قوله: (إني أطعم وأسقى، أو إني أبيت أطعم وأسقى) هذا الشك من شعبة، وقد رواه أحمد عن بهز عنه بلفظ «**إني أظل** ـ أو قال ـ **إني أبيت**» وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بلفظ «**إن ربي يطعمني ويسقيني**» أخرجه الترمذي، وقد رواه ثابت عن أنس كما سيأتي في «باب التمني» بلفظ «**إني أظل يطعمني ربي ويسقيني**» وبين في روايته سبب الحديث وهو أنه ﷺ واصل في آخر الشهر فواصل ناس من أصحابه، فبلغه ذلك، وسيأتي نحوه في الكلام على حديث ابن عمر. ثاني الأحاديث حديث ابن عمر، أخرجه من طريق مالك عن نافع عنه:

قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن الوصال) تقدم في «باب بركة السحور من غير إيجاب» من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب أيضاً ولفظه «إن النبي ﷺ واصل فواصل الناس، فشق عليهم، فنهاهم» وكذا رواه أبو قرة عن موسى بن عقبة عن نافع، وأخرجه مسلم من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع مثله وزاد «في رمضان» لكن لم يقل فشق عليهم.

قوله: (إني أطعم وأسقى) في رواية جويرية المذكورة «**إني أظل أطعم وأسقى**».

ثالثها: حديث أبي سعيد وسيأتي بعد باب، وفيه «**فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر**». رابعها: حديث عائشة.

قوله فيه: (عبدة) هو ابن سليمان.

قوله: (رحمة لهم) فيه إشارة إلى بيان السبب أيضاً، ويؤيد ذلك ذكر المشقة في الرواية التي قبلها.

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف (لم يذكر عثمان) أي ابن أبي شيبة شيخه في الحديث المذكور قوله: (رحمة لهم) فدل على أنها من رواية محمد بن سلام وحده، وقد أخرجه مسلم عن إسحق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة جميعاً وفيه «رحمة لهم» ولم يبين أنها ليست في رواية عثمان، وقد أخرجه أبو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما عن عثمان وليس فيه «رحمة لهم» وأخرجه الإسماعيلي عنهما كذلك، وأخرجه الجوزقي من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه «رحمة لهم» فيحتمل أن يكون عثمان كان تارة يذكرها وتارة يحذفها، وقد رواه الإسماعيلي عن جعفر الفريابي عن عثمان فجعل ذلك من قول النبي ﷺ ولفظه «**قالوا إنك تواصل**، قال: **إنما هي رحمة رحمكم الله بها إني لست كهيئتكم**» الحديث. واستدل بمجموع هذه الأحاديث على أن الوصال من خصائصه ﷺ، وعلى أن غيره ممنوع منه إلا ما وقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السحر، ثم اختلفوا في المنع المذكور: فقيل على سبيل التحريم وقيل: على سبيل الكراهة، وقيل: يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه، وقد اختلف السلف في ذلك فنقل التفصيل عن عبد الله بن الزبير، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً، وذهب إليه من الصحابة أيضاً أخت أبي سعيد ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي نعم وعامر بن عبد الله بن الزبير وإبراهيم بن زيد التيمي وأبو الجوزاء كما نقله أبو نعيم في ترجمته في «الحلية» وغيرهم رواه الطبري وغيره، ومن حجتهم ما سيأتي في الباب الذي بعده أنه ﷺ واصل بأصحابه بعد النهي فلو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله، فعلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة في حديثها، وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم ولم ينكر على من بلغه أنه فعله ممن لم يشق عليه، وسيأتي نظير ذلك في صيام الدهر، فمن لم يشق عليه ولم يقصد موافقة أهل الكتاب ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال. وذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال، وعن الشافعية في ذلك وجهان: التحريم والكراهة، هكذا اقتصر عليه النووي، وقد نص الشافعي في «الأم» على أنه محظور، وأغرب القرطبي فنقل التحريم عن بعض أهل الظاهر على شك منه في ذلك، ولا معنى لشكه فقد صرح ابن حزم بتحريمه وصححه ابن العربي من المالكية، وذهب أحمد وإسحق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر لحديث أبي سعيد المذكور، وهذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترتب على غيره إلا أنه في الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه يؤخره لأن الصائم له في اليوم والليلة أكلة فإذا

أكلها السحر كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره وكان أخف لجسمه في قيام الليل، ولا يخفى أن محل ذلك ما لم يشق على الصائم وإلا فلا يكون قربة، وانفصل أكثر الشافعية عن ذلك بأن الإمساك إلى السحر ليس وصالاً بل الوصال أن يمسك في الليل جميعه كما يمسك في النهار، وإنما أطلق على الإمساك إلى السحر وصالاً لمشابهته الوصال في الصورة، ويحتاج إلى ثبوت الدعوى بأن الوصال إنما هو حقيقة في إمساك جميع الليل، وقد ورد «أن النبي ﷺ كان يواصل من سحر إلى سحر» أخرجه أحمد وعبد الرزاق من حديث علي والطبراني من حديث جابر، وأخرجه سعيد بن منصور مرسلاً من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه ومن طريق أبي قلابة، وأخرجه عبد الرزاق من طريق عطاء، واحتجوا للتحريم بقوله في الحديث المتقدم: «**إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم**» إذ لم يجعل الليل محلاً لسوى الفطر فالصوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر، وأجابوا أيضاً بأن قوله «رحمة لهم» لا يمنع التحريم فإن من رحمته لهم أن حرمه عليهم، وأما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريراً بل تقريعاً وتنكيلاً، فاحتمل منهم ذلك لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم، لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي وكان ذلك أدعى إلى قلوبهم لما يترتب عليهم من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك، والجوع الشديد ينافي ذلك، وقد صرح بأن الوصال يختص به لقوله: «**لست في ذلك مثلكم**» وقوله: «**لست كهيئتكم**» هذا مع ما انضم إلى ذلك من استحباب تعجيل الفطر كما تقدم في بابه. قلت: ويدل على أنه ليس بمحرم حديث أبي داود الذي قدمت التنبيه عليه في أوائل الباب، فإن الصحابي صرح فيه بأنه ﷺ لم يحرم الوصال، وروى البزار والطبراني من حديث سمرة «نهى النبي ﷺ عن الوصال، وليس بالعزيمة» وأما ما رواه الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي ذر «إن جبريل قال للنبي ﷺ: **إن الله قد قبل وصالك ولا يحل لأحد بعدك**» فليس إسناده بصحيح فلا حجة فيه، ومن أدلة الجواز إقدام الصحابة على الوصال بعد النهي فدل على أنهم فهموا أن النهي للتنزيه لا للتحريم وإلا لما أقدموا عليه، ويؤيد أنه ليس بمحرم أيضاً أنه ﷺ في حديث بشير بن الخصاصية الذي ذكرته في أول الباب سوى في علة النهي بين الوصال وبين تأخير الفطر حيث قال في كل منهما «**إنه فعل أهل الكتاب**» ولم يقل أحد بتحريم تأخير الفطر سوى بعض من لا يعتد به من أهل الظاهر، ومن حيث المعنى ما فيه من فطم النفس وشهواتها وقمعها عن ملذوذاتها فلهذا استمر على القول بجوازه مطلقاً أو مقيداً من تقدم ذكره والله أعلم. وفي أحاديث الباب من الفوائد استواء المكلفين في الأحكام، وأن كل حكم ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق أمته إلا ما استثني بدليل، وفيه جواز معارضة المفتي فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتي بسر المخالفة، وفيه الاستكشاف عن حكمة النهي، وفيه ثبوت خصائصه ﷺ وأن عموم قوله تعالى: ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾ [الأحزاب: ٢١] مخصوص، وفيه أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته ويبادرون إلى الائتساء به إلا فيما نهاهم عنه، وفيه أن خصائصه لا يتأسى به في جميعها، وقد توقف في ذلك إمام الحرمين، وقال أبو شامة ليس لأحد التشبه به

في المباح كالزيادة على أربع نسوة، ويستحب التنزه عن المحرم عليه والتشبه به في الواجب عليه كالضحى، وأما المستحب فلم يتعرض له، والوصال منه فيحتمل أن يقال إن لم ينه عنه لم يمنع الائتساء به فيه والله أعلم. وفيه بيان قدرة الله تعالى على إيجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر كما سيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده.

٤٩ ـ باب التنكيلِ لِمَنْ أكثَرَ الوِصالَ. رواهُ أنسٌ عنِ النبيِّ ﷺ

١٩٦٥ ـ **حدّثنا** أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرني أبو سَلمَةَ بنُ عبدِ الرحمنِ أنَّ أبا هريرةَ رضيَ الله عنهُ قال: «نَهى رسولُ الله ﷺ عنِ الوِصالِ في الصَّومِ، فقالَ لهُ رجلٌ منَ المسلمِينَ: إنكَ تُواصلُ يا رسولَ الله. قال: **وأيُّكم مِثلي؟ إني أبِيتُ يُطعِمني ربي ويَسقِين**. فلما أبَوا أن يَنْتهوا عنِ الوِصالِ واصلَ بهم يوماً ثم يوماً، ثم رأوُا الهِلالَ، فقال: **لو تأخَّرَ لزِدْتُكم**. كالتَّنكيلِ لهم حِينَ أبَوا أن يَنْتهوا».

[الحديث ١٩٦٥ ـ أطرافه في: ١٩٦٦، ٦٨٥١، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩].

١٩٦٦ ـ **حدّثنا** يحيى حدَّثَنا عبدُ الرزّاقِ عن مَعْمَرٍ عن هَمّامٍ أنه سَمِعَ أبا هريرةَ رضيَ الله عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**إيّاكم والوِصَال** مرَّتَينِ. قِيل: إنكَ تُواصِلُ. قال: **إني أبِيتُ يُطْعِمُني ربي ويَسْقِين، فاكلفوا منَ العملِ ما تطيقون**».

قوله: (باب التنكيل لمن أكثر الوصال) التقييد بأكثر قد يفهم منه أن من قلل منه لا نكال عليه، لأن التقليل منه مظنة لعدم المشقة، لكن لا يلزم من عدم التنكيل ثبوت الجواز

قوله: (رواه أنس عن النبي ﷺ) وصله في كتاب التمني من طريق حميد عن ثابت عنه كما تقدمت الإشارة إليه في الباب الذي قبله.

قوله: (أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن) هكذا رواه شعيب عن الزهري، وتابعه عقيل عن الزهري كما سيأتي في «باب التعزير»، ومعمر كما سيأتي في كتاب التمني، ويونس عند مسلم وآخرون. وخالفهم عبد الرحمن بن خالد بن مسافر فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة علقه المصنف في المحاربين وفي التمني، وليس اختلافاً ضاراً فقد أخرجه الدارقطني في «العلل» من طريق عبد الرحمن بن خالد هذا عن الزهري عنهما جميعاً، وكذلك رواه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة جميعاً عن أبي هريرة، وأخرجه الإسماعيلي، وكذا ذكر الدارقطني أن الزبيدي تابع ابن نمير على الجمع بينهما.

قوله: (فقال له رجل) كذا للأكثر، وفي رواية عقيل المذكورة «فقال له رجال».

قوله: (عن الوصال) في رواية الكشميهني «من الوصال».

قوله: (واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال) ظاهره أن قدر المواصلة بهم كانت يومين وقد صرح بذلك في رواية معمر المشار إليها.

قوله: (لو تأخر) أي الشهر (لزدتكم) استدل به على جواز قول «لو» وحمل النهي الوارد في ذلك على ما لا يتعلق بالأمور الشرعية كما سيأتي بيانه في كتاب التمني في أواخر الكتاب إن شاء الله تعالى. والمراد بقوله: «لو تأخر لزدتكم» أي في الوصال إلى أن تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف عنكم بتركه، وهذا كما أشار عليهم أن يرجعوا من حصار الطائف فلم يعجبهم، فأمرهم بمباكرة القتال من الغد فأصابتهم جراح وشدة وأحبوا الرجوع فأصبح راجعاً بهم فأعجبهم ذلك، وسيأتي ذكره موضحاً في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى.

قوله: (كالتنكيل لهم) في رواية معمر «كالمنكل لهم» ووقع فيها عند المستملي «كالمنكر» بالراء وسكون النون من الإنكار، وللحموي «كالمنكي» بتحتانية ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة من النكاية، والأول هو الذي تضافرت به الروايات خارج هذا الكتاب، والتنكيل المعاقبة.

قوله: (حدثنا يحيى) كذا للأكثر غير منسوب، ولأبي ذر «حدثنا يحيى بن موسى».

قوله: (إياكم والوصال مرتين) في رواية أحمد عن عبد الرزاق بهذا الإسناد «**إياكم والوصال، إياكم والوصال**» فدل على أن قوله مرتين اختصار من البخاري أو شيخه، وأخرجه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة كما قال أحمد، ورواه ابن أبي شيبة من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة بلفظ «**إياكم والوصال** ثلاث مرات» وإسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه بدون قوله: «ثلاث مرات».

قوله: (إني أبيت يطعمني ربي ويسقين) كذا في الطريقين عن أبي هريرة في هذا الباب وقد تقدم في الباب الذي قبله من رواية في حديث أنس بلفظ «**أظل**» وكذا في حديث عائشة عند الإسماعيلي، وهي محمولة على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لأن المتحدث عنه هو الإمساك ليلاً لا نهاراً، وأكثر الروايات إنما هي «أبيت» وكأن بعض الرواة عبر عنها بأظل نظراً إلى اشتراكهما في مطلق الكون، يقولون كثيراً أضحى فلان كذا مثلاً ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحى، ومنه قوله تعالى: ﴿**وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً**﴾ [النحل: ٥٨] فإن المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل، وقد رواه أحمد وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة كلهم عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «**إني أظل عند ربي فيطعمني ويسقيني**» وكذلك رواه أحمد أيضاً عن ابن نمير، وأبو نعيم في «المستخرج» من طريق إبراهيم بن سعيد عن ابن نمير عن الأعمش، وأخرجه أبو عوانة عن علي بن حرب عن أبي معاوية كذلك، وأخرجه هو وابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش كذلك، ووقع لمسلم فيه شيء غريب فإنه أخرجه عن ابن نمير عن أبيه فقال بمثل حديث عمارة عن أبي زرعة ولفظ عمارة المذكور عنده «**إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني**» وقد

عرفت أن رواية ابن نمير عند أحمد فيها «عند ربي» وليس ذلك في شيء من الطرق عن أبي هريرة إلا في رواية أبي صالح، ولم ينفرد بها الأعمش فقد أخرجها أحمد أيضاً من طريق عاصم ابن أبي النجود عن أبي صالح، ووقعت في حديث غير أبي هريرة، وأخرجها الإسماعيلي في حديث عائشة أيضاً عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن أبي شيبة بسنده الماضي في الباب الذي قبل هذا بلفظ «**أظل عند الله يطعمني ويسقيني**»، وعن عمران بن موسى عن عثمان بلفظ «**عند ربي**» ووقعت أيضاً كذلك عند سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من مرسل الحسن بلفظ «**إني أبيت عند ربي**» واختلف في معنى قوله: «**يطعمني ويسقيني**» فقيل هو على حقيقته وإنه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه، وتعقبه ابن بطال ومن تبعه بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلاً، وبأن قوله: «يظل» يدل على وقوع ذلك بالنهار فلو كان الأكل والشرب حقيقة لم يكن صائماً، وأجيب بأن الراجح من الروايات لفظ «أبيت» دون أظل، وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على المجاز بأولى له من حمل لفظ أظل على المجاز، وعلى التنزل فلا يضر شيء من ذلك لأن ما يؤتى به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا تجري عليه أحكام المكلفين فيه كما غسل صدره ﷺ في طست الذهب، مع أن استعمال أواني الذهب الدنيوية حرام. وقال ابن المنير في الحاشية: الذي يفطر شرعاً إنما هو الطعام المعتاد، وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى، وليس تعاطيه من جنس الأعمال وإنما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة في الجنة، والكرامة لا تبطل العبادة. وقال غيره: لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما، ولا يلزم شيء مما تقدم ذكره، بل الرواية الصحيحة «أبيت» وأكله وشربه في الليل مما يؤتى به من الجنة لا يقطع وصاله خصوصية له بذلك، فكأنه قال لما قيل له: إنك تواصل، فقال: إني لست في ذلك كهيئتكم أي على صفتكم في أن من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله، بل إنما يطعمني ربي ويسقيني، ولا تنقطع بذلك مواصلتي، فطعامي وشرابي على غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنى. وقال الزين بن المنير: هو محمول على أن أكله وشربه في تلك الحالة كحال النائم الذي يحصل له الشبع والري بالأكل والشرب ويستمر له ذلك حتى يستيقظ ولا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره. وحاصله أنه يحمل ذلك على حالة استغراقه ﷺ في أحواله الشريفة حتى لا يؤثر فيه حينئذ شيء من الأحوال البشرية. وقال الجمهور: قوله «**يطعمني ويسقيني**» مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة، فكأنه قال يعطيني قوة الآكل والشارب، ويفيض عليَّ ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوي على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الإحساس، أو المعنى أن الله يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش، والفرق بينه وبين الأول أنه على الأول يعطى القوة من غير شبع ولا ري مع الجوع والظمأ، وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والري، ورجح الأول بأن الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المقصود من الصيام والوصال، لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها. قال القرطبي: ويبعده أيضاً النظر إلى حاله ﷺ، فإنه كان يجوع أكثر

مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع. قلت: وتمسك ابن حبان بظاهر الحال فاستدل بهذا الحديث على تضعيف الأحاديث الواردة بأنه ﷺ كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع، قال: لأن الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه إذا واصل فكيف يتركه جائعاً حتى يحتاج إلى شد الحجر على بطنه؟ ثم قال: وماذا يغني الحجر من الجوع؟ ثم ادعى أن ذلك تصحيف ممن رواه وإنما هي الحجز بالزاي جمع حجزة. وقد أكثر الناس من الرد عليه في جميع ذلك، وأبلغ ما يرد عليه به أنه أخرج في صحيحه من حديث ابن عباس قال: «خرج النبي ﷺ بالهاجرة فرأى أبا بكر وعمر فقال: **ما أخرجكما؟** قالا: ما أخرجنا إلا الجوع، فقال: **وأنا والذي نفسي بيده ما أخرجني إلا الجوع**» الحديث. فهذا الحديث يرد ما تمسك به. وأما قوله وما يغني الحجر من الجوع؟ فجوابه أنه يقيم الصلب لأن البطن إذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لانثناء بطنه عليه، فإذا ربط عليه الحجر اشتد وقوي صاحبه على القيام، حتى قال بعض من وقع له ذلك: كنت أظن الرجلين يحملان البطن، فإذا البطن يحمل الرجلين. ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «**يطعمني ويسقيني**» أي يشغلني بالتفكر في عظمته والتملي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والإقبال عليه عن الطعام والشراب. وإلى هذا جنح ابن القيم وقال: قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد، ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ولاسيما الفرح المسرور بمطلوبه، الذي قرت عينه بمحبوبه.

قوله: (اكلفوا) بسكون الكاف وضم اللام[1] أي احملوا المشقة في ذلك، يقال كلفت بكذا إذا ولعت به، وحكى عياض أن بعضهم قاله بهمزة قطع وكسر اللام قال: ولا يصح لغة.

قوله: (بما تطيقون) في رواية أحمد «**بما لكم به طاقة**» وكذا لمسلم من طريق أبي الزناد عن الأعرج.

٥٠ ـ باب الوِصالِ إلى السَّحَر

١٩٦٧ ـ **حدّثنا** إبراهيمُ بنُ حَمزةَ حدَّثني ابنُ أبي حازِمٍ عن يزيدَ عن عبدِ الله بنِ خَبّابٍ عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضيَ الله عنهُ أنهُ سمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا تواصِلوا، فأيُّكم أرادَ أن يُواصِلَ فلْيُواصِلْ حتّى السَّحَر**، قالوا: فإنكَ تُواصِلُ يا رسولَ الله، قال: **لستُ كهيئتِكم، إني أبِيتُ لي مطْعِمٌ يُطعِمُني وساقٍ يَسْقِينِ**».

قوله: (باب الوصال إلى السحر) أي جوازه، وقد تقدم أنه قول أحمد وطائفة من أصحاب الحديث، وتقدم توجيهه، وأن من الشافعية من قال إنه ليس بوصال حقيقة.

قوله: (حدثني ابن أبي حازم) هو عبد العزيز، وشيخه يزيد هو ابن عبد الله بن الهاد شيخ

---

(١) في مختار الصحاح: كلف بكذا أي أولع به، وبابه طرب.

الليث في الباب الذي قبله في هذا الحديث بعينه، وعبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الأولى مثقلة مدني من موالي الأنصار لم أرَ له رواية إلا عن أبي سعيد الخدري، وقد أخرج له المصنف سبعة أحاديث هذا ثانيها، وتوقف الجوزقي في معرفة حاله، ووثقه أبو حاتم الرازي وغيره، وقد وافقه على رواية حديث الوصال عن أبي سعيد بشر بن حرب أخرجه عبد الرزاق من طريقه.

- تنبيه: وقع عند ابن خزيمة في حديث أبي صالح عن أبي هريرة من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش عنه تقييد وصال النبي ﷺ بأنه إلى السحر ولفظه «كان رسول الله ﷺ يواصل إلى السحر، ففعل بعض أصحابه ذلك فنهاه، فقال: يا رسول الله إنك تفعل ذلك» الحديث. وظاهره يعارض حديث أبي سعيد هذا، فإن مقتضى حديث أبي صالح النهي عن الوصال إلى السحر وصريح حديث أبي سعيد الإذن بالوصال إلى السحر، والمحفوظ في حديث أبي صالح إطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر، ولذلك اتفق عليه جميع الرواة عن أبي هريرة، فرواية عبيدة بن حميد هذه شاذة، وقد خالفه أبو معاوية وهو أضبط أصحاب الأعمش فلم يذكر ذلك أخرجه أحمد وغيره عن أبي معاوية، وتابعه عبد الله بن نمير عن الأعمش كما تقدم، وعلى تقدير أن تكون رواية عبيدة بن حميد محفوظة فقد أشار ابن خزيمة إلى الجمع بينهما بأنه يحتمل أن يكون نهى ﷺ عن الوصال أولاً مطلقاً سواء جميع الليل أو بعضه، وعلى هذا يحمل حديث أبي صالح، ثم خص النهي بجميع الليل فأباح الوصال إلى السحر وعلى هذا يحمل حديث أبي سعيد أو يحمل النهي في حديث أبي صالح على كراهة التنزيه، والنهي في حديث أبي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم. والله أعلم.

٥١ ـ باب مَن أقسَمَ على أخيهِ لِيُفطِرَ في التطَوُّع، ولم يَرَ عليهِ قضاءً إذا كان أَوْفقَ لهُ

١٩٦٨ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا جَعفرُ بنُ عَونٍ حدَّثَنا أبو العُمَيسِ عن عَونِ بنِ أبي جُحَيفةَ عن أبيهِ قال: «آخى النبيُّ ﷺ بينَ سَلمانَ وأبي الدَّرداءِ، فزارَ سَلمانُ أبا الدَّرْداء، فرأى أمَّ الدَّرداءِ متَبذِّلةً فقال لها: ما شأنُك؟ قالت: أخوكَ أبو الدَّرداءِ ليسَ لهُ حاجةٌ في الدُّنيا. فجاءَ أبو الدَّرداءِ فصنَعَ لهُ طَعاماً فقال له: كل، قال: فإني صائمٌ، قال: ما أنا بِآكلٍ حتى تَأْكُلَ. قال: فأكلَ. فلمّا كان الليلُ ذَهبَ أبو الدرداءِ يقومُ، قال: نم، فنام. ثم ذَهبَ يقومُ، فقال: نم. فلمّا كانَ مِن آخِرِ الليلِ قال سَلمانُ: قُمِ الآنَ، فصَلَّيا. فقال له سَلمانُ: إنَّ لِربِّك عليكَ حقاً، ولنفْسِكَ عليكَ حقاً ولأهلِكَ عليكَ حقاً فأعْطِ كلَّ ذي حَقّ حقَّه. فأتى النبي ﷺ فذَكرَ ذلكَ له، فقال له النبي ﷺ: **صَدَقَ سَلمانُ**». [الحديث ١٩٦٨ ـ طرفه في: ٦١٣٩]

قوله: (باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له) ذكر فيه حديث ابن أبي جحيفة في قصة أبي الدرداء وسلمان، فأما ذكر القسم فلم يقع في الطريق التي ساقها كما سأبينه، وأما القضاء فلم أقف عليه في شيء من طرقه إلا أن الأصل عدمه وقد أقره الشارع، ولو كان القضاء واجباً لبينه له مع حاجته إلى البيان، وكأنه يشير إلى حديث أبي سعيد قال: «صنعت للنبي ﷺ طعاماً، فلما وضع قال رجل: أنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: **دعاك أخوك وتكلف لك، أفطر وصم مكانه إن شئت**» رواه إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن ابن المنكدر عنه وإسناده حسن أخرجه البيهقي، وهو دال على عدم الإيجاب، وقوله: «إذا كان أوفق له» قد يفهم أنه يرى أن الجواز وعدم القضاء لمن كان معذوراً بفطره لا من تعمده بغير سبب.

ـ تنبيه: قوله: «أوفق له» يروى بالواو الساكنة، وبالراء بدل الواو، والمعنى صحيح فيهما.

قوله: (حدثنا أبو العميس) بمهملتين مصغر، اسمه عتبة، ولم أر هذا الحديث إلا من روايته عن عون بن أبي جحيفة، ولا رأيت له راوياً عنه إلا جعفر بن عون، وإلى تفردهما بذلك أشار البزار.

قوله: (آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء) ذكر أصحاب المغازي أن المؤاخاة بين الصحابة وقعت مرتين: الأولى: قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواساة والمناصرة، فكان من ذلك أخوة زيد بن حارثة وحمزة بن عبد المطلب. ثم آخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار بعد أن هاجر وذلك بعد قدومه المدينة، وسيأتي في أول كتاب البيع حديث عبد الرحمن بن عوف «لما قدمنا المدينة آخى النبي ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع» وذكر الواقدي أن ذلك كان بعد قدومه ﷺ بخمسة أشهر والمسجد يبنى، وقد سمى ابن إسحق منهم جماعة منهم أبو ذر والمنذر بن عمرو، فأبو ذر مهاجري والمنذر أنصاري. وأنكره الواقدي لأن أبا ذر ما كان قدم المدينة بعد، وإنما قدمها بعد سنة ثلاث. وذكر ابن إسحق أيضاً الأخوة بين سلمان وأبي الدرداء كالذي هنا، وتعقبه الواقدي أيضاً فيما حكاه ابن سعد أن سلمان إنما أسلم بعد وقعة أحد وأول مشاهده الخندق، والجواب عن ذلك كله أن التاريخ المذكور للهجرة الثانية هو ابتداء الأخوة، ثم كان النبي ﷺ يؤاخي بين من يأتي بعد ذلك وهلم جراً، وليس باللازم أن تكون المؤاخاة وقعت دفعة واحدة حتى يرد هذا التعقب، فصح ما قاله ابن إسحق وأيده هذا الخبر الذي في الصحيح وارتفع الإشكال بهذا التقرير ولله الحمد. واعترض الواقدي من جهة أخرى فروى عن الزهري أنه كان ينكر كل مؤاخاة وقعت بعد بدر يقول: قطعت بدر المواريث. قلت: وهذا لا يدفع المؤاخاة من أصلها، وإنما يدفع المؤاخاة المخصوصة التي كانت عقدت بينهم ليتوارثوا بها، فلا يلزم من نسخ التوارث المذكور أن لا تقع المؤاخاة بعد ذلك على المواساة ونحو ذلك. وقد جاء ذكر المؤاخاة بين سلمان وأبي الدرداء من طرق صحيحة غير

هذه، وذكر البغوي في «معجم الصحابة» من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال: «آخى النبي ﷺ بين أبي الدرداء وسلمان» فذكر قصة لهما غير المذكورة هنا، وروى ابن سعد من طريق حميد بن هلال قال: «آخى بين سلمان وأبي الدرداء فنزل سلمان الكوفة ونزل أبو الدرداء الشام» ورجاله ثقات.

قوله: (فزار سلمان أبا الدرداء) يعني في عهد النبي ﷺ، فوجد أبا الدرداء غائباً.

قوله: (متبذلة) بفتح المثناة والموحدة وتشديد الذال المعجمة المكسورة أي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون الذال وهي المهنة وزناً ومعنى، والمراد أنها تاركة للبس ثياب الزينة. وللكشميهني «مبتذلة» بتقديم الموحدة والتخفيف وزن مفتعلة والمعنى واحد. وفي ترجمة سلمان من «الحلية لأبي نعيم» بإسناد آخر إلى أم الدرداء عن أبي الدرداء أن سلمان دخل عليه فرأى امرأته رثة الهيئة فذكر القصة مختصرة. وأم الدرداء هذه هي خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية بنت أبي حدرد الأسلمية صحابية بنت صحابي، وحديثها عن النبي ﷺ في مسند أحمد وغيره، وماتت أم الدرداء هذه قبل أبي الدرداء ولأبي الدرداء أيضاً امرأة أخرى يقال لها أم الدرداء تابعية اسمها هجيمة عاشت بعده دهراً وروت عنه، وقد تقدم ذكرها في كتاب الصلاة.

قوله: (فقال لها ما شأنك)؟ زاد الترمذي في روايته عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه «يا أم الدرداء أمتبذلة».

قوله: (ليس له حاجة في الدنيا) في رواية الدارقطني من وجه آخر عن جعفر بن عون «في نساء الدنيا» وزاد فيه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى عن جعفر بن عون «يصوم النهار ويقوم الليل».

قوله: (فجاء أبو الدرداء فصنع له) زادالترمذي «فرحب بسلمان وقرب إليه طعاماً».

قوله: (فقال له كل فقال فإني صائم) كذا في رواية أبي ذر، والقائل «كل» هو سلمان والمقول له أبو الدرداء وهو المجيب بأني صائم، وفي رواية الترمذي «فقال كل فإني صائم» وعلى هذا فالقائل أبو الدرداء والمقول له سلمان وكلاهما يحتمل، والحاصل أن سلمان وهو الضيف أبى أن يأكل من طعام أبي الدرداء حتى يأكل معه، وغرضه أن يصرفه عن رأيه فيما يصنعه من جهد نفسه في العبادة وغير ذلك مما شكته إليه امرأته.

قوله: (قال ما أنا بآكل حتى تأكل) في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه «فقال أقسمت عليك لتفطرن» وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى، والدارقطني من طريق علي بن مسلم وغيره والطبراني من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة والعباس بن عبد العظيم، وابن حبان من طريق أبي خيثمة كلهم عن جعفر بن عون به، فكأن محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به البخاري، وبلغ البخاري ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة في الترجمة مشيراً إلى صحتها وإن لم تقع في روايته، وقد أعاده البخاري في كتاب الأدب عن

محمد بن بشار بهذا الإسناد ولم يذكرها أيضاً، وأغنى بذلك عن قول بعض الشراح كابن المنير: إن القسم في هذا السياق مقدر قبل لفظ «ما أنا بآكل» كما قدر في قوله تعالى: ﴿**وإن منكم إلا واردها**﴾ [مريم: ٧١] وترجم المصنف في الأدب «باب صنع الطعام والتكلف للضيف» وأشار بذلك إلى حديث يروى عن سلمان في النهي عن التكلف للضيف أخرجه أحمد وغيره بسند لين، والجمع بينهما أنه يقرب لضيفه ما عنده ولا يتكلف ما ليس عنده، فإن لم يكن عنده شيء فيسوغ حينئذ التكلف بالطبخ ونحوه.

قوله: (فلما كان الليل) أي في أوله، وفي رواية ابن خزيمة وغيره «ثم بات عنده».

قوله: (يقوم فقال نم) في رواية الترمذي وغيره «فقال له سلمان نم» زاد ابن سعد من وجه آخر مرسل «فقال له أبو الدرداء أتمنعني أن أصوم لربي وأصلي لربي».

قوله: (فلما كان من آخر الليل) أي عند السحر، وكذا هو في رواية ابن خزيمة، وعند الترمذي «فلما كان عند الصبح» وللدارقطني «فلما كان في وجه الصبح».

قوله: (فصليا) في رواية الطبراني «فقاما فتوضآ ثم ركعا ثم خرجا إلى الصلاة».

قوله: (ولأهلك عليك حقاً) زاد الترمذي وابن خزيمة «ولضيفك عليك حقاً» زاد الدارقطني «فصم وأفطر، وصل ونم، وائت أهلك».

قوله: (فأتى النبي ﷺ) في رواية الترمذي «فأتيا» بالتثنية، وفي رواية الدارقطني «ثم خرجا إلى الصلاة، فدنا أبو الدرداء ليخبر النبي ﷺ بالذي قال له سلمان، فقال له: **يا أبا الدرداء إن لجسدك عليك حقاً**» مثل ما قال سلمان، ففي هذه الرواية أن النبي ﷺ أشار إليهما بأنه علم بطريق الوحي ما دار بينهما، وليس ذلك في رواية محمد بن بشار، فيحتمل الجمع بين الأمرين أنه كاشفهما بذلك أولاً ثم أطلعه أبو الدرداء على صورة الحال فقال له: صدق سلمان. وروى هذا الحديث الطبراني من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلاً فعين الليلة التي بات سلمان فيها عند أبي الدرداء ولفظه قال: «كان أبو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها، فأتاه سلمان» فذكر القصة مختصرة وزاد في آخرها «فقال النبي ﷺ: **عويمر، سلمان أفقه منك**» انتهى، وعويمر اسم أبي الدرداء. وفي رواية أبي نعيم المذكورة آنفاً «فقال النبي ﷺ: **لقد أوتي سلمان من العلم**» وفي رواية ابن سعد المذكورة «**لقد أشبع سلمان علماً**». وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية المؤاخاة في الله. وزيارة الإخوان والمبيت عندهم، وجواز مخاطبة الأجنبية للحاجة، والسؤال عما يترتب عليه المصلحة وإن كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل، وفيه النصح للمسلم وتنبيه من أغفل، وفيه فضل قيام آخر الليل، وفيه مشروعية تزين المرأة لزوجها، وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة، وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطء لقوله: «ولأهلك عليك حقاً» ثم قال «وائت أهلك» وقرره النبي ﷺ على ذلك. وفيه جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور، وأن الوعيد الوارد على من نهى مصلياً

عن الصلاة مخصوص بمن نهاه ظلماً وعدواناً. وفيه كراهية الحمل على النفس في العبادة، وسيأتي مزيد بيان لذلك في الكلام على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وفيه جواز الفطر من صوم التطوع كما ترجم له المصنف، وهو قول الجمهور ولم يجعلوا عليه قضاء إلا أنه يستحب له ذلك، وروى عبد الرزاق عن ابن عباس أنه ضرب لذلك مثلاً كمن ذهب بمال ليتصدق به ثم رجع ولم يتصدق به أو تصدق ببعضه وأمسك بعضه، ومن حجتهم حديث أم هانىء «أنها دخلت على النبي ﷺ وهي صائمة فدعا بشراب فشرب، ثم ناولها فشربت، ثم سألته عن ذلك فقال: أكنت تقضين يوماً من رمضان؟ قالت لا. قال: فلا بأس» وفي رواية «إن كان من قضاء فصومي مكانه، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضه وإن شئت فلا تقضه» أخرجه أحمد والترمذي والنسائي، وله شاهد من حديث أبي سعيد تقدم ذكره في أول الباب. وعن مالك الجواز وعدم القضاء بعذر، والمنع وإثبات القضاء بغير عذر. وعن أبي حنيفة يلزمه القضاء مطلقاً ذكره الطحاوي وغيره وشبهه بمن أفسد حج التطوع فإن عليه قضاءه اتفاقاً، وتعقب بأن الحج امتاز بأحكام لا يقاس غيره عليه فيها، فمن ذلك أن الحج يؤمر مفسده بالمضي في فاسده والصيام لا يؤمر مفسده بالمضي فيه فافترقا، ولأنه قياس في مقابلة النص فلا يعتبر به، وأغرب ابن عبد البر فنقل الإجماع على عدم وجوب القضاء عمن أفسد صومه بعذر، واحتج من أوجب القضاء بما روى الترمذي والنسائي من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة وكانت ببيت أبيها فقالت: يا رسول الله» فذكرت ذلك فقال «**اقضيا يوماً آخر مكانه**» قال الترمذي: رواه ابن أبي حفصة وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري مثل هذا، ورواه مالك ومعمر وزياد بن سعد وابن عيينة وغيرهم من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلاً وهو أصح لأن ابن جريج ذكر أنه سأل الزهري عنه فقال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً، ولكن سمعت من ناس عن بعض من سأل عائشة، فذكره ثم أسنده كذلك، وقال النسائي: هذا خطأ، وقال ابن عيينة في روايته: سئل الزهري عنه أهو عن عروة؟ فقال لا. وقال الخلال: اتفق الثقات على إرساله، وشذ من وصله. وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا. وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولاً ذكره الدارقطني في «غرائب مالك»، وبين مالك في روايته فقال: إن صيامهما كان تطوعاً. وله من طريق أخرى عند أبي داود من طريق زميل عن عروة عن عائشة، وضعفه أحمد والبخاري والنسائي بجهالة حال زميل، وعلى تقدير أن يكون محفوظاً فقد صح عن عائشة أنه ﷺ كان يفطر من صوم التطوع كما تقدمت الإشارة إليه في «باب من نوى بالنهار صوماً» وزاد فيه بعضهم «فأكل ثم قال: لكن أصوم يوماً مكانه» وقد ضعف النسائي هذه الزيادة وحكم بخطئها، وعلى تقدير الصحة فيجمع بينهما بحمل الأمر بالقضاء على الندب، وأما قول القرطبي: يجاب عن حديث أبي جحيفة بأن إفطار أبي الدرداء كان لقسم سلمان ولعذر الضيافة، فيتوقف على أن هذا العذر من الأعذار التي تبيح الإفطار، وقد نقل ابن التين عن مذهب مالك أنه لا يفطر لضيف نزل به ولا لمن حلف عليه

بالطلاق والعتاق، وكذا لو حلف هو بالله ليفطرن كفر ولا يفطر، وسيأتي بعد أبواب من حديث أنس «أن النبي ﷺ لما زار أم سليم لم يفطر» وكان صائماً تطوعاً، وقد أنصف ابن المنير في الحاشية فقال: ليس في تحريم الأكل في صورة النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [محمد: ٣٣] إلا أن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان، وقول المهلب إن أبا الدرداء أفطر متأولاً ومجتهداً فيكون معذوراً فلا قضاء عليه لا ينطبق على مذهب مالك، فلو أفطر أحد بمثل عذر أبي الدرداء عنده لوجب عليه القضاء. ثم إن النبي ﷺ صوب فعل أبي الدرداء فترقى عن مذهب الصحابي إلى نص الرسول ﷺ، وقد قال ابن عبد البر: ومن احتج في هذا بقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ فهو جاهل بأقوال أهل العلم، فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء كأنه قال لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله. وقال آخرون: لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر. ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرضه الله عليه ولا أوجب على نفسه بنذر وغيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك والله أعلم.

ـ تنبيه: هذه الترجمة التي فرغنا منها الآن أول أبواب التطوع، بدأ المصنف منها بحكم صوم التطوع هل يلزم تمامه بالدخول فيه أم لا؟ ثم أورد بقية أبوابه على ما اختاره من الترتيب.

٥٢ ـ باب صَوم شَعبانَ

١٩٦٩ ـ **حدّثنا** عبدُ الله بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي النّضرِ عن أبي سَلمَةَ عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت: «كانَ رسولُ الله ﷺ يَصومُ حتّى نقولَ لا يفطِرُ، ويُفطِرُ حتّى نقولَ لا يصومُ، وما رأيتُ رسولَ[1] الله ﷺ استكملَ صِيامَ شهرٍ إلا رمضانَ، وما رأيتهُ أكثرَ صِياماً منهُ في شَعبانَ». [الحديث ١٩٦٩ ـ طرفاه في: ١٩٧٠ و٦٤٦٥].

١٩٧٠ ـ **حدّثنا** مُعاذُ بنُ فَضالةَ حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيى عن أبي سَلمَةَ أنَّ عائشةَ رضيَ الله عنها حدَّثَتْهُ قالت: «لم يكن النبيُّ ﷺ يَصومُ شهراً أكثر من شَعبانَ، وكانَ يَصومُ شَعبانَ كلَّهُ[2]، وكانَ يقولُ: **خُذوا منَ العملِ ما تطِيقونَ، فإنَّ الله لا يَمَلُّ حتّى تَمَلُّوا**. وأحَبُّ الصلاةِ إلى النبيِّ ﷺ ما دووِمَ[3] عليهِ وإنْ قلَّتْ. وَكانَ إذا صلَّى صلاةً داوَمَ عليها».

قوله: (باب صوم شعبان) أي استحبابه، وكأنه لم يصرح بذلك لما في عمومه من التخصيص وفي مطلقه من التقييد كما سيأتي بيانه. وسمي شعبان لتشعبهم في طلب المياه أو في الغارات بعد أن يخرج شهر رجب الحرام، وهذا أولى من الذي قبله، وقيل فيه غير ذلك.

---

(١) في نسخة «ق»: النبي.
(٢) ليس في نسخة «ق»: وكان يصوم شعبان كله.
(٣) في نسخة «ص»: ما ديم عليه.

قوله: (عن أبي النضر) هو سالم المدني زاد مسلم «مولى عمر بن عبيد الله» وفي رواية ابن وهب عند النسائي والدارقطني في «الغرائب» عن مالك عن أبي النضر أنه حدثهم.

قوله: (عن عائشة) في رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن عائشة حدثته، وهو في ثاني حديثي الباب. وقوله فيه: «عن يحيى عن أبي سلمة» في رواية مسلم «عن يحيى بن أبي كثير» واتفق أبو النضر ويحيى ووافقهما محمد بن إبراهيم وزيد بن أبي عتاب عند النسائي ومحمد بن عمرو عند الترمذي على روايتهم إياه عن أبي سلمة عن عائشة، وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن أبي الجعد فروياه عن أبي سلمة عن أم سلمة أخرجهما النسائي وقال الترمذي عقب طريق سالم بن أبي الجعد: هذا إسناد صحيح، ويحتمل أن يكون أبو سلمة رواه عن كل من عائشة وأم سلمة. قلت: ويؤيده أن محمد بن إبراهيم التيمي رواه عن أبي سلمة عن عائشة تارة وعن أم سلمة تارة أخرى أخرجهما النسائي.

قوله: (أكثر صياماً) كذا لأكثر الرواة بالنصب، وحكى السهيلي أنه روي بالخفض، وهو وهم ولعل بعضهم كتب صياماً بغير ألف على رأي من يقف على المنصوب بغير ألف فتوهم مخفوضاً، أو أن بعض الرواة ظن أنه مضاف لأن صيغة أفعل تضاف كثيراً فتوهمها مضافة، وذلك لا يصح هنا قطعاً. وقوله «أكثر» بالنصب وهو ثاني مفعولي رأيت، وقوله: «في شعبان» يتعلق بصياماً والمعنى كان يصوم في شعبان وغيره، وكان صيامه في شعبان تطوعاً أكثر من صيامه فيما سواه.

قوله: (من شعبان) زاد في حديث يحيى بن أبي كثير «فإنه كان يصوم شعبان كله» زاد ابن أبي لبيد عن أبي سلمة عن عائشة عند مسلم «كان يصوم شعبان إلا قليلاً» ورواه الشافعي من هذا الوجه بلفظ «بل كان يصوم إلخ» وهذا يبين أن المراد بقوله في حديث أم سلمة عند أبي داود وغيره «أنه كان لا يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان» أي كان يصوم معظمه، ونقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول صام الشهر كله، ويقال قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره، قال الترمذي: كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك، وحاصله أن الرواية الأولى مفسرة للثانية مخصصة لها وأن المراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال، واستبعده الطيبي قال: لأن الكل تأكيد لإرادة الشمول ودفع التجوز، فتفسيره بالبعض مناف له، قال: فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان، وقيل: المراد بقولها «كله» أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن أثنائه طوراً فلا يخلي شيئاً منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض. وقال الزين بن المنير: إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الأكثر وإما أن يجمع بأن قولها الثاني متأخر عن قولها الأول فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان وأخبرت ثانياً عن آخر أمره أنه كان يصومه كله اهـ. ولا يخفى تكلفه، والأول هو الصواب، ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم وسعد بن هشام عنها عند النسائي ولفظه «ولا صام شهراً كاملاً قط منذ قدم المدينة غير رمضان»

وهو مثل حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعد هذا. واختلف في الحكمة في إكثاره ﷺ من صوم شعبان فقيل: كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيها في شعبان، أشار إلى ذلك ابن بطال، وفيه حديث ضعيف أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عن عائشة «كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان» وابن أبي ليلى ضعيف وحديث الباب والذي بعده دال على ضعف ما رواه، وقيل: كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان، وورد فيه حديث آخر أخرجه الترمذي من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس قال: «سئل النبي ﷺ أي الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان» قال الترمذي: حديث غريب، وصدقة عندهم ليس بذاك القوي. قلت: ويعارضه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً «**أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم**». وقيل: الحكمة في إكثاره من الصيام في شعبان دون غيره أن نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان وهذا عكس ما تقدم في الحكمة في كونهن كن يؤخرن قضاء رمضان إلى شعبان لأنه ورد فيه أن ذلك لكونهن كن يشتغلن معه ﷺ عن الصوم، وقيل: الحكمة في ذلك أنه يعقبه رمضان وصومه مفترض، وكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك في أيام رمضان، والأولى في ذلك ما جاء في حديث أصح مما مضى أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال: «قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم» ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى لكن قال فيه: «إن الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة، فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم» ولا تعارض بين هذا وبين ما تقدم من الأحاديث في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني، فإن الجمع بينهما ظاهر بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده. وفي الحديث دليل على فضل الصوم في شعبان، وأجاب النووي عن كونه لم يكثر من الصوم في المحرم مع قوله: إن أفضل الصيام ما يقع فيه بأنه يحتمل أن يكون ما علم ذلك إلا في آخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم، أو اتفق له فيه من الأعذار بالسفر والمرض مثلاً ما منعه من كثرة الصوم فيه. وقد تقدم الكلام على قوله: «**لا يمل الله حتى تملوا**» وعلى بقية الحديث في «باب أحب الدين إلى الله أدومه» وهو في آخر كتاب الإيمان، ومناسبة ذلك للحديث الإشارة إلى أن صيامه ﷺ لا ينبغي أن يتأسى به فيه إلا من أطاق ما كان يطيق، وأن من أجهد نفسه في شيء من العبادة خشي عليه أن يمل فيفضي إلى تركه، والمداومة على العبادة وإن قلت أولى من جهد النفس في كثرتها إذا انقطعت، فالقليل الدائم أفضل من الكثير المنقطع غالباً، وقد تقدم الكلام على مداومته ﷺ على صلاة التطوع في بابها.

٥٣ ـ باب ما يذكَرُ مِن صَومِ النبيِّ ﷺ وإفطارِهِ

١٩٧١ ـ **حدّثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا أبو عَوانةَ عن أبي بِشْر عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ الله عنهما[١] قال: «ما صامَ النبيُّ ﷺ شهراً كامِلاً قطُّ غيرَ رَمضانَ، ويَصومُ حتّى يَقولَ القائلُ: لا والله لا يُفطِرُ، ويُفطِرُ حتّى يقولَ القائلُ: لا والله لا يصومُ».

١٩٧٢ ـ **حدّثني** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله قال: حدَّثني محمدُ بنُ جعفرٍ عن حُمَيدٍ أنهُ سمعَ أنساً رضيَ الله عنهُ يقول: «كانَ رسولُ الله ﷺ يُفطرُ منَ الشهرِ حتّى نظنَّ أنْ لا يصومَ منهُ، ويَصومُ حتَى نظنَّ أن لا يُفطِرَ منه شيئاً: وكان لا تشاءُ تَراهُ منَ الليلِ مُصَلِّياً إلا رأيتَه، ولا نائماً إلا رأيتَه». وقال سُليمانُ عن حُمَيد أنهُ سألَ أنساً في الصومِ ح[٢].

١٩٧٣ ـ **حدّثني** محمدٌ أخبرَنا أبو خالدٍ الأحمرُ أخبرَنا حُمَيدٌ قال: سألت أنساً رضيَ الله عنهُ عن صِيامِ النبيِّ ﷺ فقال: «ما كنتُ أحِبُّ أنْ أراهُ منَ الشهر صائماً إلا رأيتُه، ولا مُفطِراً إلا رأيتُه، ولا مِنَ الليلِ قائماً إلاّ رأيتُه، ولا نائماً إلا رأيتُه، ولا مَسِسْتُ خَزَّةً ولا حَريرةً ألْيَنَ مِن كَفِّ رسولِ الله ﷺ، ولا شَمِمتُ مِسْكةً ولا عَبِيرةً أطْيبَ رائحةً مِن رائحةِ رسولِ الله ﷺ».

قوله: (باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ) أي التطوع (وإفطاره) أي في خلل صيامه. قال الزين بن المنير: لم يضف المصنف الترجمة التي قبل هذه للنبي ﷺ وأطلقها ليفهم الترغيب للأمة في الاقتداء به في إكثار الصوم في شعبان، وقصد بهذه شرح حال النبي ﷺ في ذلك. ثم ذكر البخاري في الباب حديثين: الأول: حديث ابن عباس.

قوله: (عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية.

قوله: (عن سعيد بن جبير) في رواية شعبة عن أبي بشر «حدثني سعيد بن جبير» أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه، ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم «سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال: سمعت ابن عباس».

قوله: (ما صام النبي ﷺ شهراً كاملاً قط غير رمضان) في رواية شعبة عند مسلم «ما صام شهراً متتابعاً» وفي رواية أبي داود الطيالسي «شهراً تاماً منذ قدم المدينة غير رمضان».

قوله: (ويصوم) في رواية مسلم من الطريق التي أخرجها البخاري «وكان يصوم».

---

(١) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنهما.

(٢) سقط لفظ «ح» من نسخة «ص، ق».

قوله: (حتى يقول القائل لا والله لا يفطر) في رواية شعبة «حتى يقولوا ما يريد أن يفطر» الحديث الثاني حديث أنس:

قوله: (حدثني محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني، وحميد هو الطويل.

قوله: (حتى نظن) بنون الجمع وبالتحتانية على البناء للمجهول، ويجوز بالمثناة على المخاطبة، ويؤيده قوله بعد ذلك: «إلا رأيته» فإنه روي بالضم والفتح معاً.

قوله: (أن لا يصوم) بفتح الهمزة ويجوز في يصوم النصب والرفع.

قوله: (حدثني محمد) كذا للأكثر ولأبي ذر «هو ابن سلام».

قوله: (وقال سليمان عن حميد أنه سأل أنساً في الصوم) كنت أظن أن سليمان هذا هو ابن بلال لكن لم أره بعد التتبع التام من حديثه فظهر لي أنه سليمان بن حبان أبو خالد الأحمر، وقد وصل المصنف حديثه عقب هذا وفيه: «سألت أنساً عن صيام النبي ﷺ» فذكر الحديث أتم من طريق محمد بن جعفر، لكن تقدم بعض هذا الحديث في الصلاة وقال فيه: «تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر» فهذا يدل على التعدد، ويحتمل أن تكون الواو مزيدة كما تقدمت الإشارة إليه.

قوله: (ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيته) يعني أن حاله في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف، فكان تارة يقوم من أول الليل وتارة في وسطه وتارة من آخره، كما كان يصوم تارة من أول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره، فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائماً أو في وقت من أوقات الشهر صائماً فراقبه المرة بعد المرة فلا بد أن يصادفه قام أو صام على وفق ما أراد أن يراه، هذا معنى الخبر، وليس المراد أنه كان يسرد الصوم ولا أنه كان يستوعب الليل قياماً. ولا يشكل على هذا قول عائشة في الباب قبله «وكان إذا صلى صلاة داوم عليها» وقوله في الرواية الأخرى الآتية بعد أبواب: «كان عمله ديمة» لأن المراد بذلك ما اتخذه راتباً لا مطلق النافلة، فهذا وجه الجمع بين الحديثين وإلا فظاهرهما التعارض والله أعلم.

قوله: (ولا مسست) بكسر المهملة الأولى على الأفصح، وكذا شممت بكسر الميم الأولى وفتحها لغة حكاها الفراء، ويقال في مضارعه أشمه وأمسه بالفتح فيهما على الأفصح وبالضم على اللغة المذكورة.

قوله: (من رائحة) كذا للأكثر وللكشميهني «من ريح رسول الله ﷺ». وفيه أنه ﷺ كان على أكمل الصفات خلقاً وخلقاً فهو كل الكمال وجل الجلال وجملة الجمال عليه أفضل الصلاة والسلام، وسيأتي شرح ما تضمنه هذا الحديث في «باب صفة النبي ﷺ» في أوائل السيرة النبوية إن شاء الله تعالى مستوفى. وفي حديثي الباب استحباب التنفل بالصوم في كل شهر، وأن صوم النفل المطلق لا يختص بزمان إلا ما نهي عنه، وأنه ﷺ لم يصم الدهر ولا قام

الليل كله، وكأنه ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على الأمة، وإن كان قد أعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه، لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى: فصام وأفطر، وقام ونام، أشار إلى ذلك المهلب. وفي حديث ابن عباس الحلف على الشيء وإن لم يكن هناك من ينكره مبالغة في تأكيده في نفس السامع.

٥٤ ـ باب حقِّ الضَّيفِ في الصَّوم

١٩٧٤ ـ **حدّثنا** إسحاقُ أخبرَنا هارونُ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا عليٌّ حدَّثَنا يحيى قال: حدَّثَني أبو سَلمَةَ قال: حدَّثَني عبدُ الله بنُ عمرو بنِ العاصِ رضيَ الله عنهما قال: «دَخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ» فذكَرَ الحديثَ، يعني «**إنَّ لزَورِكَ عليكَ حَقّاً، وإنَّ لزَوجِكَ عليكَ حَقّاً. فقلتُ: وما صومُ داودَ؟ قال: نِصفُ الدَّهر**».

قوله: (باب حق الضيف في الصوم) قال الزين بن المنير: لو قال حق الضيف في الفطر لكان أوضح لكنه كان لا يفهم منه تعيين الصوم فيحتاج أن يقول من الصوم. وكأن ما ترجم به أخصر وأوجز.

قوله: (حدثنا إسحاق) قال أبو علي الجياني لم ينسب إسحاق هذا عند أحد منهم. قلت: لكن جزم أبو نعيم في «المستخرج» بأنه ابن راهويه لأنه أخرجه من مسنده ثم قال: أخرجه البخاري عن إسحاق، ويؤيده أن ابن راهويه لا يقول في الرواية عن شيوخه إلا صيغة الإخبار وكذلك هو هنا، وهارون بن إسماعيل شيخه هو الخزاز كان تاجراً صدوقاً ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في الاعتكاف كلاهما من روايته عن علي بن المبارك، وقد أخرج كلاً من الحديثين من غير طريقه، ويحيى هو ابن أبي كثير.

قوله: (دخل علي رسول الله ﷺ فذكر الحديث) هكذا أورده مختصراً وفسر البخاري المراد منه بقوله: «يعني إن لزورك عليك حقاً» إلى آخر ما ذكر من الحديث، وهو على طريقة البخاري في جواز اختصار الحديث، وقد أورده في الباب الذي يليه من طريق الأوزاعي، وأورده في الأدب من طريق حسين المعلم كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، وأورده قريباً من طريق الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، ومن طريق أبي العباس الأعمى من وجهين، ومن طريق مجاهد وأبي المليح كلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص بالحديث مطولاً ومختصراً، ورواه جماعة من الكوفيين والبصريين والشاميين عن عبد الله بن عمرو مطولاً ومختصراً، فمنهم من اقتصر على قصة الصلاة ومنهم من اقتصر على قصة الصيام ومنهم من ساق القصة كلها، ولم أره من رواية أحد من المصريين عنه مع كثرة روايتهم عنه، وسأذكر الكلام عليه في الباب الذي يليه، وأنبه على ما في رواية كل منهم من فائدة زائدة سوى ما تقدم شرحه في أبواب التهجد، وسيأتي ما يتعلق بحق الضيف في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى وهو المستعان.

٥٥ ـ باب حقِّ الْجِسمِ في الصَّوم

١٩٧٥ ـ **حدّثنا** ابن مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا الأوزاعيُّ قال: حدَّثني يحيى بن أبي كثير قال: حدَّثني أبو سَلمَةَ بنُ عبدِ الرحمنِ قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ عمرو بن العاصِ رضيَ الله عنهما «قال لي رسولُ الله ﷺ: **يا عبدَ الله، ألم أُخْبَرْ أنَّكَ تصومُ النهارَ وتقومُ الليلَ؟** فقلتُ: بلى يا رسولَ الله. قال: **فلا تَفعلْ، صُمْ وأفطِرْ، وقُمْ ونَم، فإنَّ لجسدِكَ عليكَ حقاً، وإنَّ لعَينِكَ**[1] **عليكَ حقاً، وإنَّ لزَوجكَ عليكَ حقاً، وإنَّ لزَورِكَ عليكَ حقاً، وإنَّ بحَسْبِكَ أن تصومَ كلَّ**[2] **شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ. فإنَّ لكَ بكلِّ حسنةٍ عَشرَ أمثالِها، فإذن ذلكَ صِيامُ الدَّهرِ كلِّه.** فشَدَّدتُ فشُدِّدَ عليَّ. قلتُ: يا رسولَ الله إني أجدُ قُوَّةً، قال: **فصُمْ صِيامَ نبيِّ اللهِ داودَ عليه السلامُ ولا تَزِدْ عليه.** قلتُ: وما كان صِيامُ نبيِّ الله داود عليه السلامُ؟ قال: **نِصفَ الدَّهر.** فكانَ[3] عبدُ الله يقولُ بعدَ ما كبِرَ: يا ليتَني قَبِلْتُ رُخصةَ النبيِّ ﷺ».

قوله: (باب حق الجسم في الصوم) أي على المتطوع، والمراد بالحق هنا المطلوب، أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً، فأما الواجب فيختص بما إذا خاف التلف وليس مراداً هنا.

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل) زاد مسلم من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى «فقلت بلى يا نبي الله، ولم آرد بذلك إلا الخير» وفي الباب الذي يليه «أخبر رسول الله ﷺ أني أقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت» وللنسائي من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال: «قال لي عبد الله بن عمرو: يا ابن أخي إني قد كنت أجمعت على أن أجتهد اجتهاداً شديداً، حتى قلت لأصومن الدهر ولأقرأن القرآن في كل ليلة» ويأتي في «فضائل القرآن» من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: «أنكحني أبي امرأة ذات حسب وكان يتعاهدها، فسألها عن بعلها فقالت: نعم الرجل من رجل، لم يطأ لنا فراشاً ولم يفتش لنا كنفاً منذ أتيناه. فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال لي: **القني**، فلقيته بعد» فذكر الحديث، زاد النسائي وابن خزيمة وسعيد بن منصور من طريق أخرى عن مجاهد «فوقع عليَّ أبي فقال زوجتك امرأة فعضلتها وفعلت وفعلت وفعلت قال: فلم ألتفت إلى ذلك لما كانت لي من القوة فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: **القني به، فأتيته معه**» ولأحمد من هذا الوجه «ثم انطلق إلى النبي ﷺ فشكاني»

(١) في نسخة «ق»: لعينيك.
(٢) في نسخة «ق»: من كل.
(٣) في نسخة «ق»: وكان.

وسيأتي بعد أبواب من طريق أبي المليح عن عبد الله بن عمرو قال: «ذكر للنبي ﷺ صومي فدخل علي، فألقيت له وسادة» ويأتي بعد باب من طريق أبي العباس عن عبد الله بن عمرو «بلغ النبي ﷺ أني أسرد الصوم وأصلي الليل، فإما أرسل لي وإما لقيته» ويجمع بينهما بأن يكون عمرو توجه بابنه إلى النبي ﷺ فكلمه من غير أن يستوعب ما يريد من ذلك، ثم أتاه إلى بيته زيادة في التأكيد.

قوله: (فلا تفعل) زاد بعد بابين «**فإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين**» الحديث، وقد تقدم تفسيره في كتاب التهجد، وزاد في رواية ابن خزيمة من طريق حصين عن مجاهد «إن لكل عامل شرة» وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء «ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك».

قوله: (وإن لعينيك عليك حقاً) في رواية الكشميهني «لعينك» بالإفراد.

قوله: (وإن لزورك) بفتح الزاي وسكون الواو أي لضيفك، والزور مصدر وضع موضع الاسم كصوم في موضع صائم ونوم في موضع نائم، ويقال للواحد والجمع والذكر والأنثى زور، قال ابن التين ويحتمل أن يكون زور جمع زائر كركب جمع راكب وتجر جمع تاجر، زاد مسلم من طريق حسين المعلم عن يحيى «**وإن لولدك عليك حقاً**» وزاد النسائي من طريق أبي إسماعيل عن يحيى «**وإنه عسى أن يطول بك عمر**» وفيه إشارة إلى ما وقع لعبد الله بن عمرو بعد ذلك من الكبر والضعف كما سيأتي.

قوله: (وإن بحسبك) بإسكان السين المهملة أي كافيك والباء زائدة، ويأتي في الأدب من طريق حسين المعلم عن يحيى بلفظ «وإن من حسبك».

قوله: (أن تصوم من كل شهر) في رواية الكشميهني «في كل شهر».

قوله: (فإذن ذلك) هو بتنوين إذن، وهي التي يجاب بها «إن» وكذا «لو» صريحاً أو تقديراً، وإن هنا مقدرة كأنه قال: إن صمتها فإذن ذلك صوم الدهر، وروي بغير تنوين وهي للمفاجأة وفي توجيهها هنا تكلف.

قوله: (إني أجد قوة، قال: فصم صيام نبي الله داود) في هذه الرواية اختصار، فإن في رواية حسين المذكورة «**فصم من كل جمعة ثلاثة أيام**» ويأتي في الباب بعده «**فصم يوماً وأفطر يومين**» وفي رواية أبي المليح «**يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام**، قلت يا رسول الله، قال خمساً، قلت يا رسول الله، قال سبعاً، قلت يا رسول الله، قال تسعاً، قلت يا رسول الله، قال: إحدى عشرة». واستدل به عياض على تقديم الوتر على جميع الأمور، وفيه نظر لما في رواية مسلم من طريق أبي عياض عن عبد الله بن عمرو «صم يوماً يعني من كل عشرة أيام **ولك أجر ما بقي**، قال إني أطيق أكثر من ذلك، قال صم يومين **ولك أجر ما بقي**، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: صم **ثلاثة أيام ولك أجر ما بقي**، قال: إني أطيق أكثر من ذلك قال: صم **أربعة أيام ولك**

أجر ما بقي، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: صم صوم داود» وهذا يقتضي أنه أمره بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ثم بستة ثم بتسعة ثم باثني عشر ثم بخمسة عشر، فالظاهر أنه أمره بالاقتصار على ثلاثة أيام من كل شهر فلما قال إنه يطيق أكثر من ذلك زاده بالتدريج إلى أن وصله إلى خمسة عشر يوماً فذكر بعض الرواة عنه ما لم يذكره الآخر، ويدل على ذلك رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عند أبي داود «فلم يزل يناقصني وأناقصه» ووقع للنسائي في رواية محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة «صم الاثنين والخميس من كل جمعة» وهو فرد من أفراد ما تقدم ذكره، وقد استشكل قوله: «صم من كل عشرة أيام يوماً ولك أجر ما بقي» مع قوله: «صم من كل عشرة أيام يومين ولك أجر ما بقي إلخ» لأنه يقتضي الزيادة في العمل والنقص من الأجر، وبذلك ترجم له النسائي، وأجيب بأن المراد لك أجر ما بقي بالنسبة إلى التضعيف، قال عياض: قال بعضهم معنى «صم يوماً ولك أجر ما بقي» أي من العشرة وقوله: «صم يومين ولك أجر ما بقي» أي من العشرين، وفي الثلاثة ما بقي من الشهر، وحمله على ذلك استبعاد كثرة العمل وقلة الأجر، وتعقبه عياض بأن الأجر إنما اتحد في كل ذلك لأنه كان نيته أن يصوم جميع الشهر فلما منعه ﷺ من ذلك إبقاء عليه لما ذكر بقي أجر نيته على حاله سواء صام منه قليلاً أو كثيراً كما تأوله في حديث «نية المؤمن خير من عمله» أي أن أجره في نيته أكثر من أجر عمله لامتداد نيته بما لا يقدر على عمله انتهى. والحديث المذكور ضعيف، وهو في «مسند الشهاب» والتأويل المذكور لا بأس به، ويحتمل أيضاً إجراء الحديث على ظاهره، والسبب فيه أنه كلما ازداد من الصوم ازداد من المشقة الحاصلة بسببه المقتضية لتفويت بعض الأجر الحاصل من العبادات التي قد يفوتها مشقة الصوم فينقص الأجر باعتبار ذلك، على أن قوله في نفس الخبر «صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي» يرد الحمل الأول، فإنه يلزم منه ـ على سياق التأويل المذكور ـ أن يكون التقدير: ولك أجر أربعين، وقد قيده في نفس الحديث بالشهر والشهر لا يكون أربعين، وكذلك قوله في رواية أخرى للنسائي من طريق ابن أبي ربيعة عن عبد الله بن عمرو بلفظ «صم من كل عشرة أيام يوماً ولك أجر تلك التسعة» ثم قال فيه: «من كل تسعة أيام يوماً ولك أجر تلك الثمانية» ثم قال: «من كل ثمانية أيام يوماً ولك أجر السبعة» قال: فلم يزل حتى قال صم يوماً وأفطر يوماً، وله من طريق شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن جده بلفظ «صم يوماً ولك أجر عشرة، قلت زدني، قال: صم يومين ولك أجر تسعة، قلت زدني قال: صم ثلاثة ولك أجر ثمانية» فهذا يدفع في صدر ذلك التأويل الأول والله أعلم.

قوله: (ولا تزد عليه) أي على صوم داود، زاد أحمد وغيره من رواية مجاهد «قلت قد قبلت».

قوله: (وكان عبد الله بن عمرو يقول بعد ما كبر: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ) قال النووي: معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ فشق عليه فعله لعجزه، ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له، فتمنى أن لو قبل الرخصة فأخذ

بالأخف، قلت: ومع عجزه وتمنيه الأخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه، بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف كما في رواية حصين المذكورة «وكان عبد الله حين ضعف وكبر يصوم تلك الأيام كذلك يصل بعضها إلى بعض ثم يفطر بعدد تلك الأيام فيقوى بذلك، وكان يقول: لأن أكون قبلت الرخصة أحب إليَّ مما عدل به، لكنني فارقته على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره».

٥٦ ـ باب صَوم الدَّهر

١٩٧٦ ـ **حدّثنا** أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني سعيدُ بنُ المسيَّبِ وأبو سَلمَةَ بنُ عبدِ الرحمنِ أن عبدَ الله بنَ عمرو قال: «أُخبرَ رسولُ الله ﷺ أني أقول: والله لأصومَنَّ النهارَ ولأقومنَّ الليلَ، ما عشتُ، فقلتُ له: قد قُلتُهُ بأبي أنتَ وأمّي. قال: **فإنكَ لا تستطيعُ ذلكَ، فصُمْ وأفطِرْ، وقُمْ ونَمْ، وصُمْ مِنَ الشهرِ ثلاثةَ أيامٍ فإنَّ الحسنةَ بعَشر أمثالِها، وذلك مثلُ صِيامِ الدَّهر**. قلتُ: إني أُطيقُ أفضلَ من ذلكَ. قال: **فصُمْ يوماً وأفطِرْ يومَين**. قلتُ إني أُطِيقُ أفضلَ من ذلك. قال: **فصُمْ يوماً وأفطرْ يوماً، فذلك صِيامُ داودَ عليه السلامُ، وهو أفضلُ الصيام**. فقلت: إني أطيقُ أفضلَ من ذلك، فقال النبيُّ ﷺ: **لا أفضلَ من ذلك**».

قوله: (باب صوم الدهر) أي هل يشرع أو لا؟ قال الزين بن المنير: لم ينص على الحكم لتعارض الأدلة واحتمال أن يكون عبد الله بن عمرو خص بالمنع لما اطلع النبي ﷺ عليه من مستقبل حاله، فيلتحق به من في معناه ممن يتضرر بسرد الصوم، ويبقى غيره على حكم الجواز لعموم الترغيب في مطلق الصوم كما سيأتي في الجهاد من حديث أبي سعيد مرفوعاً «**من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار**».

قوله: (فإنك لا تستطيع ذلك) يحتمل أن يريد به الحالة الراهنة لما علمه النبي ﷺ من أنه يتكلف ذلك ويدخل به على نفسه المشقة ويفوت به ما هو أهم من ذلك، ويحتمل أن يريد به ما سيأتي بعد إذا كبر وعجز كما اتفق له سواء، وكره أن يوظف على نفسه شيئاً من العبادة ثم يعجز عنه فيتركه لما تقرر من ذم من فعل ذلك.

قوله: (وصم من الشهر ثلاثة أيام) بعد قوله: «فصم وأفطر» بيان لما أجمل من ذلك وتقرير له على ظاهره، إذ الإطلاق يقتضي المساواة.

قوله: (مثل صيام الدهر) يقتضي أن المثلية لا تستلزم التساوي من كل جهة لأن المراد به هنا أصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل، ولكن يصدق على فاعل ذلك أنه صام الدهر مجازاً.

قوله بعد ذكر صيام داود: (لا أفضل من ذلك) ليس فيه نفي المساواة صريحاً، لكن قوله

في الرواية الماضية في قيام الليل من طريق عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو «**أحب الصيام إلى الله صيام داود**» يقتضي ثبوت الأفضلية مطلقاً، ورواه الترمذي من وجه آخر عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو بلفظ أفضل الصيام صيام داود، وكذلك رواه مسلم من طريق أبي عياض عن عبد الله، ومقتضاه أن تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة، وسأذكر بسط ذلك في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى.

٥٧ ـ باب حقِّ الأهلِ في الصومِ، رواهُ أبو جُحَيفةَ عنِ النبيِّ ﷺ

١٩٧٧ ـ **حدّثنا** عمرُو بنُ عليّ أخبرَنا أبو عاصمٍ عنِ ابنِ جُرَيجٍ سَمعتُ عَطاءً أنَّ أبا العبّاسِ الشاعرَ أخبرَهُ أنهُ سمعَ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو رضيَ اللهُ عنهما يقولُ: «بَلغَ النبيَّ ﷺ أني أسرُدُ الصومَ، وأصلِّي الليلَ فإمّا أرسلَ إليَّ وإمّا لَقيتُهُ فقال: **ألم أُخبَرْ أنكَ تَصومُ ولا تُفطِرُ، وتصلِّي؟ فصُمْ وأفطِرْ وقُمْ ونَمْ، فإن لعَينَيكَ عليكَ حظّاً**[1] **وإنَّ لنفسِكَ وأهلِكَ عليكَ حظّاً**. قال: إني لأقوىٰ لذٰلكَ. قال: **فصُمْ صِيام داودَ عليه السلامُ** قال: وكيف؟ قال: **كان يَصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً ولا يَفِرُّ إذا لاقىٰ**. قال: مَن لي بهٰذِهِ يا نبيَّ الله» قال عطاءٌ: لا أدرِي كيفَ ذكرَ صِيامَ الأبدِ، قال النبيُّ ﷺ: «**لا صامَ من صامَ الأبدَ**» مرتين.

قوله: (باب حق الأهل في الصوم رواه أبو جحيفة عن النبي ﷺ) يعني حديث أبي جحيفة في قصة سلمان وأبي الدرداء التي تقدمت قبل خمسة أبواب، وفيها قول سلمان لأبي الدرداء «وإن لأهلك عليك حقاً» وأقره النبي ﷺ على ذلك، وقد تقدم الكلام عليه قبل.

قوله: (حدثنا عمرو بن علي) هو الفلاس، وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل وهو من شيوخ البخاري الذين أكثر عنهم، وربما روى عنه بواسطة ما فاته منه كما في هذا الموضع، وكأنه اختار النزول من طريقه هذه لوقوع التصريح فيها بسماع ابن جريج له من عطاء وهو ابن أبي رباح، وأبو العباس يأتي القول فيه بعد باب.

قوله: (بلغ النبي ﷺ أني أسرد الصوم) سبقت تسمية الذي بلغ النبي ﷺ ذلك وأنه عمرو بن العاص والد عبد الله.

قوله: (وتصلي) في رواية مسلم من وجه آخر عن ابن جريج «**وتصلي الليل فلا تفعل**».

قوله: (فإن لعينيك) في رواية السرخسي والكشميهني «**لعينك**» بالإفراد.

قوله: (عليك حظاً) كذا فيه في الموضعين بالظاء المعجمة، وكذا لمسلم، وعند الإسماعيلي «حقاً» بالقاف، وعنده وعند مسلم من الزيادة «**وصم من كل عشرة أيام يوماً ولك أجر التسعة**».

---

(١) في نسخة «ص»: «حقاً» بدل «حظاً» في الموضعين.

قوله: (إني لأقوى لذلك) أي لسرد الصيام دائماً. وفي رواية مسلم «إني أجدني أقوى من ذلك يا نبي الله».

قوله: (قال وكيف) في رواية مسلم «وكيف كان داود يصوم يا نبي الله».

قوله: (ولا يفر إذا لاقى) زاد النسائي من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة «**وإذا وعد لم يخلف**» ولم أرها من غير هذا الوجه، ولها مناسبة بالمقام وإشارة إلى أن سبب النهي خشية أن يعجز عن الذي يلزمه فيكون كمن وعد فأخلف، كما أن في قوله: «**ولا يفر إذا لاقى**» إشارة إلى حكمة صوم يوم وإفطار يوم، قال الخطابي: محصل قصة عبد الله بن عمرو أن الله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم خاصة، بل تعبده بأنواع من العبادات، فلو استفرغ جهده لقصر في غيره، فالأولى الاقتصاد فيه ليستبقي بعض القوة لغيره، وقد أشير إلى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام في داود عليه السلام «**وكان لا يفر إذا لاقى لأنه كان يتقوى بالفطر لأجل الجهاد**».

قوله: (قال عطاء) أي بالإسناد المذكور.

قوله: (لا أدري كيف ذكر صيام الأبد إلخ) أي إن عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الأبد في هذه القصة، إلا أنه حفظ أن فيها أنه ﷺ قال: «**لا صام من صام الأبد**» وقد روى أحمد والنسائي هذه الجملة وحدها من طريق عطاء، وسيأتي بعد باب بلفظ «**لا صام من صام الدهر**».

قوله: (لا صام من صام الأبد مرتين) في رواية مسلم «قال عطاء: فلا أدري كيف ذكر صيام الأبد، فقال النبي ﷺ: **لا صام من صام الأبد لا صام من صام الأبد**» واستدل بهذا على كراهية صوم الدهر، قال ابن التين استدل على كراهته من هذه القصة من أوجه: نهيه ﷺ عن الزيادة، وأمره بأن يصوم ويفطر وقوله: «**لا أفضل من ذلك**»، ودعاؤه على من صام الأبد. وقيل معنى قوله: «**لا صام**» النفي أي ما صام كقوله تعالى ﴿**فلا صدق ولا صلى**﴾ [القيامة: ٣١] وقوله في حديث أبي قتادة عند مسلم وقد سئل عن صوم الدهر «**لا صام ولا أفطر**» أو «**ما صام وما أفطر**» وفي رواية الترمذي «لم يصم ولم يفطر» وهو شك من أحد رواته ومقتضاه أنهما بمعنى واحد، والمعنى بالنفي أنه لم يحصل أجر الصوم لمخالفته، ولم يفطر لأنه أمسك. وإلى كراهة صوم الدهر مطلقاً ذهب إسحق وأهل الظاهر، وهي رواية عن أحمد. وشذ ابن حزم فقال يحرم، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمرو الشيباني قال: «بلغ عمر أن رجلاً يصوم الدهر، فأتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول: كل يا دهري» ومن طريق أبي إسحق أن عبد الرحمن بن أبي نعيم كان يصوم الدهر فقال عمرو بن ميمون: لو رأى هذا أصحاب محمد لرجموه. واحتجوا أيضاً بحديث أبي موسى رفعه «**من صام الدهر ضيقت عليه جهنم، وعقد بيده**» أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان، وظاهره أنها تضيق عليه حصراً له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه ﷺ واعتقاده أن غير سنته أفضل منها، وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حراماً. وإلى الكراهة مطلقاً ذهب ابن العربي من المالكية فقال: قوله: لا صام من صام الأبد إن كان معناه الدعاء فيا ويح من أصابه

دعاء النبي ﷺ، وإن كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم، وإذا لم يصم شرعاً لم يكتب له الثواب لوجوب صدق قوله ﷺ لأنه نفى عنه الصوم، وقد نفى عنه الفضل كما تقدم، فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي ﷺ، وذهب آخرون إلى جواز صيام الدهر وحملوا أخبار النهي على من صامه حقيقة فإنه يدخل فيه ما حرم صومه كالعيدين وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة، وروي عن عائشة نحوه، وفيه نظر لأنه ﷺ قد قال جواباً لمن سأله عن صوم الدهر «**لا صام ولا أفطر**» وهو يؤذن بأنه ما أجر ولا أثم، ومن صام الأيام المحرمة لا يقال فيه ذلك لأنه عند من أجاز صوم الدهر إلا الأيام المحرمة يكون قد فعل مستحباً وحراماً، وأيضاً فإن أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعاً فهي بمنزلة الليل وأيام الحيض فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها، ولا يصح الجواب بقوله: «**لا صام ولا أفطر**» لمن لم يعلم تحريمها. وذهب آخرون إلى استحباب صيام الدهر لمن قوي عليه ولم يفوت فيه حقاً، وإلى ذلك ذهب الجمهور، قال السبكي: أطلق أصحابنا كراهة صوم الدهر لمن فوت حقاً، ولم يوضحوا هل المراد الحق الواجب أو المندوب، ويتجه أن يقال إن علم أنه يفوت حقاً واجباً حرم، وإن علم أنه يفوت حقاً مندوباً أولى من الصيام كره، وإن كان يقوم مقامه فلا، وإلى ذلك أشار ابن خزيمة فترجم «ذكر العلة التي بها زجر النبي ﷺ عن صوم الدهر» وساق الحديث الذي فيه «**إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك**» ومن حجتهم حديث حمزة بن عمرو الذي مضى فإن في بعض طرقه عند مسلم «أنه قال يا رسول الله إني أسرد الصوم» فحملوا قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو: «**لا أفضل من ذلك**» أي في حقك فيلتحق به من في معناه ممن يدخل فيه على نفسه مشقة أو يفوت حقاً، ولذلك لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد فلو كان السرد ممتنعاً لبينه له لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز قاله النووي، وتعقب بأن سؤال حمزة إنما كان عن الصوم في السفر لا عن صوم الدهر، ولا يلزم من سرد الصيام صوم الدهر فقد قال أسامة بن زيد «إن النبي ﷺ كان يسرد الصوم فيقال لا يفطر» أخرجه أحمد، ومن المعلوم أن النبي ﷺ لم يكن يصوم الدهر فلا يلزم من ذكر السرد صيام الدهر، وأجابوا عن حديث أبي موسى المقدم ذكره بأن معناه ضيقت عليه فلا يدخلها، فعلى هذا تكون «على» بمعنى عن أي ضيقت عنه، وهذا التأويل حكاه الأثرم عن مسدد، وحكى رده عن أحمد، وقال ابن خزيمة سألت المزني عن هذا الحديث فقال: يشبه أن يكون معناه ضيقت عنه فلا يدخلها، ولا يشبه أن يكون على ظاهره لأن من ازداد لله عملاً وطاعة ازداد عند الله رفعة وعلته كرامة، ورجح هذا التأويل جماعة منهم الغزالي فقالوا: له مناسبة من جهة أن الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لأنه ضيق طرقها بالعبادة، وتعقب بأنه ليس كل عمل صالح إذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقرباً. بل رب عمل صالح إذا ازداد منه ازداد بعداً كالصلاة في الأوقات المكروهة. والأولى إجراء الحديث على ظاهره وحمله على من فوت حقاً واجباً بذلك فإنه يتوجه إليه الوعيد، ولا يخالف القاعدة التي أشار إليها المزني، ومن حجتهم أيضاً قوله ﷺ في بعض طرق حديث الباب كما تقدم في

الطريقين الماضيين «فإن الحسنة بعشرة أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر» وقوله فيما رواه مسلم «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر» قالوا فدل ذلك على أن صوم الدهر أفضل مما شبه به وأنه أمر مطلوب، وتعقب بأن التشبيه في الأمر المقدر لا يقتضي جوازه فضلاً عن استحبابه، وإنما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يوماً، ومن المعلوم أن المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة فلا يدل التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه، واختلف المجيزون لصوم الدهر بالشرط المتقدم هل هو أفضل أو صيام يوم وإفطار يوم أفضل، فصرح جماعة من العلماء بأن صوم الدهر أفضل لأنه أكثر عملاً فيكون أكثر أجراً وما كان أكثر أجراً كان أكثر ثواباً، وبذلك جزم الغزالي أولاً وقيده بشرط ألا يصوم الأيام المنهي عنها، وأن لا يرغب عن السنة بأن يجعل الصوم حجراً على نفسه. فإذا أمن من ذلك فالصوم من أفضل الأعمال، فالاستكثار منه زيادة في الفضل. وتعقبه ابن دقيق العيد بأن الأعمال متعارضة المصالح والمفاسد، ومقدار كل منها في الحث والمنع غير متحقق، فزيادة الأجر بزيادة العمل في شيء يعارضه اقتضاء العادة التقصير في حقوق أخرى يعارضها العمل المذكور، ومقدار الفائت من ذلك مع مقدار الحاصل غير متحقق، فالأولى التفويض إلى حكم الشارع ولما دل عليه ظاهر قوله: «لا أفضل من ذلك» وقوله: «إنه أحب الصيام إلى الله تعالى». وذهب جماعة منهم المتولي من الشافعية إلى أن صيام داود أفضل، وهو ظاهر الحديث بل صريحه، ويترجح من حيث المعنى أيضاً بأن صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق كما تقدم، وبأن من اعتاده فإنه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الأكل وتقل حاجته إلى الطعام والشراب نهاراً ويألف تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد، بخلاف من يصوم يوماً ويفطر يوماً فإنه ينتقل من فطر إلى صوم ومن صوم إلى فطر، وقد نقل الترمذي عن بعض أهل العلم أنه أشق الصيام، ويأمن مع ذلك غالباً من تفويت الحقوق كما تقدمت الإشارة إليه فيما تقدم قريباً في حق داود عليه السلام، ولا يفر إذا لاقى لأن من أسباب الفرار ضعف الجسد ولا شك أن سرد الصوم ينهكه، وعلى ذلك يحمل قول ابن مسعود فيما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه أنه قيل له: إنك لتقل الصيام، فقال: إني أخاف أن يضعفني عن القراءة والقراءة أحب إلي من الصيام، نعم إن فرض أن شخصاً لا يفوته شيء من الأعمال الصالحة بالصيام أصلاً ولا يفوت حقاً من الحقوق التي خوطب بها لم يبعد أن يكون في حقه أرجح، وإلى ذلك أشار ابن خزيمة فترجم «الدليل على أن صيام داود إنما كان أعدل الصيام وأحبه إلى الله لأن فاعله يؤدي حق نفسه وأهله وزائره أيام فطره بخلاف من يتابع الصوم» وهذا يشعر بأن من لا يتضرر في نفسه ولا يفوت حقاً أن يكون أرجح، وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال: فمن يقتضي حاله الإكثار من الصوم أكثر منه، ومن يقتضي حاله الإكثار من الإفطار أكثر منه، ومن يقتضي حاله المزج فعله، حتى إن الشخص الواحد قد تختلف عليه الأحوال في ذلك، وإلى ذلك أشار الغزالي أخيراً. والله أعلم بالصواب.

٥٨ ـ باب صومِ يومٍ وإفطارِ يوم

١٩٧٨ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا غُنْدَرٌ حدَّثَنا شُعبةُ عن مُغِيرةَ قال: سمعتُ مجاهداً عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**صُمْ منَ الشهرِ ثلاثةَ أيام**، قال: أُطِيقُ أكثرَ من ذٰلكَ، فما زالَ حتّى قال: **صُمْ يوماً وأفطِرْ يوماً**، فقال: **اقرَإِ القرآنَ في كلِّ شهرٍ**، قال: إني أُطِيقُ أكثرَ، فما زالَ حتّى قال: **في ثلاثٍ**».

قوله: (باب صوم يوم وإفطار يوم) ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو من طريق شعبة عن مغيرة عن مجاهد عنه مختصراً، وقد أخرجه في «فضائل القرآن» من طريق أبي عوانة عن مغيرة مطولاً، وسيأتي الكلام عليه فيما يتعلق بقراءة القرآن هناك، وقد تقدم الكلام على فوائد الزيادة المتعلقة بالصيام قريباً.

٥٩ ـ باب صَومِ داودَ عليهِ السلامُ

١٩٧٩ ـ **حدّثنا** آدم حدَّثَنا شُعبةُ حدثنا حَبيبُ بنُ أبي ثابتٍ قال: سمعتُ أبا العبّاسِ المكيَّ ـ وكان شاعِراً، وكان لا يُتَّهَمُ في حَديثِه ـ قال: سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهما قال: قال لي النبيُّ ﷺ: «**إنكَ لَتصومُ الدهرَ وتقومُ الليلَ**، فقلتُ نعم، قال: **إنكَ إذا فعلتَ ذٰلكَ هجَمَتْ لهُ العَينُ ونَفِهَتْ لهُ النَّفْسُ، لا صامَ مَن صامَ الدهرَ، صَومُ ثلاثةِ أيامٍ صومُ الدَّهرِ كلهِ**. قلت: فإني أُطيقُ أكثرَ مِن ذٰلكَ، قال: **فصُمْ صَومَ داودَ عليهِ السلامُ: كان يصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً، ولا يَفِرُّ إذا لاقىٰ**».

١٩٨٠ ـ **حدّثنا** إسحاقُ بنُ شاهينَ الواسطيُّ حدَّثَنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ عن خالدٍ الْحَذّاءِ عن أبي قِلابةَ قال: أخبرَني أبو المليحِ قال: دخلتُ مع أبيكَ على عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو فحدَّثنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذُكِر لهُ صَومي، فدَخلَ عليَّ، فألقَيتُ لهُ وِسادةً من أدَمٍ حَشوُها لِيفٌ، فجَلسَ على الأرضِ وصارَتِ الوِسادةُ بَيني وبينَهُ، فقال: **أما يَكفِيكَ مِن كلِّ شهرٍ ثلاثةُ أيامٍ؟** قال: قلتُ: يا رسولَ الله... قال: **خَمساً**. قلتُ: يا رسولَ اللهِ... قال: **سَبعاً**. قلتُ: يا رسولَ اللهِ... قال: **تِسعاً**. قلتُ: يا رسول اللهِ... قال: **إحدىٰ عَشْرةَ**. ثم قال النبيُّ ﷺ: **لا صومَ فوقَ صَومِ داودَ عليهِ السلامُ: شطر الدهرِ، صُمْ يوماً وأفطِرْ يوماً**».

قوله: (باب صوم داود عليه السلام) أورد فيه حديث عبد الله بن عمرو من وجهين، وقد قدمت محصل فوائدهما المتعلقة بالصيام. قال الزين بن المنير: أفرد ترجمة صوم يوم وإفطار

يوم بالذكر للتنبيه على أفضليته، وأفرد صيام داود عليه السلام بالذكر للإشارة إلى الاقتداء به في ذلك.

قوله في الطريق الأولى: (وكان شاعراً وكان لا يتهم في حديثه) فيه إشارة إلى أن الشاعر بصدد أن يتهم في حديثه لما تقتضيه صناعته من سلوك المبالغة في الإطراء وغيره، فأخبر الراوي عنه أنه مع كونه شاعراً كان غير متهم في حديثه، وقوله: «في حديثه» يحتمل مرويه من الحديث النبوي ويحتمل فيما هو أعم من ذلك، والثاني أليق وإلا لكان مرغوباً عنه، والواقع أنه حجة عند كل من أخرج الصحيح، وأفصح بتوثيقه أحمد وابن معين وآخرون، وليس له مع ذلك في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين أحدهما في الجهاد والآخر في المغازي وأعادهما معاً في الأدب، وقد تقدم حديث الباب في التهجد من وجه آخر.

قوله: (ونفهت) بكسر الفاء أي تعبت وكلت، ووقع في رواية النسفي «**نثهت**» بالمثلثة بدل الفاء وقد استغربها ابن التين فقال: لا أعرف معناها. قلت: وكأنها أبدلت من الفاء فإنها تبدل منها كثيراً، وفي رواية الكشميهني بدلها «**ونهكت**» أي هزلت وضعفت.

قوله: (صوم ثلاثة أيام) أي من كل شهر (صوم الدهر كله) أي بالتضعيف كما تقدم صريحاً.

قوله في الطريق الثانية: (أخبرني أبو المليح) هو عامر وقيل زيد وقيل زياد بن أسامة بن عمير الهذلي، لأبيه صحبة، وليس لأبي المليح في البخاري سوى هذا الحديث، وأعاده في الاستئذان، وآخر تقدم في المواقيت في موضعين من روايته عن بريدة.

قوله: (دخلت مع أبيك) وقع في الاستئذان «مع أبيك زيد» وهو والد أبي قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو ـ وقيل عامر ـ الجرمي.

قوله: (فإما أرسل إلي وإما لقيته) شك من بعض رواته، وغلط من قال إنه شك من عبد الله بن عمرو، لما تقدم من أنه ﷺ قصده إلى بيته فدل على أن لقاءه إياه كان عن قصد منه إليه.

قوله: (فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه) فيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع وترك الاستئثار على جليسه، وفي كون الوسادة من أدم حشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة في غالب أحوالهم في عهده ﷺ من الضيق، إذ لو كان عنده أشرف منها لأكرم بها نبيه ﷺ.

قوله: (خمساً) في رواية الكشميهني «**خمسة**» وكذا في البواقي، فمن قال خمسة أراد الأيام ومن قال خمساً أراد الليالي وفيه تجوز.

قوله: (قال إحدى عشرة) زاد في رواية عمرو بن عون «قلت يا رسول الله».

قوله: (شطر الدهر) بالرفع على القطع، ويجوز النصب على إضمار فعل، والجر على البدل من صوم داود.

قوله: (صم يوماً وأفطر يوماً) في رواية عمرو بن عون «**صيام يوم وإفطار يوم**» ويجوز فيه الحركات أيضاً، وفي قصة عبد الله بن عمرو هذه من الفوائد غير ما تقدم هنا وفي أبواب التهجد بيان رفق رسول الله ﷺ بأمته وشفقته عليهم وإرشاده إياهم إلى ما يصلحهم وحثه إياهم على ما يطيقون الدوام عليه، ونهيهم عن التعمق في العبادة لما يخشى من إفضائه إلى الملل المفضي إلى الترك أو ترك البعض، وقد ذم الله تعالى قوماً لازموا العبادة ثم فرطوا فيها. وفيه الندب إلى الدوام على ما وظفه الإنسان على نفسه من العبادة. وفيه جواز الإخبار عن الأعمال الصالحة والأوراد ومحاسن الأعمال، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الرياء. وفيه جواز القسم على التزام العبادة، وفائدته الاستعانة باليمين على النشاط لها، وأن ذلك لا يخل بصحة النية والإخلاص فيها، وأن اليمين على ذلك لا يلحقها بالنذر الذي يجب الوفاء به، وفيه جواز الحلف من غير استحلاف، وأن النفل المطلق لا ينبغي تحديده، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأوقات والأحوال. وفيه جواز التفدية بالأب والأم، وفيه الإشارة إلى الاقتداء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام في أنواع العبادات، وفيه أن طاعة الوالد لا تجب في ترك العبادة ولهذا احتاج عمرو إلى شكوى ولده عبد الله، ولم ينكر عليه النبي ﷺ ترك طاعته لأبيه. وفيه زيارة الفاضل للمفضول في بيته، وإكرام الضيف بإلقاء الفرش ونحوها تحته، وتواضع الزائر بجلوسه دون ما يفرش له، وأن لا حرج عليه في ذلك إذا كان على سبيل التواضع والإكرام للمزور.

٦٠ ـ باب صيامِ البِيضِ: ثلاثَ عشرةَ وأربعَ عشرةَ وخمسَ عشرةَ

١٩٨١ ـ **حدّثنا** أبو مَعْمَرٍ حدَّثَنا عبدُ الوارِثِ حدَّثَنا أبو التَّيّاحِ قال: حدَّثَني أبو عثمانَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: «أوصاني خَليليﷺ بثَلاثٍ: صيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كل شهرٍ، ورَكعتَيِ الضُّحىٰ، وأنْ أُوتِرَ قبل أنْ أنام».

قوله: (باب صيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) كذا للأكثر وللكشميهني «صيام أيام البيض ثلاث عشرة إلخ» قيل: المراد بالبيض الليالي وهي التي يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره، حتى قال الجواليقي: من قال الأيام البيض فجعل البيض صفة الأيام فقد أخطأ، وفيه نظر لأن اليوم الكامل هو النهار بليلته، وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام لأن ليلها أبيض ونهارها أبيض فصح قول «الأيام البيض» على الوصف. وحكى ابن بزيزة في تسميتها بيضاً أقوالاً أخر مستندة إلى أقوال واهية. قال الإسماعيلي وابن بطال وغيرهما: ليس في الحديث الذي أورده البخاري في هذا الباب ما يطابق الترجمة، لأن الحديث مطلق في ثلاثة أيام من كل شهر والبيض مقيدة بما ذكر، وأجيب بأن البخاري جرى على عادته في الإيماء إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، وهو ما رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق

موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال: «جاء أعرابي إلى النبيﷺ بأرنب قد شواها، فأمرهم أن يأكلوا وأمسك الأعرابي، فقال: **ما منعك أن تأكل؟** فقال: إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، قال: **إن كنت صائماً فصم الغر**، أي البيض» وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافاً كثيراً بينه الدارقطني، وفي بعض طرقه عند النسائي «**إن كنت صائماً فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**» وجاء تقييدها أيضاً في حديث قتادة بن ملحان ـ ويقال ابن منهال ـ عند أصحاب السنن بلفظ «كان رسول اللهﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال: **هي كهيئة الدهر**» وللنسائي من حديث جرير مرفوعاً «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر: أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة» الحديث وإسناده صحيح، وكأن البخاري أشار بالترجمة إلى أن وصية أبي هريرة بذلك لا تختص به، وأما ما رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود «أن النبيﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر» وما روى أبو داود والنسائي من حديث حفصة «كان رسول اللهﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى» فقد جمع بينهما وما قبلهما البيهقي بما أخرجه مسلم من حديث عائشة قالت: «كان رسول اللهﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالي من أي الشهر صام» قال: فكل من رآه فعل نوعاً ذكره، وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فأطلقت. والذي يظهر أن الذي أمر به وحث عليه ووصى به أولى من غيره، وأما هو فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز، وكل ذلك في حقه أفضل، وتترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء أعدله، ولأن الكسوف غالباً يقع فيها، وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع فإذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائماً فيتهيأ له أن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة، بخلاف من لم يصمها فإنه لا يتأتى له استدراك صيامها، ولا عند من يجوز صيام التطوع بغير نية من الليل إلا إن صادف الكسوف من أول النهار، ورجح بعضهم صيام الثلاثة في أول الشهر لأن المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع، وقال بعضهم: يصوم من أول كل عشرة أيام يوماً، وله وجه في النظر، ونقل ذلك عن أبي الدرداء، وهو يوافق ما تقدم في رواية النسائي في حديث عبد الله بن عمرو «**صم من كل عشرة أيام يوماً**» وروى الترمذي من طريق خيثمة عن عائشة «أنهﷺ كان يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس» وروي موقوفاً وهو أشبه، وكأن الغرض به أن يستوعب غالب أيام الأسبوع بالصيام، واختار إبراهيم النخعي أن يصومها آخر الشهر ليكون كفارة لما مضى، وسيأتي ما يؤيده في الكلام على حديث عمران بن حصين في الأمر بصيام سرار الشهر، وقال الروياني صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب، فإن اتفقت أيام البيض كان أحب. وفي كلام غير واحد من العلماء أيضاً أن استحباب صيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

قوله: (حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو، والإسناد كله بصريون وأبو عثمان هو النهدي، وقد روى عن أبي هريرة جماعة كل منهم أبو عثمان، لكن لم يقع في البخاري حديث

موصول من رواية أبي عثمان عن أبي هريرة إلا من رواية النهدي، وليس له عند البخاري سوى هذا وآخر في الأطعمة، ووقع عند مسلم عن شيبان عن عبد الوارث بهذا الإسناد فقال فيه: «حدثني أبو عثمان النهدي» وتقدم هذا الحديث في أبواب التطوع من طريق أخرى عن أبي عثمان النهدي، وقد تقدم الكلام هناك على بقية فوائده، ومما لم يتقدم منها ما نبه عليه أبو محمد بن أبي جمرة في قول أبي هريرة «أوصاني خليلي» قال: في إفراده بهذه الوصية إشارة إلى أن القدر الموصى به هو اللائق بحاله، وفي قوله «خليلي» إشارة إلى موافقته له في إيثار الاشتغال بالعبادة على الاشتغال بالدنيا لأن أبا هريرة صبر على الجوع في ملازمته للنبي ﷺ كما سيأتي في أوائل البيوع من حديثه حيث قال: «أما إخواني فكان يشغلهم الصفق بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله ﷺ» فشابه حال النبي ﷺ في إيثاره الفقر على الغنى والعبودية على الملك، قال: ويؤخذ منه الافتخار بصحبة الأكابر إذا كان ذلك على معنى التحدث بالنعمة والشكر لله، لا على وجه المباهاة والله أعلم، وقال شيخنا في «شرح الترمذي»: حاصل الخلاف في تعيين البيض تسعة أقوال: أحدها: لا تتعين بل يكره تعيينها وهذا عن مالك. الثاني: أول ثلاثة من الشهر قاله الحسن البصري. الثالث: أولها الثاني عشر. الرابع: أولها الثالث عشر. الخامس: أولها أول سبت من أول الشهر ثم من أول الثلاثاء من الشهر الذي يليه وهكذا وهو عن عائشة. السادس: أول خميس ثم اثنين ثم خميس. السابع: أول اثنين ثم خميس ثم اثنين. الثامن: أول يوم والعاشر والعشرون عن أبي الدرداء. التاسع: أول كل عشر عن ابن شعبان المالكي. قلت: بقي قول آخر وهو آخر ثلاثة من الشهر عن النخعي فتمت عشرة.

٦١ ـ باب مَن زارَ قَوماً فلم يُفطِرْ عندَهم

١٩٨٢ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ المُثَنّى قال: حدَّثَني خالدٌ هوَ ابنُ الحارثِ حدَّثَنا حُمَيدٌ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه «دَخلَ النبيُّ ﷺ على أُمِّ سُلَيم، فأتَتْهُ بتمرٍ وسَمنٍ، قال: **أعِيدوا سَمنَكم في سِقائِهِ وتمرَكم في وِعائِهِ فإني صائم**. ثم قامَ إلى ناحيةٍ مِنَ البيتِ فصلَّى غيرَ المكتوبةِ، فدَعا لأُمِّ سُلَيم وأهلِ بَيتِها. فقالت أمُّ سُليم: يا رسولَ اللهِ إنَّ لي خُوَيصَّة، قال: **ما هيَ؟** قالت: خادمُكَ أنسٌ. فما ترَكَ خيرَ آخِرةٍ ولا دُنيا إلاّ دَعا لي به: **اللّهمَّ ارزُقْهُ مالاً ووَلداً، وبارِكْ لهُ**. فإني لَمِنْ أكثَرِ الأنصارِ مالاً. وحدَّثَتْني ابنَتي أُمَينةُ أنهُ دُفِنَ لِصُلْبي مَقْدَمَ الحَجّاجِ البَصرةَ بِضعٌ وعِشرونَ ومائة».

قال ابنُ أبي مَريمَ أخبرَنا يَحيىٰ بنُ أيُّوبَ قال: حدَّثَني حُمَيدٌ سَمِع أنساً رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ. [الحديث ١٩٨٢ ـ أطرافه في: ٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠].

قوله: (باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم) أي في التطوع، هذه الترجمة تقابل الترجمة

الماضية وهي من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، وموقعها أن لا يظن أن فطر المرء من صيام التطوع لتطييب خاطر أخيه حتم عليه، بل المرجع في ذلك إلى من علم من حاله من كل منهما أنه يشق عليه الصيام، فمتى عرف أن ذلك لا يشق عليه كان الأولى أن يستمر على صومه.

قوله: (حدثني خالد هو ابن الحارث) كذا في الأصل، وبيان اسم أبيه من المصنف، كأن شيخه قال: حدثنا خالد فقط فأراد بالبيان رفع الإبهام لاشتراك من يسمى خالداً في الرواية عن حميد ممن يمكن محمد بن المثنى أن يروي عنه، ولم يطرد للمصنف هذا فإنه كثيراً ما يقع له ولمشايخه مثل هذا الإبهام ولا يعتني ببيانه. ورجال إسناد هذا الحديث كلهم بصريون.

قوله: (دخل النبي ﷺ على أم سليم) هي والدة أنس المذكور، ووقع لأحمد من طريق حماد عن ثابت عن أنس «أن النبي ﷺ دخل على أم حرام» وهي خالة أنس، لكن في بقية الحديث ما يدل على أنهما معاً كانتا مجتمعتين.

قوله: (فأتته بتمر وسمن) أي على سبيل الضيافة، وفي قوله: «أعيدوا سمنكم في سقائه» ما يشعر بأنه كان ذائباً، وليس بلازم.

قوله: (ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة) في رواية أحمد عن ابن أبي عدي عن حميد «فصلى ركعتين وصلينا معه» وكأن هذه القصة غير القصة الماضية في أبواب الصلاة التي صلى فيها على الحصير وأقام أنساً خلفه وأم سليم من ورائه، لكن وقع عند أحمد في رواية ثابت المذكورة ـ وهو لمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت ـ نحوه «ثم صلى ركعتين تطوعاً فأقام أم حرام وأم سليم خلفنا وأقامني عن يمينه» ويحتمل التعدد لأن القصة الماضية لا ذكر فيها لأم حرام، ويدل على التعدد أيضاً أنه هنا لم يأكل وهناك أكل.

قوله: (إن لي خويصة) بتشديد الصاد وبتخفيفها تصغير خاصة، وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين. وقوله: «خادمك أنس» هو عطف بيان أو بدل والخبر محذوف تقديره أطلب منك الدعاء له. ووقع في رواية ثابت المذكورة عند أحمد «إن لي خويصة خويدمك أنس ادع الله له».

قوله: (خير آخرة) أي خيراً من خيرات الآخرة.

قوله: (إلا دعا لي به: اللهم ارزقه مالاً) كذا في الأصل، وعند أحمد من رواية عبيدة بن حميد عن حميد «إلا دعا لي به، وكان من قوله: اللهم» إلخ.

قوله: (وبارك له) في رواية الكشميهني «وبارك له فيه» وقوله: «فيه» بالإفراد نظراً إلى اللفظ، ولأحمد «فيهم» نظراً إلى المعنى، ويأتي في الدعوات من طريق قتادة عن أنس «وبارك له فيما أعطيته» وفي رواية ثابت عند مسلم «فدعا لي بكل خير، وكان آخر ما دعا لي أن قال: اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه» ولم يقع في هذه الرواية التصريح بما دعا له من خير الآخرة لأن المال والولد من خير الدنيا، وكأن بعض الرواة اختصره. ووقع لمسلم في رواية الجعد عن

أنس «فدعا لي بثلاث دعوات قد رأيت منها اثنتين في الدنيا وأنا أرجو الثالثة في الآخرة» ولم يبينها، وهي المغفرة كما بينها سنان بن ربيعة بزيادة، وذلك فيما رواه ابن سعد بإسناد صحيح عنه عن أنس قال: «**اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه**».

قوله: (فإني لمن أكثر الأنصار مالاً) زاد أحمد في رواية ابن أبي عدي «وذكر أنه لا يملك ذهباً ولا فضة غير خاتمه» يعني أن ماله كان من غير النقدين، وفي رواية ثابت عند أحمد «قال أنس: وما أصبح رجل من الأنصار أكثر مني مالاً، قال: يا ثابت وما أملك صفراء ولا بيضاء إلا خاتمي» وللترمذي من طريق أبي خلدة «قال أبو العالية: كان لأنس بستان يحمل في السنة مرتين، وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك» ولأبي نعيم في «الحلية» من طريق حفصة بنت سيرين عن أنس قال: «وإن أرضي لتثمر في السنة مرتين، وما في البلد شيء يثمر مرتين غيرها».

قوله: (وحدثتني ابنتي أمينة) بالنون تصغير آمنة (أنه دفن لصلبي) أي من ولده دون أسباطه وأحفاده.

قوله: (مقدم الحجاج البصرة) بالنصب على نزع الخافض أي من أول ما مات لي من الأولاد إلى أن قدمها الحجاج. ووقع ذلك صريحاً في رواية ابن أبي عدي المذكورة ولفظه «وذكر أن ابنته الكبرى أمينة أخبرته أنه دفن لصلبه إلى مقدم الحجاج» وكان قدوم الحجاج البصرة سنة خمس وسبعين وعمر أنس حينئذ نيف وثمانون سنة، وقد عاش أنس بعد ذلك إلى سنة ثلاث ويقال اثنين ويقال إحدى وتسعين وقد قارب المائة.

قوله: (بضع وعشرون ومائة) في رواية ابن أبي عدي «نيف على عشرين ومائة» وفي رواية الأنصاري عن حميد عند البيهقي في الدلائل «تسع وعشرون ومائة» وهو عند الخطيب في رواية الآباء عن الأبناء من هذا الوجه بلفظ «ثلاث وعشرون ومائة» وفي رواية حفصة بنت سيرين «ولقد دفنت من صلبي سوى ولد ولدي خمسة وعشرين ومائة» وفي «الحلية» أيضاً من طريق عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال: «دفنت مائة، لا سقطاً ولا ولد ولد» ولعل هذا الاختلاف سبب العدول إلى البضع والنيف، وفي ذكر هذا دلالة على كثرة ما جاءه من الولد فإن هذا القدر هو الذي مات منهم، وأما الذين بقوا ففي رواية إسحق بن أبي طلحة عن أنس عند مسلم «وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة». وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز التصغير على معنى التلطف لا التحقير، وتحفة الزائر بما حضر بغير تكلف، وجواز رد الهدية إذا لم يشق ذلك على المهدي، وأن أخذ من رد عليه ذلك له ليس من العود في الهبة. وفيه حفظ الطعام وترك التفريط فيه، وجبر خاطر المزور إذا لم يؤكل عنده بالدعاء له، ومشروعية الدعاء عقب الصلاة، وتقديم الصلاة أمام طلب الحاجة، والدعاء بخير الدنيا والآخرة، والدعاء بكثرة المال والولد وأن ذلك لا ينافي الخير الأخروي، وأن فضل التقلل من الدنيا يختلف باختلاف الأشخاص. وفيه زيارة الإمام بعض رعيته، ودخول بيت الرجل في غيبته لأنه لم يقل

في طرق هذه القصة إن أبا طلحة كان حاضراً. وفيه إيثار الولد على النفس، وحسن التلطف في السؤال، وأن كثرة الموت في الأولاد لا ينافي إجابة الدعاء بطلب كثرتهم ولا طلب البركة فيهم لما يحصل من المصيبة بموتهم والصبر على ذلك من الثواب وفيه التحدث بنعم الله تعالى، وبمعجزات النبي ﷺ لما في إجابة دعوته من الأمر النادر وهو اجتماع كثرة المال مع كثرة الولد، وكون بستان المدعو له صار يثمر مرتين في السنة دون غيره. وفيه التأريخ بالأمر الشهير، ولا يتوقف ذلك على صلاح المؤرخ به، وفيه جواز ذكر البضع فيما زاد على عقد العشر خلافاً لمن قصره على ما قبل العشرين.

قوله: (قال ابن أبي مريم) هو سعيد، وفائدة ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من أنس لما اشتهر من أن حميداً كان ربما دلس عن أنس، ووقع في رواية كريمة والأصيلي في هذا الموضع «حدثنا ابن أبي مريم» فيكون موصولاً.

٦٢ ـ باب الصوم من آخِرِ الشَّهر

١٩٨٣ ـ **حدّثنا** الصَّلْتُ بنُ محمدٍ حدَّثَنا مَهْديٌّ عن غَيلانَ[١]، وحدَّثَنا أبو النّعمانِ حدَّثَنا مَهديُّ بنُ مَيمونٍ حدَّثَنا غَيلانُ بنُ جَريرٍ عن مُطَرِّفٍ عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ رضيَ اللهُ عنهما «عن النبيِّ ﷺ أنهُ سَأَلَهُ ـ أو سألَ رجُلاً وعِمرانُ يَسمعُ ـ فقال: **يا فُلانُ أما صُمتَ سَرَرَ هٰذا الشهر؟** قال: أظنُّهُ قال يَعني رمضانَ، قال الرجل: لا، يا رسولَ اللهِ. قال: **فإذا أفطَرْتَ فصُمْ يومين**، لم يَقُلِ الصَّلتُ: أظنُّه يعني رمضان».

قال أبو عبدِ اللهِ: وقال ثابتٌ عن مُطَرِّفٍ عن عِمرانَ عن النبيِّ ﷺ: «**مِن سَرَرِ شعبانَ**»[٢].

قوله: (باب الصوم من آخر الشهر) قال الزين بن المنير: أطلق الشهر، وإن كان الذي يتحرر من الحديث أن المراد به شهر مقيد وهو شعبان إشارة منه إلى أن ذلك لا يختص بشعبان، بل يؤخذ من الحديث الندب إلى صيام أواخر كل شهر ليكون عادة للمكلف فلا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين لقوله فيه «إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه».

قوله: (حدثنا الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها مثناة، بصري مشهور، وأضاف إليه رواية أبي النعمان وهو عارم لما وقع فيها من تصريح مهدي بالتحديث من غيلان، والإسناد كله بصريون.

قوله: (عن مطرف) هو ابن عبد الله بن الشخير.

قوله: (أنه سأله أو سأل رجلاً وعمران يسمع) هذا شك من مطرف فإن ثابتاً رواه عنه

---

(١) زاد في «ص، ق»: «ح».

(٢) زاد في «ص»: وقال أبو عبد الله: شعبان أصح.

بنحوه على الشك أيضاً أخرجه مسلم، وأخرجه من وجهين آخرين عن مطرف بدون شك على الإبهام «أنه قال لرجل» زاد أبو عوانة في مستخرجه «من أصحابه» ورواه أحمد من طريق سليمان التيمي به «قال لعمران» بغير شك.

قوله: (يا فلان) كذا للأكثر، وفي نسخة من رواية أبي ذر «**يا أبا فلان**» بأداة الكنية.

قوله: (أما صمت سرر هذا الشهر) في رواية مسلم عن شيبان عن مهدي «سره» بضم المهملة وتشديد الراء بعدها هاء، قال النووي تبعاً لابن قرقول: كذا هو في جميع النسخ انتهى. والذي رأيته في رواية أبي بكر بن ياسر الجياني ومن خطه نقلت «**سرر هذا الشهر**» كباقي الروايات، وفي رواية ثابت المذكورة «**أصمت من سرر شعبان شيئاً؟ قال لا**».

قوله: (قال أظنه قال يعني رمضان) هذا الظن من أبي النعمان، لتصريح البخاري في آخره بأن ذلك لم يقع في رواية أبي الصلت، وكأن ذلك وقع من أبي النعمان لما حدث به البخاري، وإلا فقد رواه الجوزقي من طريق أحمد بن يوسف السلمي عن أبي النعمان بدون ذلك وهو الصواب، ونقل الحميدي عن البخاري أنه قال: إن شعبان أصح، وقيل: إن ذلك ثابت في بعض الروايات في الصحيح، وقال الخطابي: ذكر رمضان هنا وهم لأن رمضان يتعين صوم جميعه وكذا قال الداودي وابن الجوزي، ورواه مسلم أيضاً من طريق ابن أخي مطرف عن مطرف بلفظ «**هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً**» يعني شعبان، ولم يقع ذلك في رواية هدبة ولا عبد الله بن محمد بن أسماء ولا قطر بن حماد ولا عفان ولا عبد الصمد ولا غيرهم عند أحمد ومسلم والإسماعيلي وغيرهم ولا في باقي الروايات عند مسلم، ويحتمل أن يكون قوله رمضان في قوله: «يعني رمضان» ظرفاً للقول الصادر منه ﷺ لا لصيام المخاطب بذلك، فيوافق رواية الجريري عن مطرف فإن فيها عند مسلم «فقال له **فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه**».

قوله: (وقال ثابت إلخ) وصله أحمد ومسلم من طريق حماد بن سلمة عنه كذلك، ووقع في نسخة الصغاني من الزيادة هنا «قال أبو عبد الله: **وشعبان أصح**». والسرر بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها جمع سرة ويقال أيضاً سرار بفتح أوله وكسره، ورجح الفراء الفتح، وهو من الاستسرار، قال أبو عبيد والجمهور: المراد بالسرر هنا آخر الشهر، سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين. ونقل أبو داود عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أن سرره أوله، ونقل الخطابي عن الأوزاعي كالجمهور، وقيل: السرر وسط الشهر حكاه أبو داود أيضاً ورجحه بعضهم، ووجهه بأن السرر جمع سرة وسرة الشيء وسطه، ويؤيده الندب إلى صيام البيض وهي وسط الشهر وأنه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب، بل ورد فيه نهي خاص وهو آخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان، ورجحه النووي بأن مسلماً أفرد الرواية التي فيها سرة هذا الشهر عن بقية الروايات وأردف بها الروايات التي فيها الحض على صيام البيض وهي وسط الشهر كما تقدم، لكن لم أره في جميع طرق الحديث

باللفظ الذي ذكره وهو «سرة» بل هو عند أحمد من وجهين بلفظ «سرار» وأخرجه من طرق عن سليمان التيمي في بعضها سرر وفي بعضها سرار، وهذا يدل على أن المراد آخر الشهر، قال الخطابي قال بعض أهل العلم: سؤاله ﷺ عن ذلك سؤال زجر وإنكار، لأنه قد نهى أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين، وتعقب بأنه لو أنكر ذلك لم يأمره بقضاء ذلك، وأجاب الخطابي باحتمال أن يكون الرجل أوجبها على نفسه فلذلك أمره بالوفاء وأن يقضي ذلك في شوال انتهى. وقال ابن المنير في الحاشية: قوله سؤال إنكار فيه تكلف، ويدفع في صدره قول المسؤول «لا يا رسول الله» فلو كان سؤال إنكار لكان ﷺ قد أنكر عليه أنه صام والفرض أن الرجل لم يصم فكيف ينكر عليه فعل ما لم يفعله؟ ويحتمل أن يكون الرجل كانت له عادة بصيام آخر الشهر فلما سمع نهيه ﷺ أن يتقدم أحد رمضان بصوم يوم أو يومين ولم يبلغه الاستثناء ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك فأمره بقضائها لتستمر محافظته على ما وظف على نفسه من العبادة، لأن أحب العمل إلى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه كما تقدم. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون هذا كلاماً جرى من النبي ﷺ جواباً لكلام لم ينقل إلينا اهـ. ولا يخفى ضعف هذا المأخذ. وقال آخرون: فيه دليل على أن النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين إنما هو لمن يقصد به التحري لأجل رمضان وأما من لم يقصد ذلك فلا يتناوله النهي ولو لم يكن اعتاده، وهو خلاف ظاهر حديث النهي لأنه لم يستثن منه إلا من كانت له عادة، وأشار القرطبي إلى أن الحامل لمن حمل سرار الشهر على غير ظاهره وهو آخر الشهر الفرار من المعارضة لنهيه ﷺ عن تقدم رمضان بيوم أو يومين وقال: الجمع بين الحديثين ممكن بحمل النهي على من ليست له عادة بذلك وحمل الأمر على من له عادة حملاً للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع، قال: وفيه إشارة إلى فضيلة الصوم في شعبان وأن صوم يوم منه يعدل صوم يومين في غيره أخذاً من قوله في الحديث «فصم يومين مكانه» يعني مكان اليوم الذي فوته من صيام شعبان. قلت: وهذا لا يتم إلا إن كانت عادة المخاطب بذلك أن يصوم من شعبان يوماً واحداً، وإلا فقوله «هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً» أعم من أن يكون عادته صيام يوم منه أو أكثر، نعم وقع في سنن أبي مسلم الكجي «فصم مكان ذلك اليوم يومين» وفي الحديث مشروعية قضاء التطوع، وقد يؤخذ منه قضاء الفرض بطريق الأولى خلافاً لمن منع ذلك.

٦٣ ـ باب صَومِ يومِ الجمعةِ، وإذا أصبحَ صائماً يومَ الجمعةِ فعلَيهِ أن يُفطِرَ[1]

١٩٨٤ ـ **حدّثنا** أبو عاصمٍ عنِ ابنِ جُرَيجٍ عن عبدِ الحميدِ بنِ جُبَيرِ بنِ شَيبةَ عن محمدِ بنِ عَبّادٍ قال: «سَألتُ جابراً رضيَ اللهُ عنهُ: أنهىٰ النبيُّ ﷺ عن صومِ يومِ الجمعةِ؟ قال: نعم». زاد غَيرُ أبي عاصمٍ «يَعني أن يَنفردَ بصَومِهِ».

١٩٨٥ ـ **حدّثنا** عمرُ بنُ حفصِ بنِ غِياثٍ حدَّثَنا أبي حدَّثَنا الأعمشُ حدَّثَنا أبو

(١) زاد في نسخة «ص»: «يعني إذا لم يصم قبْلَهُ ولا يريد أن يصوم بعده».

صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**لا يَصومُ أحدُكم يومَ الجمعةِ إلا يوماً قبلَهُ أو بَعدَه**».

١٩٨٦ ـ **حدّثنا** مُسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ عن شُعبةَ .ح. **وحدّثني** محمدٌ حدَّثَنا غُنْدَرٌ حدَّثَنا شعبةُ عن قَتادةَ عن أبي أيُّوبَ عن جُوَيريةَ بنتِ الحارثِ رضيَ اللهُ عنها «أن النبيَّ ﷺ دَخلَ عليها يومَ الجمعةِ وهيَ صائمةٌ فقال: **أصُمتِ أمسِ؟** قالت: لا. قال: **تريدينَ أن تَصومي غداً؟** قالت: لا. قال: **فأفطِري**».

وقال حَمّادُ بنُ الجَعْدِ سَمِعَ قَتادةَ حدَّثني[1] أبو أيوبَ: «أن جُوَيريةَ حدثَتْهُ فأمرَها فأفطَرَتْ».

قوله: (باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر) كذا في أكثر الروايات، ووقع في رواية أبي ذر وأبي الوقت زيادة هنا وهي « يعني إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده» وهذه الزيادة تشبه أن تكون من الفربري أو من دونه فإنها لم تقع في رواية النسفي عن البخاري، ويبعد أن يعبر البخاري عما يقوله بلفظ «يعني»، ولو كان ذلك من كلامه لقال: أعني، بل كان يستغني عنها أصلاً ورأساً، وهذا التفسير لا بد من حمل إطلاق الترجمة عليه لأنه مستفاد من حديث جويرية آخر أحاديث الباب، إذ في الباب ثلاثة أحاديث: أولها: حديث جابر وهو مطلق والتقييد فيه تفسير من أحد رواته كما سنبينه، وثانيها: حديث أبي هريرة وهو ظاهر في التقييد، وثالثها: حديث جويرية وهو أظهرها في ذلك.

قوله: (عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة) أي ابن عثمان بن أبي طلحة الحجبي، في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج «أخبرني عبد الحميد» أخرجه أحمد عنه ومسلم من طريقه، وكذا أخرجه أبو قرة في السنن عن ابن جريج، والنسائي من طريق حجاج بن محمد عنه، وكأن ابن جريج ربما رواه عن محمد بن عباد نفسه ولم يذكر عبد الحميد، كذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث أخرجه النسائي من طريقهما وكذا الإسماعيلي وزاد فضيل بن سليمان، وأخرجه النسائي أيضاً من طريق النضر بن شميل كلهم عن ابن جريج وأوماً الإسماعيلي إلى أن في رواية البخاري عن أبي عاصم نظراً فإنه قال: رواه البخاري عن أبي عاصم، فذكر إسناده قال: وقد رويناه من طريق أبي عاصم كما قال يحيى، ثم ساقه كذلك. قال: وقد رواه أبو سعد الصغاني عن ابن جريج كما ساقه البخاري عن أبي عاصم وأبو سعد ليس كهؤلاء يعني القطان ومن تابعه. قلت: ولم يصب الإسماعيلي في ذلك فإن رواية البخاري مستقيمة، وقد وافقه على الزيادة الدارمي في مسنده وأبو مسلم الكجي في سننه فأخرجاه عن أبي عاصم كما قال البخاري، وكذلك رواه أبو موسى كما أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الصيام له عنه عن أبي عاصم، وكذلك أخرجه الجوزقي من طريق محمد بن عقيل بن خويلد

---

(١) في نسخة «ص»: ثنا.

عن أبي عاصم كذلك وابن جريج كان ربما دلس ولهذا قال البيهقي: إن يحيى بن سعيد قصر في إسناده، لكن وقع عند النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج «أخبرني محمد بن عباد» فيحمل على أنه سمعه من عبد الحميد عن محمد ثم لقي محمداً فسمعه منه، أو سمع من محمد واستثبت فيه من عبد الحميد فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا، ولعل السر في ذلك أنه كان عند أحدهما في المتن ما ليس عند الآخر كما سنوضحه إن شاء الله تعالى، ولم ينفرد أبو سعد بمتابعة أبي عاصم على ذكر عبد الحميد كما يوهمه كلام الإسماعيلي بل تابعهما عبد الرزاق وأبو قرة وحجاج بن محمد كما قدمت ذكره، وعبد الحميد أكثر عدداً ممن رواه عنه بإسقاطه، وعبد الحميد المذكور تابعي صغير روى عن عمته صفية بنت شيبة وهي من صغار الصحابة ووثقه ابن معين وغيره، وليس له في البخاري سوى ثلاثة أحاديث هذا وآخر في بدء الخلق وآخر في الأدب.

قوله: (عن محمد بن عباد) في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الحميد أن محمد بن عباد أخبره، ورجال هذا الإسناد مكيون إلا شيخ البخاري فهو بصري والصحابي فهو مدني وقد أقاما بمكة زماناً.

قوله: (سألت جابراً) في رواية عبد الرزاق المذكورة وكذا في رواية ابن عيينة عن عبد الحميد عند مسلم وأحمد وغيرهما «سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت» وزادوا أيضاً في آخره قال: «نعم ورب هذا البيت» وفي رواية النسائي «ورب الكعبة» وعزاها صاحب «العمدة» لمسلم فوهم. وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتأكيد الأمر، وإضافة الربوبية إلى المخلوقات المعظمة تنويهاً بتعظيمها، وفيه الاكتفاء في الجواب بنعم من غير ذكر الأمر المفسر بها.

قوله: (زاد غير أبي عاصم يعني أن ينفرد بصومه) وفي رواية الكشميهني «**أن ينفرد بصوم**» والغير المشار إليه جزم البيهقي بأنه يحيى بن سعيد القطان، وهو كما قال لكن لم يتعين، فقد أخرجه النسائي بالزيادة من طريقه ومن طريق النضر بن شميل وحفص بن غياث. ولفظ يحيىٰ «أسمعت رسول الله ﷺ ينهى أن ينفرد يوم الجمعة بصوم؟ قال: أي ورب الكعبة» ولفظ حفص «نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة مفرداً» ولفظ النضر «إن جابراً سئل عن صوم يوم الجمعة فقال: نهى رسول الله ﷺ أن يفرد».

قوله في حديث أبي هريرة: (لا يصوم أحدكم) كذا للأكثر وهو بلفظ النفي والمراد به النهي، وفي رواية الكشميهني «لا يصومن» بلفظ النهي المؤكد.

قوله: (إلا يوماً قبله أو بعده) تقديره إلا أن يصوم يوماً قبله لأن يوماً لا يصح استثناؤه من يوم الجمعة، وقال الكرماني: يجوز أن يكون منصوباً بنزع الخافض تقديره إلا بيوم قبله وتكون الباء للمصاحبة، وفي رواية الإسماعيلي من طريق محمد بن إشكاب عن عمر بن حفص شيخ البخاري فيه «**إلا أن تصوموا قبله أو بعده**» ولمسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش «**لا يصم**

أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يصوم بعده» وللنسائي من هذا الوجه «إلا أن يصوم قبله يوماً أو يصوم بعده يوماً» ولمسلم من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة **«لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»** ورواه أحمد من طريق عوف عن ابن سيرين بلفظ «نهي أن يفرد يوم الجمعة بصوم»، وله من طريق أبي الأوبر زياد الحارثي «أن رجلاً قال لأبي هريرة: أنت الذي تنهىٰ الناس عن صوم يوم الجمعة؟ قال: ها ورب الكعبة ثلاثاً، لقد سمعت محمداً ﷺ يقول: لا يصوم أحدكم يوم الجمعة وحده إلا في أيام معه» وله من طريق ليلى امرأة بشير بن الخصاصية أنه سأل النبي ﷺ فقال: **«لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها»** وهذه الأحاديث تقيد النهي المطلق في حديث جابر وتؤيد الزيادة التي تقدمت من تقييد الإطلاق بالإفراد. ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها كمن يصوم أيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة، ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلاً أو يوم شفاء فلان. الحديث الثالث:

قوله: (وحدثني محمد حدثنا غندر) لم ينسب محمد المذكور في شيء من الطرق، والذي يظهر أنه بندار محمد بن بشار وبذلك جزم أبو نعيم في «المستخرج» بعد أن أخرجه من طريقه ومن طريق محمد بن المثنى جميعاً عن غندر.

قوله: (عن أبي أيوب) في رواية يوسف القاضي في الصيام له من طريق خالد بن الحارث عن شعبة عن قتادة «سمعت أبا أيوب» ووافقه همام عن قتادة أخرجه أبو داود وقالَ في روايته «عن أبي أيوب العتكي» وهو بفتح المهملة والمثناة نسبة إلى بطن من الأزد، ويقال له أيضاً المراغي بفتح الميم والراء ثم بالغين المعجمة، ورواه الطحاوي من طريق شعبة وهمام وحماد بن سلمة جميعاً عن قتادة، وليس لجويرية زوج النبي ﷺ في البخاري من روايتها سوى هذا الحديث، وله شاهد من حديث جنادة بن أبي أمية عند النسائي بإسناد صحيح بمعنى حديث جويرية، واتفق شعبة وهمام عن قتادة على هذا الإسناد، وخالفهما سعيد بن أبي عروبة فقال عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص «إن النبي ﷺ دخل على جويرية» فذكره أخرجه النسائي وصححه ابن حبان، والراجح طريق شعبة لمتابعة همام وحماد بن سلمة له وكذا حماد بن الجعد كما سيأتي، ويحتمل أن تكون طريق سعيد محفوظة أيضاً فإن معمراً رواه عن قتادة عن سعيد بن المسيب أيضاً لكن أرسله.

قوله: (أفطري) زاد أبو نعيم في روايته «إذاً».

قوله: (وقال حماد بن الجعد إلخ) وصله أبو القاسم البغوي في «جمع حديث هدبة بن خالد» قال: «حدثنا هدبة حدثنا حماد بن الجعد سئل قتادة عن صيام النبي ﷺ فقال حدثني أبو أيوب» فذكره وقال في آخره «فأمرها فأفطرت» وحماد بن الجعد فيه لين، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع. واستدل بأحاديث الباب على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام، ونقله أبو

الطيب الطبري عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية، وكأنه أخذه من قول ابن المنذر: ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد، وزاد يوم الجمعة الأمر بفطر من أراد إفراده بالصوم فهذا قد يشعر بأنه يرى بتحريمه. وقال أبو جعفر الطبري: يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده، بخلاف يوم الجمعة فالإجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده. ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر، قال ابن حزم: لا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة. وذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه، وعن مالك وأبي حنيفة لا يكره، قال مالك: لم أسمع أحداً ممن يقتدى به ينهى عنه، قال الداودي: لعل النهي ما بلغ مالكاً. وزعم عياض أن كلام مالك يؤخذ منه النهي عن إفراده لأنه كره أن يخص يوم من الأيام بالعبادة فيكون له في المسألة روايتان. وعاب ابن العربي قول عبد الوهاب منهم: يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده لكونه قياساً مع وجود النص. واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود «كان رسول الله يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم الجمعة» حسنه الترمذي، وليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يريد كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها، ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعاً بين الحديثين، ومنهم من عده من الخصائص، وليس بجيد لأنها لا تثبت بالاحتمال. والمشهور عند الشافعية وجهان: أحدهما ونقله المزني عن الشافعي أنه لا يكره إلا لمن أضعفه صومه عن العبادة التي تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر، والثاني: وهو الذي صححه المتأخرون كقول الجمهور واختلف في سبب النهي عن إفراده على أقوال: أحدها: لكونه يوم عيد والعيد لا يصام، واستشكل ذلك مع الإذن بصيامه مع غيره. وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري بالصوم. ثانيها: لئلا يضعف عن العبادة وهذا اختاره النووي، وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه، وأجاب بأنه يحصل بفضيلة اليوم الذي قبله أو بعده جبر ما يحصل يوم صومه من فتور أو تقصير، وفيه نظر فإن الجبران لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع أفعال الخير فيلزم منه جواز إفراده لمن عمل فيه خيراً كثيراً يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده كمن أعتق فيه رقبة مثلاً ولا قائل بذلك. وأيضاً فكأن النهي يختص بمن يخشى عليه الضعف لا من يتحقق القوة، ويمكن الجواب عن هذا بأن المظنة أقيمت مقام المئنة كما في جواز الفطر في السفر لمن لم يشق عليه. ثالثها: خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت، وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام، وأيضاً فاليهود لا يعظمون السبت بالصيام فلو كان الملحوظ ترك موافقتهم لتحتم صومه لأنهم لا يصومونه. وقد روى أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصوم من الأيام السبت والأحد وكان يقول: «إنهما يوما عيد للمشركين فأحب أن أخالفهم». رابعها: خوف اعتقاد وجوبه، ومو منتقض بصوم الاثنين والخميس، وسيأتي ذكر ما ورد فيهما في الباب الذي يليه. خامسها: خشية أن يفرض عليهم كما خشي ﷺ من قيامهم الليل ذلك، قال المهلب: وهو

منتقض بإجازة صومه مع غيره، وبأنه لو كان كذلك لجاز بعده ﷺ لارتفاع السبب، لكن المهلب حمله على ذلك اعتقاده عدم الكراهة على ظاهر مذهبه. سادسها: مخالفة النصارى لأنه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم نقله القمولي وهو ضعيف. وأقوى الأقوال وأولاها بالصواب أولها، وورد فيه صريحاً حديثان: أحدهما: رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن لدين عن أبي هريرة مرفوعاً «**يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده**». والثاني: رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي وقال: «**من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر**».

٦٤ ـ باب هل يَخُصُّ شيئاً منَ الأيام؟

١٩٨٧ ـ **حدّثنا** مُسدَّدٌ حدّثَنا يَحيىٰ عن سُفيانَ عن مَنصورٍ عن إبراهيمَ عن عَلقَمةَ «قلتُ لعائشةَ رضيَ اللهُ[1] عنها: هل كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَختصُّ منَ الأيامِ شيئاً؟ قالت: لا، كان عملهُ دِيمَة، وَأيُّكم يُطِيقُ ما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُطِيق؟».

[الحديث ١٩٨٧ ـ طرفه في: ٦٤٦٦].

قوله: (باب هل يخص) بفتح أوله أي المكلف (شيئاً من الأيام) وفي رواية النسفي «يخص شيء» بضم أول يخص على البناء للمجهول شيء من الأيام، قال الزين بن المنير وغيره لم يجزم بالحكم لأن ظاهر الحديث إدامته ﷺ العبادة ومواظبته على وظائفها، ويعارضه ما صح عن عائشة نفسها مما يقتضي نفي المداومة، وهو ما أخرجه مسلم من طريق أبي سلمة ومن طريق عبد الله بن شقيق جميعاً عن عائشة أنها «سئلت عن صيام رسول الله ﷺ فقالت: كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر» وتقدم نحوه قريباً في البخاري من حديث ابن عباس وغيره، فأبقى الترجمة على الاستفهام ليترجح أحد الخبرين أو يتبين الجمع بينهما، ويمكن الجمع بينهما بأن قولها: «كان عمله ديمة» معناه أن اختلاف حاله في الإكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستداماً مستمراً، وبأنه ﷺ كان يوظف على نفسه العبادة فربما شغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالي فيشتبه الحال على من يرى ذلك، فقول عائشة «كان عمله ديمة» منزل على التوظيف، وقولها: «كان لا تشاء أن تراه صائماً إلا رأيته» منزل على الحال الثاني، وقد تقدم نحو هذا في «باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ» وقيل: معناه أنه كان لا يقصد نفلاً ابتداء في يوم بعينه فيصومه، بل إذا صام يوماً بعينه كالخميس مثلاً داوم على صومه.

قوله: (حدثنا يحيى) هو القطان وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وإبراهيم هو النخعي وعلقمة خاله. وهذا الإسناد مما يعد من أصح الأسانيد.

---

(١) في نسخة «ق»: الله تعالى.

قوله: (هل كان يختص من الأيام شيئاً: قالت لا) قال ابن التين: استدل به بعضهم على كراهة تحري صيام يوم من الأسبوع، وأجاب الزين بن المنير بأن السائل في حديث عائشة إنما سأل عن تخصيص يوم من الأيام من حيث كونها أياماً، وأما ما ورد تخصيصه من الأيام بالصيام فإنما خصص لأمر لا يشاركه فيه بقية الأيام كيوم عرفة ويوم عاشوراء وأيام البيض وجميع ما عين لمعنى خاص، وإنما سأل عن تخصيص يوم لكونه مثلاً يوم السبت، ويشكل على هذا الجواب صوم الاثنين والخميس فقد وردت فيهما أحاديث وكأنها لم تصح على شرط البخاري فلهذا أبقى الترجمة على الاستفهام، فإن ثبت فيهما ما يقتضي تخصيصهما استثني من عموم قول عائشة لا . قلت: ورد في صيام يوم الاثنين والخميس عدة أحاديث صحيحة، منها حديث عائشة أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان من طريق ربيعة الجرشي عنها ولفظه «إن النبي ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس» وحديث أسامة «رأيت سول الله ﷺ يصوم يوم الاثنين والخميس، فسألته فقال: **إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم**» أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة، فعلى هذا فالجواب عن الإشكال أن يقال: لعل المراد بالأيام المسؤول عنها الأيام الثلاثة من كل شهر، فكأن السائل لما سمع أنه ﷺ «كان يصوم ثلاثة أيام» ورغب في أنها تكون أيام البيض سأل عائشة: هل كان يخصها بالبيض؟ فقالت: لا، كان عمله ديمة. تعني لو جعلها البيض لتعينت وداوم عليها، لأنه كان يحب أن يكون عمله دائماً، لكن أراد التوسعة بعدم تعينها فكان لا يبالي من أي الشهر صامها كما تقدمت الإشارة إليه في «باب صيام البيض» وأن مسلماً روى من حديث عائشة أنه ﷺ: «كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وما يبالي من أي الشهر صام» وقد أورد ابن حبان حديث الباب وحديث عائشة في صيام الاثنين والخميس وحديثها «كان يصوم حتى نقول لا يفطر» وأشار إلى أن بينهما تعارضاً ولم يفصح عن كيفية الجمع بينهما، وقد فتح الله بذلك بفضله.

قوله: (يختص) في رواية جرير عن منصور في الرقاق «يخص» بغير مثناة.

قوله: (ديمة) بكسر أوله وسكون التحتانية أي دائماً، قال أهل اللغة: الديمة مطر يدوم أياماً، ثم أطلقت على كل شيء يستمر.

قوله: (وأيكم يطيق) في رواية جرير «يستطيع» في الموضعين والمعنى متقارب.

٦٥ ـ باب صَومِ يَومِ عَرَفَةَ

١٩٨٨ ـ **حدّثنا** مُسدَّدٌ حدّثَنا يَحيىٰ عن مالكٍ قال: حدّثَني سالمٌ قال: حدّثَني عُمَيرٌ مَولىٰ أُمِّ الفَضلِ أنَّ أمَّ الفضلِ حدَّثَتْهُ . ح . **وحدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا[1] مالكٌ

(١) في نسخة «ص»: «ثنا».

عن أبي النَّضْرِ مَولىٰ عُمرَ بنِ عُبَيدِ اللهِ عن عُميرٍ مَولىٰ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ عن أُمِّ الفضلِ بنتِ الحارثِ «أنَّ ناساً تَمارَوا عندَها يومَ عَرَفَةَ في صَومِ النبيِّ ﷺ، فقال بعضُهم: هوَ صائمٌ، وقال بعضُهم: ليسَ بصائم. فأرسَلْتُ إليه بقَدَحِ لَبَنٍ وهوَ واقفٌ على بَعيرِهِ فشَرِبَه».

١٩٨٩ ـ **حدّثنا** يَحيى بنُ سُليمانَ أخبرَني ابن وَهبٍ ـ أو قُرِئَ عليه ـ قال: أخبرَني عمرٌو عن بُكَيرٍ عن كُرَيبٍ عن مَيمونةَ رضيَ اللهُ عنها: «أنَّ الناسَ شَكُّوا في صيامِ النبيِّ ﷺ يومَ عَرَفة، فأرسَلْتُ إليه بحِلابٍ وهوَ واقِفٌ في المَوقِف، فشَرِبَ منهُ والناسُ يَنظُرون».

قوله: (باب صوم يوم عرفة) أي ما حكمه؟ وكأنه لم تثبت الأحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه وأصحها حديث أبي قتادة «أنه يكفر سنة آتية وسنة ماضية» أخرجه مسلم وغيره، والجمع بينه وبين حديثي الباب أن يحمل على غير الحاج أو على من لم يضعفه صيامه عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج كما سيأتي تفصيل ذلك.

قوله: (حدثني سالم) هو أبو النضر المذكور في الطريق الثانية وهو بكنيته أشهر، وربما جاء باسمه وكنيته معاً فيقال حدثنا سالم أبو النضر، وإنما ساق البخاري الطريق الأولى مع نزولها لما فيها من التصريح بالتحديث في المواضع التي وقعت بالعنعنة في الطريق الثانية مع علوها، وما أكثر ما يحرص البخاري على ذلك في هذا الكتاب.

قوله: (عمير مولى أم الفضل) هو عمير مولى ابن عباس، فمن قال مولى أم الفضل فباعتبار أصله ومن قال مولى ابن عباس فباعتبار ما آل إليه حاله، لأن أم الفضل هي والدة ابن عباس وقد انتقل إلى ابن عباس ولاء موالي أمه، وليس لعمير في البخاري سوى هذا الحديث، وقد أخرجه أيضاً في الحج في موضعين وفي الأشربة في ثلاثة مواضع، وحديث آخر تقدم في التيمم.

قوله: (أن ناساً تماروا) أي اختلفوا، ووقع عند الدارقطني في «الموطآت» من طريق أبي نوح عن مالك «اختلف ناس من أصحاب رسول الله ﷺ».

قوله: (في صوم النبي ﷺ) هذا يشعر بأن صوم يوم عرفة كان معروفاً عندهم معتاداً لهم في الحضر، وكأن من جزم بأنه صائم استند إلى ما ألفه من العبادة، ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافراً، وقد عرف نهيه عن صوم الفرض في السفر فضلاً عن النفل.

قوله: (فأرسلت) سيأتي في الحديث الذي يليه أن ميمونة بنت الحارث هي التي أرسلت، فيحتمل التعدد، ويحتمل أنهما معاً أرسلتا فنسب ذلك إلى كل منهما لأنهما كانتا أختين فتكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لها في ذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل العكس، وستأتي الإشارة إلى تعيين كون ميمونة هي التي باشرت الإرسال. ولم يسم الرسول

في طرق حديث أم الفضل، لكن روى النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على أنه كان الرسول بذلك، ويقوي ذلك أنه كان ممن جاء عنه أنه أرسل إما أمه وإما خالته.

قوله: (وهو واقف على بعيره) زاد أبو نعيم في «المستخرج» من طريق يحيى بن سعيد عن مالك «وهو يخطب الناس بعرفة» وللمصنف في الأشربة من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن أبي النضر «وهو واقف عشية عرفة» ولأحمد والنسائي من طريق عبد الله بن عباس عن أمه أم الفضل «أن رسول الله ﷺ أفطر بعرفة».

قوله: (فشربه) زاد في حديث ميمونة «والناس ينظرون».

قوله في حديث ميمونة: (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث، وبكير هو ابن عبد الله بن الأشج، ونصف إسناده الأول مصريون والآخر مدنيون، وقوله «بحلاب» بكسر المهملة هو الإناء الذي يجعل فيه اللبن، وقيل الحلاب اللبن المحلوب، وقد يطلق على الإناء ولو لم يكن فيه لبن.

- تنبيه: روى الإسماعيلي حديث ابن وهب بثلاثة أسانيد: أحدها عنه عن مالك بإسناده، والثاني عنه عن عمرو بن الحارث عن سالم أبي النضر شيخ مالك فيه به، والثالث عن عمرو عن بكير به، واقتصر البخاري على أحد أسانيده اكتفاء برواية غيره كما سبق، واستدل بهذين الحديثين على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة، وفيه نظر لأن فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب إذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ، نعم روى أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة أن أبا هريرة حدثهم «أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة» وأخذ بظاهره بعض السلف فجاء عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري قال: يجب فطر يوم عرفة للحاج، وعن ابن الزبير وأسامة بن زيد وعائشة: أنهم كانوا يصومونه، وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان، وعن قتادة مذهب آخر قال: لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء، ونقله البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي في القديم، واختاره الخطابي والمتولي من الشافعية، وقال الجمهور: يستحب فطره، حتى قال عطاء من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم، وقال الطبري إنما أفطر رسول الله ﷺ بعرفة ليدل على الاختيار للحاج بمكة لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة، وقيل إنما أفطر بموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن إفراده بالصوم، ويبعده سياق أول الحديث، وقيل إنما كره صوم يوم عرفة لأنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه، ويؤيده ما رواه أصحاب السنن عن عقبة بن عامر مرفوعاً «يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام». وفي الحديث من الفوائد أن العيان أقطع للحجة وأنه فوق الخبر، وأن الأكل والشرب في المحافل مباح ولا كراهة فيه للضرورة، وفيه قبول الهدية من المرأة من غير استفصال منها هل هو من مال زوجها أو لا، ولعل ذلك من القدر الذي لا يقع فيه المشاحة، قال المهلب: وفيه نظر لما تقدم من احتمال أنه من بيت ميمونة زوج النبي ﷺ، وفيه تأسي

الناس بأفعال النبي ﷺ. وفيه البحث والاجتهاد في حياته ﷺ، والمناظرة في العلم بين الرجال والنساء، والتحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال. وفيه فطنة أم الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال، لأن ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة، قال ابن المنير في الحاشية: لم ينقل أنه ﷺ ناول فضله أحداً، فلعله علم أنها خصته به، فيؤخذ منه مسألة التمليك المقيد انتهى. ولا يخفى بعده اهـ. وقد وقع في حديث ميمونة «فشرب منه» وهو مشعر بأنه لم يستوف شربه منه. وقال الزين بن المنير: لعل استبقاءه لما في القدح كان قصداً لإطالة زمن الشرب حتى يعم نظر الناس إليه ليكون أبلغ في البيان. وفيه الركوب في حال الوقوف، وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحج، وترجم له في كتاب الأشربة «في الشرب في القدح وشرب الواقف على البعير».

٦٦ ـ باب صَومِ يومِ الفِطر

١٩٩٠ ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُف أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن أبي عُبيدٍ مولىٰ ابن أزهرَ قال: «شَهِدْتُ العيدَ معَ عمرَ بنِ الخَطّابِ رضيَ اللهُ عنهُ فقال: هذانِ يَومانِ نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن صيامِهما: يومُ فِطركم من صِيامِكم، واليومُ الآخرُ تأكلونَ فيهِ من نُسُكِكم». [الحديث ١٩٩٠ ـ طرفه في: ٥٥٧١].

قال أبو عبدِ اللهِ: قال ابنُ عُيَينةَ مَن قال مَولى ابنِ أزهَر فقد أصابَ، ومَن قالَ مَولىٰ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوفٍ فقد أصابَ.

١٩٩١ ـ **حدّثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا وُهَيبٌ عن[1] عمرِو بنِ يَحيىٰ عن أبيهِ عن أبي سعيدٍ رضي اللهُ عنهُ قال: «نَهى النبيُّ[2] ﷺ عن صومِ يومِ الفِطرِ والنَّحرِ، وعنِ الصَّمّاءِ، وأن يَحتَبيَ الرجُلُ في الثَّوبِ الواحد».

١٩٩٢ ـ «وعن صلاةٍ بعدَ الصُّبحِ والعصرِ».

قوله: (باب صوم يوم الفطر) أي ما حكمه؟ قال الزين بن المنير: لعله أشار إلى الخلاف فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم العيد هل ينعقد نذره أم لا؟ وسأذكر ما قيل في ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله: (مولى ابن أزهر) في رواية الكشميهني «مولى بني أزهر» وكذا في رواية مسلم، وسيأتي ذكره في آخر الكلام على الحديث.

قوله: (شهدت العيد) زاد يونس عن الزهري في روايته الآتية في الأضاحي «يوم الأضحى».

---

(١) في نسخة «ص»: «ثنا».

(٢) في نسخة «ق»: رسول الله.

قوله: (هذان) فيه التغليب، وذلك أن الحاضر يشار إليه بهذا والغائب يشار إليه بذاك فلما أن جمعهما اللفظ قال «هذان» تغليباً للحاضر على الغائب.

قوله: (يوم فطركم) برفع يوم إما على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره أحدهما، أو على البدل من قوله: «يومان» وفي رواية يونس المذكورة «أما أحدهما فيوم فطركم» قيل وفائدة وصف اليومين الإشارة إلى العلة في وجوب فطرهما وهو الفصل من الصوم وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده، والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه، ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالأكل من النسك لأنه يستلزم النحر ويزيد فائدة التنبيه على التعليل، والمراد بالنسك هنا الذبيحة المتقرب بها قطعاً، قيل ويستنبط من هذه العلة تعين السلام للفصل من الصلاة. وفي الحديث تحريم صوم يومي العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالإجماع، واختلفوا فيمن قد صام يوم عيد: فعن أبي حنيفة ينعقد، وخالفه الجمهور، فلو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد فالأكثر لا ينعقد النذر، وعن الحنفية ينعقد ويلزمه القضاء، وفي رواية يلزمه الإطعام، وعن الأوزاعي يقضي إلا إن نوى استثناء العيد، وعن مالك في رواية يقضي إن نوى القضاء وإلا فلا، وسيأتي في الباب الذي يليه عن ابن عمر أنه توقف في الجواب عن هذه المسألة، وأصل الخلاف في هذه المسألة أن النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه؟ قال الأكثر: لا، وعن محمد بن الحسن نعم، واحتج بأنه لا يقال للأعمى لا يبصر لأنه تحصيل الحاصل، فدل على أن صوم يوم العيد ممكن، وإذا أمكن ثبت الصحة. وأجيب بأن الإمكان المذكور عقلي، والنزاع في الشرعي، والمنهي عنه شرعاً غير ممكن فعله شرعاً. ومن حجج المانعين أن النفل المطلق إذا نهي عن فعله لم ينعقد لأن المنهي مطلوب الترك سواء كان للتحريم أو للتنزيه، والنفل مطلوب الفعل فلا يجتمع الضدان. والفرق بينه وبين الأمر ذي الوجهين كالصلاة في الدار المغصوبة أن النهي عن الإقامة في المغصوب ليست لذات الصلاة بل للإقامة وطلب الفعل لذات العبادة، بخلاف صوم يوم النحر مثلاً فإن النهي فيه لذات الصوم فافترقا. والله أعلم.

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف (قال ابن عيينة: من قال مولى ابن أزهر فقد أصاب، ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب) انتهى. وكلام ابن عيينة هذا حكاه عنه علي بن المديني في «العلل» وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده عن ابن عيينة عن الزهري فقال «عن أبي عبيد مولى ابن أزهر» وأخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة «حدثني الزهري سمعت أبا عبيد» فذكر الحديث ولم يصفه بشيء، ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري فقال «عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف» وكذا قال جويرية وسعيد الزبيري ومكي بن إبراهيم عن مالك حكاه أبو عمر وذكر أن ابن عيينة أيضاً كان يقول فيه كذلك، وقال ابن التين: وجه كون القولين صواباً ما روي أنهما اشتركا في ولائه، وقيل يحمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز، وسبب المجاز إما بأنه كان يكثر ملازمة أحدهما إما لخدمته أو

للأخذ عنه أو لانتقاله من ملك أحدهما إلى ملك الآخر، وجزم الزبير بن بكار بأنه كان مولى عبد الرحمن بن عوف، فعلى هذا فنسبته إلى ابن أزهر هي المجازية ولعلها بسبب انقطاعه إليه بعد موت عبد الرحمن بن عوف، واسم ابن أزهر أيضاً عبد الرحمن وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف وقيل ابن أخيه، وقد تقدم له ذكر في الصلاة في حديث كريب عن أم سلمة، ويأتي في أواخر المغازي.

قوله: (عن عمرو بن يحيى) هوالمازني.

قوله: (وعن الصماء) بفتح المهملة وتشديد الميم والمد.

قوله: (وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد) زاد الإسماعيلي من طريق خالد الطحان عن عمرو بن يحيى «لا يواري فرجه بشيء» ومن طريق عبد العزيز بن المختار عن عمرو «ليس بين فرجه وبين السماء شيء» وقد سبق الكلام عليه في «باب ما يستر من العورة» في أوائل الصلاة، وسبق الكلام على بقية الحديث في المواقيت.

٦٧ ـ باب صَومِ يوم النَّحْرِ

١٩٩٣ ـ **حدّثنا** إبراهيمُ بنُ موسىٰ أخبرَنا هِشامٌ عنِ ابنِ جُرَيجٍ قال: أخبرَني عمروُ بن دِينارٍ عن عطاء بنِ مِيناءَ قال: سمعتُهُ يُحدِّثُ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «يُنهىٰ عن صِيامَينِ وبَيعتَينِ: الفِطرِ والنَّحر، والمُلامَسةِ والمُنابَذَة».

١٩٩٤ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ المُثنّى حدّثَنا مُعاذٌ أخبرَنا ابنُ عَونٍ عن زِيادِ بن جُبَيرٍ قال: «جاءَ رجُلٌ إلى ابنِ عُمَر رضيَ اللهُ عنهما فقال: رَجلٌ نَذَرَ أنْ يَصومَ يَوماً قال: أظنُّهُ قال الاثنينِ فوافَقَ ذلكَ يومَ عيدٍ، فقال ابنُ عمرَ: أمرَ اللهُ بوَفاءِ النَّذرِ وَنهىَ النبيُّ ﷺ عن صَومِ هذا اليوم». [الحديث ١٩٩٤ ـ طرفاه في: ٦٧٠٥، ٦٧٠٦].

١٩٩٥ ـ **حدّثنا** حَجّاجُ بنُ مِنهالٍ حدّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا عبدُ الملكِ بنُ عُمَيرٍ قال: سَمعتُ قَزَعةَ قال: سَمعتُ أبا سعيدٍ الخُدريَّ رضيَ اللهُ عنهُ وكانَ غَزا مع النبيِّ ﷺ ثِنتَيْ عَشرةَ غَزوةً قال: سَمعتُ أربعاً منَ[1] النبيِّ ﷺ فأعْجبنَني، قال: **لا تُسافِرِ المرأةُ مَسيرةَ يَومينِ إلا ومعَها زَوجُها أو ذُو مَحْرَم، ولا صَومَ في يَومَينِ: الفِطْر والأضحىٰ، ولا صَلاةَ بَعدَ الصُّبحِ حتَى تَطلُعَ الشمسُ؛ ولا بَعدَ العَصرِ حتى تَغرُبَ، ولا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مَساجدَ: مَسجدِ الحَرامِ، ومَسجدِ الأقصىٰ، ومَسجدي هذا».**

(١) في نسخة «ق»: عن.

قوله: (باب صوم يوم النحر) في رواية الكشميهني «باب الصوم»، والقول فيه كالقول في الذي قبله.

قوله: (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف.

قوله: (ينهى) كذا هنا بضم أوله على البناء للمجهول، ووقع هذا الحديث هنا مختصراً، وسيأتي الكلام على تفسير الملامسة والمنابذة في البيوع إن شاء الله تعالى.

قوله: (حدثنا معاذ) هو ابن معاذ العنبري، وابن عون هو عبد الله، والإسناد بصريون، وزياد بن جبير بالجيم والموحدة مصغراً أي ابن حية بالمهملة والتحتانية الثقيلة.

قوله: (جاء رجل إلى ابن عمر) لم أقف على اسمه، ووقع عند أحمد عن هشيم عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير «رأيت رجلاً جاء إلى ابن عمر» فذكره. وأخرج ابن حبان من طريق كريمة بنت سيرين أنها سألت ابن عمر فقالت «جعلت على نفسي أن أصوم كل يوم أربعاء واليوم يوم الأربعاء وهو يوم النحر، فقال: أمر الله بوفاء النذر» الحديث، وله عن إسماعيل عن يونس بسنده «سأل رجل ابن عمر وهو يمشي بمنى».

قوله: (أظنه قال الاثنين) ولمسلم من طريق وكيع عن ابن عون «نذرت أن أصوم يوماً» ولم يعينه، وعند الإسماعيلي من طريق النضر بن شميل عن ابن عون «نذر أن يصوم كل اثنين أو خميس» ومثله لأبي عوانة من طريق شعبة عن يونس بن عبيد عن زياد لكن لم يقل «أو خميس» وفي رواية يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عند المصنف في النذر «أن أصوم كل ثلاثاء وأربعاء» ومثله للدارقطني من رواية هشيم المذكورة لكن لم يذكر الثلاثاء، وللجوزقي من طريق أبي قتيبة عن شعبة عن يونس «أنه ندر أن يصوم كل جمعة» ونحوه لأبي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة.

قوله: (فوافق ذلك يوم عيد) لم يفسر العيد في هذه الرواية، ومقتضى إدخاله هذا الحديث في ترجمة صوم يوم النحر أن يكون المسؤول عنه يوم النحر، وهو مصرح به في رواية يزيد بن زريع المذكورة ولفظه «فوافق يوم النحر» ومثله في رواية أحمد عن إسماعيل بن علية عن يونس، وفي رواية وكيع «فوافق يوم أضحى أو فطر». وللمصنف في النذور من طريق حكيم عن أبي حرة عن ابن عمر مثله، وهو محتمل أن يكون للشك أو للتقسيم.

قوله: (أمر الله بوفاء النذر إلخ) قال الخطابي: تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه، وأما فقهاء الأمصار فاختلفوا. قلت: وقد تقدم شرح اختلافهم قبل، وتقدم عن ابن عمر قريب من هذا في كتاب الحج في «باب متى يحل المعتمر» وأمره في التورع عن بت الحكم ولا سيما عند تعارض الأدلة مشهور. وقال الزين بن المنير: يحتمل أن يكون ابن عمر أراد أن كلاً من الدليلين يعمل به فيصوم يوماً مكان يوم النذر ويترك الصوم يوم العيد فيكون فيه سلف لمن قال بوجوب القضاء. وزعم أخوه ابن المنير في الحاشية أن ابن عمر نبه على أن الوفاء بالنذر عام

والمنع من صوم العيد خاص، فكأنه أفهمه أنه يقضى بالخاص على العام، وتعقبه أخوه بأن النهي عن صوم يوم العيد أيضاً عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام، ويحتمل أن يكون ابن عمر أشار إلى قاعدة أخرى وهي أن الأمر والنهي إذا التقيا في محل واحد أيهما يقدم؟ والراجح يقدم النهي فكأنه قال لا تصم. وقال أبو عبد الملك: توقف ابن عمر يشعر بأن النهي عن صيامه ليس لعينه. وقال الداودي: المفهوم من كلام ابن عمر تقديم النهي لأنه قد روى أمر من نذر أن يمشي في الحج بالركوب فلو كان يجب الوفاء به لم يأمره بالركوب.

قوله: (سمعت قزعة) بفتح القاف والزاي هو ابن يحيى، وقد تقدم الكلام على حديث أبي سعيد مفرقاً: أما سفر المرأة ففي الحج، وأما الصلاة بعد الصبح والعصر ففي المواقيت، وأما شد الرحال ففي أواخر الصلاة، وأما الصوم وهو الغرض من إيراد هذا الحديث هنا فقد تقدم حكمه. واستدل به على جواز صيام أيام التشريق للاقتصار فيه على ذكر يومي الفطر والنحر خاصة، وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه.

٦٨ ـ باب صِيامِ أيّامِ التَّشريقِ

١٩٩٦ ـ قال أبو عبدِ اللهِ: قال لي محمدُ بنُ المثنّى حدّثَنا يَحيىٰ عن هِشامٍ قال: أخبرَني أبي: «كانت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها تَصومُ أيّامَ مِنًى، وكان أبوه يَصومُها».

١٩٩٧، ١٩٩٨ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ بَشّار حدثَنا غُنْدَرٌ حدَّثَنا شُعبةُ سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عيسىٰ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ عن عائشة، وعن سالمٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهم، قالا: «لم يُرَخَّصْ في أيّامِ التَّشريقِ أنْ يُصَمنَ إلاّ لمن لم يَجِدِ الهَدْيَ».

١٩٩٩ ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: «الصيامُ لِمَنْ تمتَّعَ بالعُمرةِ إلى الحجِّ إلى يومِ عَرَفةَ، فإن لم يَجِدْ هَدْياً ولم يَصُمْ صامَ أيّامَ مِنًى». وعنِ ابنِ شِهابٍ عن عُرْوةَ عن عائشةَ مِثله. وتابَعَهُ إبراهيمُ بنُ سَعدٍ عنِ ابنِ شِهابٍ.

قوله: (باب صيام أيام التشريق) أي الأيام التي بعد يوم النحر، وقد اختلف في كونها يومين أو ثلاثة، وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تنشر في الشمس، وقيل لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس، وقيل لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس، وقيل التشريق التكبير دبر كل صلاة، وهل تلتحق بيوم النحر في ترك الصيام كما تلتحق به في النحر وغيره من أعمال الحج أو يجوز صيامها مطلقاً أو للمتمتع خاصة أو له ولمن هو في معناه؟ وفي كل ذلك اختلاف للعلماء والراجح عند البخاري جوازها للمتمتع، فإنه ذكر في الباب حديثي عائشة وابن عمر في جواز ذلك ولم يورد غيره، وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة

من الصحابة الجواز مطلقاً، وعن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقاً وهو المشهور عن الشافعي وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين منعه إلا للمتمتع الذي لا يجد الهدي، وهو قول مالك والشافعي في القديم، وعن الأوزاعي وغيره يصومها أيضاً المحصر والقارن، وحجة من منع حديث نبيشة الهذلي عند مسلم مرفوعاً «أيام التشريق أيام أكل وشرب» وله من حديث كعب بن مالك «أيام منى أيام أكل وشرب» ومنها حديث عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبد الله في أيام التشريق «إنها الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صومهن وأمر بفطرهن» أخرجه أبو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم.

قوله: (قال لي محمد بن المثنى) كأنه لم يصرح فيه بالتحديث لكونه موقوفاً على عائشة كما عرف من عادته بالاستقراء، ويحيى المذكور في الإسناد هو القطان وهشام هو ابن عروة.

قوله: (أيام منى) في رواية المستملي «أيام التشريق بمنى».

قوله: (وكان أبوه يصومها) هو كلام القطان، والضمير لهشام بن عروة، وفاعل يصومها هو عروة، والضمير فيه لأيام التشريق. ووقع في رواية كريمة «وكان أبوها» وعلى هذا فالضمير لعائشة وفاعل يصومها هو أبو بكر الصديق.

قوله: (سمعت عبد الله بن عيسى) زاد في رواية الكشميهني ابن أبي ليلى وأبو ليلى جد أبيه فهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ابن أخي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه المشهور، وكان عبد الله أسن من عمه محمد وكان يقال إنه أفضل من عمه، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في أحاديث الأنبياء من روايته عن جده عبد الرحمن عن كعب بن عجرة.

قوله: (عن الزهري) في رواية الدارقطني من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن عبد الله بن عيسى «سمعت الزهري».

قوله: (وعن سالم) هو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول.

قوله: (قالا لم يرخص) كذا رواه الحفاظ من أصحاب شعبة بضم أوله على البناء لغير معين، ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني واللفظ له والطحاوي «رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق» وقال إن يحيى بن سلام ليس بالقوي، ولم يذكر طريق عائشة، وأخرجه من وجه آخر ضعيف عن الزهري عن عروة عن عائشة، وإذا لم تصح هذه الطرق المصرحة بالرفع بقي الأمر على الاحتمال، وقد اختلف علماء الحديث في قول الصحابي «أمرنا بكذا ونهينا عن كذا» هل له حكم الرفع على أقوال ثالثها إن أضافه إلى عهد النبي ﷺ فله حكم الرفع وإلا فلا، واختلف الترجيح فيما إذا لم يضفه، ويلتحق به «رخص لنا في كذا وعزم علينا أن لا نفعل كذا» كل في الحكم سواء فمن يقول إن له حكم الرفع فغاية ما وقع في رواية يحيى بن سلام أنه روي بالمعنى، لكن قال الطحاوي إن قول

ابن عمر وعائشة «لم يرخص» أخذاه من عموم قوله تعالى ﴿**فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج**﴾[البقرة:١٩٦] لأن قوله ﴿**في الحج**﴾ يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فيدخل أيام التشريق، فعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط منهما عما فهماه من عموم الآية، وقد ثبت نهيه ﷺ عن صوم أيام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره، وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالإذن وعموم الحديث المشعر بالنهي، وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعاً فكيف وفي كونه مرفوعاً نظر؟ فعلى هذا يترجح القول بالجواز، وإلى هذا جنح البخاري. والله أعلم.

قوله في طريق عبد الله بن عيسى: (إلا لمن لم يجد الهدي) في رواية أبي عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي «إلا لمتمتع أومحصر».

قوله في رواية مالك: (فإن لم يجد) في رواية الحموي «فمن لم يجد» وكذا هو في «الموطأ».

قوله: (وتابعه إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب) وصله الشافعي قال «أخبرني إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في المتمتع إذا لم يجد هدياً لم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى» وعن سالم عن أبيه مثله، ووصله الطحاوي من وجه آخر عن ابن شهاب بالإسنادين بلفظ «أنهما كانا يرخصان للمتمتع» فذكر مثله لكن قال «أيام التشريق» وهذا يرجح كونه موقوفاً لنسبة الترخيص إليهما، فإنه يقوي أحد الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسى حيث قال فيها «لم يرخص» وأبهم الفاعل فاحتمل أن يكون مرادهما من له الشرع فيكون مرفوعاً أو من له مقام الفتوى في الجملة فيحتمل الوقف، وقد صرح يحيى بن سلام بنسبة ذلك إلى النبي ﷺ وإبراهيم بن سعد بنسبة ذلك إلى ابن عمر وعائشة، ويحيى ضعيف وإبراهيم من الحفاظ فكانت روايته أرجح، ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ أصحاب الزهري فإنه مجزوم عنه بكونه موقوفاً والله أعلم. واستدل بهذا الحديث على أن أيام التشريق ثلاثة غير يوم عيد الأضحى لأن يوم العيد لا يصام بالاتفاق وصيام أيام التشريق هي المختلف في جوازها، والمستدل بالجواز أخذه من عموم الآية كما تقدم فاقتضى ذلك أنها ثلاثة لأنه القدر الذي تضمنته الآية. والله أعلم.

٦٩ ـ باب صِيامِ[1] يومِ عاشُوراءَ

٢٠٠٠ ـ **حدّثنا** أبو عاصم عن عُمرَ بنِ محمدٍ عن سالمٍ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قال النبيُّ ﷺ: «**يومَ عاشوراء إن شاءَ صامَ**».

٢٠٠١ ـ **حدّثنا** أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبَير

(١) في نسخة «ق»: صوم.

أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: «كان رسولُ اللهِ ﷺ أمرَ بِصيامِ يومِ عاشوراءَ، فلمّا فُرِضَ رَمضانُ كان مَن شاءَ صامَ ومَن شاءَ أفطرَ».

٢٠٠٢ ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ مَسْلمةَ عن مالكٍ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: «كان يوم عاشوراءَ تصومُه قُريشٌ في الجاهليةِ. وكان رسولُ اللهِ ﷺ يَصومُه في الجاهليةِ، فلما قَدِمَ المدينةَ صامَهُ وأمَرَ بصِيامِه، فلما فُرِضَ رمضانُ تَرَكَ يومَ عاشُوراءَ، فَمنْ شاءَ صامَهُ ومَن شاءَ تركَه».

٢٠٠٣ ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمةَ عن مالكٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ أنهُ سمعَ معاويةَ بنَ أبي سُفيانَ رضيَ الله عنهما يومَ عاشُوراءَ عامَ حَجَّ على المِنبَرِ يقولُ: «يا أهلَ المدينةِ، أينَ عُلمَاؤكم؟ سَمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: **هذا يومُ عاشوراءَ، ولم يَكتُبِ اللهُ عليكم صِيامَه، وأنا صائمٌ، فمن شاءَ فلْيَصُمْ ومَن شاءَ فلْيُفطِر**».

٢٠٠٤ ـ **حدّثنا** أبو مَعْمَرٍ حدَّثَنا عبدُ الوارثِ عن[1] أيُّوبَ عن[1] عبدِ اللهِ بن سعيد بن جُبَيرٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ فرأىٰ اليهودَ تَصومُ يومَ عاشوراءَ فقال: **ما هذا؟** قالوا: هذا يومٌ صالحٌ، هذا يومٌ نَجَّى اللهُ بني إسرائيلَ مِن عدُوِّهِم فصامَهُ موسى، قال: **فأنا أحقُّ بموسىٰ منكم**، فصامَهُ، وأمَرَ بصِيامِه».
[الحديث ٢٠٠٤ ـ أطرافه في: ٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧].

٢٠٠٥ ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ الله حدَّثَنا أبو أُسامةَ عن أبي عُمَيسٍ عن قَيسِ بنِ مُسْلِمٍ عن طارقِ بنِ شهابٍ عن أبي موسى رضيَ الله عنهُ قال: «كان يومُ عاشوراءَ تَعُدُّهُ اليهودُ عِيداً، قال النبيُّ ﷺ: **فصوموهُ أنتم**». [الحديث ٢٠٠٥ ـ طرفه في: ٣٩٤٢].

٢٠٠٦ ـ **حدّثنا** عُبيدُ الله بن موسى عن ابنِ عُيَينةَ عن عُبيدِ الله بن أبي يَزيدَ عن ابن عبّاسٍ رضيَ الله عنهما قال: «ما رأيتُ النبيَّ ﷺ يَتحرَّى صِيامَ يومٍ فَضَّلَهُ على غيرِهِ إلاَّ هذا اليومَ يَومَ عاشُوراءَ، وهذا الشهرَ يعني شهرَ رمضانَ».

٢٠٠٧ ـ **حدّثنا** المَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا يَزيدُ[2] بنُ أبي عُبَيدٍ عن سلَمةَ بن الأكْوَعِ رضيَ الله عنهُ قال: «أمرَ النبيُّ ﷺ رجلاً مِن أسْلَمَ أنْ أذِّنْ في الناسِ أنَّ مَن كان أكلَ فلْيَصُمْ بَقيةَ يَومِه، ومَن لم يَكُنْ أكلَ فلْيَصُمْ، فإنَّ اليومَ يومُ عاشُوراءَ».

قوله: (باب صيام يوم عاشوراء) أي ما حكمه. وعاشوراء بالمد على المشهور، وحكي

---

(١) في نسخة «ص»: ثنا.
(٢) زاد في نسخة «ص»: هو.

فيه القصر وزعم ابن دريد أنه اسم إسلامي وأنه لا يعرف في الجاهلية، ورد ذلك عليه ابن دحية بأن ابن الأعرابي حكى أنه سمع في كلامهم خابوراء، وبقول عائشة إن أهل الجاهلية كانوا يصومونه انتهى. وهذا الأخير لا دلالة فيه على رد ما قال ابن دريد. واختلف أهل الشرع في تعيينه فقال الأكثر هو اليوم العاشر، قال القرطبي عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف إليها، فإذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علماً على اليوم العاشر، وذكر أبو منصور الجواليقي أنه لم يسمع فاعولاء إلا هذا وضارواء وساروراء ودالولاء من الضار والسار والدال، وعلى هذا فيوم عاشوراء هو العاشر وهذا قول الخليل وغيره. وقال الزين بن المنير: الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية، وقيل هو اليوم التاسع فعلى الأول فاليوم مضاف لليلته الماضية، وعلى الثاني هو مضاف لليلته الآتية، وقيل إنما سمي يوم التاسع عاشوراء أخذاً من أوراد الإبل كانوا إذا رعوا الإبل ثمانية أيام ثم أوردوها في التاسع قالوا وردنا عشراً بكسر العين، وكذلك إلى الثلاثة، وروى مسلم من طريق الحكم بن الأعرج «انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه فقلت: أخبرني عن يوم عاشوراء، قال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً، قلت أهكذا كان النبي ﷺ يصومه؟ قال نعم» وهذا ظاهره أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع، لكن قال الزين بن المنير: قوله إذا أصبحت من تاسعه فأصبح يشعر بأنه أراد العاشر لأنه لا يصبح صائماً بعد أن أصبح من تاسعه إلا إذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهو الليلة العاشرة. قلت: ويقوي هذا الاحتمال ما رواه مسلم أيضاً من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال **«لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع فمات قبل ذلك»** فإنه ظاهر في أنه ﷺ كان يصوم العاشر وهمَّ بصوم التاسع فمات قبل ذلك، ثم ما هم به من صوم التاسع يحتمل معناه أنه لا يقتصر عليه بل يضيفه إلى اليوم العاشر إما احتياطاً له وإما مخالفة لليهود والنصارى وهو الأرجح وبه يشعر بعض روايات مسلم، ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده وهذا كان في آخر الأمر، وقد كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ولاسيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان، فلما فتحت مكة واشتهر أمر الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضاً كما ثبت في الصحيح، فهذا من ذلك، فوافقهم أولاً وقال: نحن أحق بموسى منكم، ثم أحب مخالفتهم فأمر بأن يضاف إليه يوم قبله ويوم بعده خلافاً لهم، ويؤيده رواية الترمذي من طريق أخرى بلفظ «أمرنا رسول الله ﷺ بصيام عاشوراء يوم العاشر» وقال بعض أهل العلم: قوله ﷺ في صحيح مسلم **«لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع»** يحتمل أمرين، أحدهما أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع، والثاني أراد أن يضيفه إليه في الصوم، فلما توفي ﷺ قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين، وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب: أدناها أن يصام وحده،

وفوقه أن يصام التاسع معه، وفوقه أن يصام التاسع والحادي عشر والله أعلم. ثم بدأ المصنف بالأخبار الدالة على أنه ليس بواجب، ثم بالأخبار الدالة على الترغيب في صيامه.

الحديث الأول: حديث ابن عمر أورده من رواية عمر بن محمد أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن عم أبيه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وقد أخرجه مسلم عن أحمد بن عثمان النوفلي عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه وصرح بالتحديث في جميع إسناده.

قوله: (قال النبي ﷺ يوم عاشوراء إن شاء صام) كذا وقع في جميع النسخ من البخاري مختصراً، وعند ابن خزيمة في صحيحه عن أبي موسى عن أبي عاصم بلفظ «**إن اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره**» وعند الإسماعيلي قال «**يوم عاشوراء من شاء صامه ومن شاء أفطره**» وفي رواية مسلم «ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء فقال: **كان يوم يصومه أهل الجاهلية، فمن شاء صامه ومن شاء تركه**» وقد تقدم في أول كتاب الصيام من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر بلفظ «صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان **ترك**» فيحمل حديث سالم على ثاني الحال التي أشار إليها نافع في روايته، ويجمع بين الحديثين بذلك.

الحديث الثاني: حديث عائشة من طريقين: الأولى طريق الزهري قال أخبرني عروة، وهو موافق لرواية نافع المذكورة. والثانية من رواية هشام عن أبيه مثله وفيها زيادة «أن أهل الجاهلية كانوا يصومونه وأن النبي ﷺ كان يصومه في الجاهلية» أي قبل أن يهاجر إلى المدينة، وأفادت تعيين الوقت الذي وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء وقد كان أول قدومه المدينة، ولا شك أن قدومه كان في ربيع الأول فحينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية، وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا في سنة واحدة ثم فوض الأمر في صومه إلى رأي المتطوع، فعلى تقدير صحة قول من يدعي أنه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة، ونقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء لكن انقرض القائلون بذلك، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه الآن ليس بفرض والإجماع على أنه مستحب، وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك، وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك، ثم رأيت في المجلس الثالث من «مجالس الباغندي الكبير» عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال: أذنبت قريش ذنباً في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم: صوموا عاشوراء يكفر ذلك، هذا أو معناه.

الحديث الثالث: حديث معاوية من طريق ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أي ابن عوف عنه، هكذا رواه مالك وتابعه يونس وصالح بن كيسان وابن عيينة وغيرهم، وقال الأوزاعي «عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن» وقال النعمان بن راشد «عن الزهري عن السائب بن يزيد» كلاهما عن معاوية، والمحفوظ رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قاله النسائي وغيره، ووقع عند مسلم في رواية يونس عن الزهري «أخبرني حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية».

قوله: (عام حج على المنبر) زاد يونس «بالمدينة» وقال في روايته «في قدمة قدمها» وكأنه تآخر بمكة أو المدينة في حجته إلى يوم عاشوراء، وذكر أبو جعفر الطبري أن أول حجة حجها معاوية بعد أن استخلف كانت في سنة أربع وأربعين، وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين والذي يظهر أن المراد بها في هذا الحديث الحجة الأخيرة.

قوله: (أين علماؤكم)؟ في سياق هذه القصة إشعار بأن معاوية لم ير لهم اهتماماً بصيام عاشوراء، فلذلك سأل عن علمائهم، أو بلغه عمن يكره صيامه أو يوجبه.

قوله: (ولم يكتب الله عليكم صيامه إلخ) هو كله من كلام النبي ﷺ كما بينه النسائي في روايته، وقد استدل به على أنه لم يكن فرضاً قط، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد: ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان، وغايته أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه، أو المراد أنه لم يدخل في قوله تعالى﴿**كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم**﴾ [البقرة: ١٨٣] ثم فسره بأنه شهر رمضان، ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخاً، ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صحب النبي ﷺ من سنة الفتح، والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الأولى أوائل العام الثاني، ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه ثم تأكد الأمر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم «لما فرض رمضان ترك عاشوراء» مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق، فدل على أن المتروك وجوبه. وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه، بل تأكد استحبابه باق ولاسيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته ﷺ حيث يقول «لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر» ولترغيبه في صومه وأنه يكفر سنة، وأي تأكيد أبلغ من هذا؟ الحديث الرابع: حديث ابن عباس في سبب صيام عاشوراء:

قوله: (عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه) وقع في رواية ابن ماجه من وجه آخر «عن أيوب عن سعيد بن جبير» والمحفوظ أنه عند أيوب بواسطة وكذلك أخرجه مسلم.

قوله: (قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم) في رواية مسلم «فوجد اليهود صياماً».

قوله: (فقال ما هذا) في رواية مسلم «**فقال لهم ما هذا**» وللمصنف في تفسير طه من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير فسألهم.

قوله: (هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم) في رواية مسلم «هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه».

قوله: (فصامه موسى) زاد مسلم في روايته «شكراً لله تعالى فنحن نصومه» وللمصنف في الهجرة في رواية أبي بشر «ونحن نصومه تعظيماً له» ولأحمد من طريق شبيل بن عوف عن أبي هريرة نحوه وزاد فيه «وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكراً» وقد

استشكل ظاهر الخبر لاقتضائه أنه ﷺ حين قدومه المدينة وجد اليهود صياماً يوم عاشوراء، وإنما قدم المدينة في ربيع الأول، والجواب عن ذلك أن المراد أن أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة لا أنه قبل أن يقدمها علم ذلك، وغايته أن في الكلام حذفاً تقديره قدم النبي ﷺ المدينة فأقام إلى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياماً، ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه ﷺ المدينة، وهذا التأويل مما يترجح به أولوية المسلمين وأحقيتهم بموسى عليه الصلاة والسلام لإضلالهم اليوم المذكور وهداية الله للمسلمين له، ولكن سياق الأحاديث تدفع هذا التأويل، والاعتماد على التأويل الأول. ثم وجدت في «المعجم الكبير» للطبراني ما يؤيد الاحتمال المذكور أولاً، وهو ما أخرجه في ترجمة زيد بن ثابت من طريق أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال «ليس يوم عاشوراء باليوم الذي يقوله الناس، إنما كان يوم تستر فيه الكعبة، وكان يدور في السنة، وكانوا يأتون فلاناً اليهودي ـ يعني ليحسب لهم ـ فلما مات أتوا زيد بن ثابت فسألوه» وسنده حسن، قال شيخنا الهيتمي في زوائد المسانيد: لا أدري ما معنى هذا. قلت: ظفرت بمعناه في كتاب «الآثار القديمة لأبي الريحان البيروني» فذكر ما حاصله: أن جهلة اليهود يعتمدون في صيامهم وأعيادهم حساب النجوم، فالسنة عندهم شمسية لا هلالية. قلت: فمن ثم احتاجوا إلى من يعرف الحساب ليعتمدوا عليه في ذلك.

قوله: (وأمر بصيامه) للمصنف في تفسير يونس من طريق أبي بشر أيضاً «فقال لأصحابه **أنتم أحق بموسى منهم فصوموا**» واستشكل رجوعه إليهم في ذلك، وأجاب المازري باحتمال أن يكون أوحي إليه بصدقهم أو تواتر عنده الخبر بذلك، زاد عياض أو أخبره به من أسلم منهم كابن سلام، ثم قال: ليس في الخبر أنه ابتدأ الأمر بصيامه، بل في حديث عائشة التصريح بأنه كان يصومه قبل ذلك، فغاية ما في القصة أنه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم، وإنما هي صفة حال وجواب سؤال، ولم تختلف الروايات عن ابن عباس في ذلك، ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة «أن أهل الجاهلية كانوا يصومونه» كما تقدم إذ لا مانع من توارد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك، قال القرطبي: لعل قريشاً كانوا يستندون في صومه إلى شرع من مضى كإبراهيم، وصوم رسول الله ﷺ يحتمل أن يكون بحكم الموافقة لهم كما في الحج، أو أذن الله له في صيامه على أنه فعل خير، فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه وسألهم وصامه وأمر بصيامه احتمل ذلك أن يكون ذلك استئلافاً لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم، ويحتمل غير ذلك. وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فإنه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه. وقد أخرج مسلم من طريق أبي غطفان ـ بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء ـ ابن طريف بمهملة وزن عظيم «سمعت ابن عباس يقول: صام رسول الله ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى» الحديث. واستشكل بأن التعليل بنجاة موسى وغرق فرعون يختص بموسى واليهود، وأجيب باحتمال أن يكون عيسى كان يصومه وهو مما لم ينسخ من شريعة موسى لأن كثيراً منها ما نسخ

بشريعة عيسى لقوله تعالى ﴿ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم﴾ [آل عمران: ٥٠] ويقال إن أكثر الأحكام الفرعية إنما تتلقاها النصارى من التوراة. وقد أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس زيادة في سبب صيام اليهود له وحاصلها أن السفينة استوت على الجودي فيه فصامه نوح وموسى شكراً، وقد تقدمت الإشارة لذلك قريباً، وكأن ذكر موسى دون غيره هنا لمشاركته لنوح في النجاة وغرق أعدائهما.

الحديث الخامس: حديث أبي موسى وهو الأشعري قال «كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيداً، فقال النبي ﷺ: **فصوموه أنتم**» وفي رواية مسلم «كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود تتخذه عيداً» فظاهره أن الباعث على الأمر بصومه محبة مخالفة اليهود حتى يصام ما يفطرون فيه لأن يوم العيد لا يصام، وحديث ابن عباس يدل على أن الباعث على صيامه موافقتهم على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى، لكن لا يلزم من تعظيمهم له واعتقادهم بأنه عيد أنهم كانوا لا يصومونه فلعلهم كان من جملة تعظيمهم في شرعهم أن يصوموه، وقد ورد ذلك صريحاً في حديث أبي موسى هذا فيما أخرجه المصنف في الهجرة بلفظ «وإذا أناس من اليهود يعظمون عاشوراء ويصومونه» ولمسلم من وجه آخر عن قيس بن مسلم بإسناده قال «كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيداً ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم» وهو بالشين المعجمة أي هيئتهم الحسنة، وقوله «هذا يوم» الإشارة إلى نوع اليوم لا إلى شخصه، ومثله قوله تعالى﴿**ولا تقربا هذه الشجرة**﴾ [الأعراف: ١٩] فيما ذكره الفخر الرازي في تفسيره.

الحديث السادس: حديث ابن عباس أيضاً من طريق ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد، وقد رواه أحمد عن ابن عيينة قال «أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد منذ سبعين سنة».

قوله: (ما رأيت إلخ) هذا يقتضي أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصائم بعد رمضان، لكن ابن عباس أسند ذلك إلى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره، وقد روى مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعاً «**إن صوم عاشوراء يكفر سنة، وإن صيام يوم عرفة يكفر سنتين**» وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء، وقد قيل في الحكمة في ذلك إن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام ويوم عرفة منسوب إلى النبي ﷺ فلذلك كان أفضل.

قوله: (يتحرى) أي يقصد.

قوله: (وهذا الشهر يعني شهر رمضان) كذا ثبت في جميع الروايات وكذا هو عند مسلم وغيره، وكأن ابن عباس اقتصر على قوله «وهذا الشهر» وأشار بذلك إلى شيء مذكور كأنه تقدم ذكر رمضان وذكر عاشوراء أو كانت المقالة في أحد الزمانين وذكر الآخر فلهذا قال الراوي عنه: يعني رمضان. أو أخذه الراوي من جهة الحصر في أن لا شهر يصام إلا رمضان لما تقدم له عن ابن عباس أنه كان يقول «لم أر رسول الله ﷺ صام شهراً كاملاً إلا رمضان» وإنما جمع ابن عباس بين عاشوراء ورمضان ـ وإن كان أحدهما واجباً والآخر مندوباً ـ لاشتراكهما في حصول الثواب، لأن معنى «يتحرى» أي يقصد صومه لتحصيل ثوابه والرغبة فيه.

الحديث السابع: حديث سلمة بن الأكوع في الأمر بصوم عاشوراء، وقد تقدم في أثناء الصيام في «باب إذا نوى بالنهار صوماً» وأخرجه عالياً أيضاً ثلاثياً وقد تقدم الكلام عليه هناك، واستدل به على إجزاء الصوم بغير نية لمن طرأ عليه العلم بوجوب صوم ذلك اليوم كمن ثبت عنده في أثناء النهار أنه من رمضان فإنه يتم صومه ويجزئه، وقد تقدم البحث في ذلك والرد على من ذهب إليه، وأن عند أبي داود وغيره أمر من كان أكل بقضاء ذلك اليوم مع الأمر بإمساكه. والله أعلم.

ـ **خاتمة**: اشتمل كتاب الصيام من أوله إلى هنا على مائة وسبعة وخمسين حديثاً. المعلق منها ستة وثلاثون حديثاً والبقية موصولة، والمكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وستون حديثاً، والخالص تسعة وثمانون حديثاً، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة «من لم يدع قول الزور» وحديث عمار في صوم يوم الشك، وحديث أنس «آلى من نسائه» وحديث أبي هريرة في الأمر بفطر الجنب، وحديث عامر بن ربيعة في السواك، وحديث عائشة «السواك مطهرة للفم» وحديث أبي هريرة «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» فالذي خرجه مسلم بلفظ «عند كل صلاة» وحديث جابر فيه، وحديث زيد بن خالد فيه، وحديث أبي هريرة «من أفطر في رمضان» وحديث الحسن عن غير واحد «أفطر الحاجم والمحجوم» وجميع ذلك سوى الأول معلقات، وحديث ابن عباس «احتجم وهو صائم» وحديث أنس في كراهة الحجامة للصائم، وحديث ابن عمر في نسخ ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ [البقرة: ١٨٤] وحديث سلمة بن الأكوع في ذلك، وحديث ابن أبي ليلى عن الصحابي في تحويل الصيام، وحديث أبي هريرة في التفريط، وحديث النهي عن الوصال إبقاء عليهم، وهذه الثلاثة معلقات، وحديث أبي سعيد في النهي عن الوصال، وحديث أبي جحيفة في قصة سلمان وأبي الدرداء، وحديث أنس في الدخول على أم سليم، وحديث جويرية في صوم يوم الجمعة، وحديث ابن عمر في نذر صوم يوم العيد، وحديثه في صيام أيام التشريق، وحديث عائشة في ذلك على شك في رفعهما. وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستون أثراً أكثرها معلق واليسير منها موصول. والله أعلم.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١ ـ «كتاب[١] صلاة التراويح»

(كتاب صلاة التراويح) كذا في رواية المستملي وحده، وسقط هو والبسملة من رواية غيره، والتراويح جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام. سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لأنهم أول ماجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، وقد عقد محمد بن نصر في «قيام الليل» بابين لمن استحب التطوع لنفسه بين كل ترويحتين ولمن كره ذلك، وحكي فيه عن يحيى بن بكير عن الليث أنهم كانوا يستريحون قدر ما يصلي الرجل كذا وكذا ركعة.

١ ـ باب فضل مَن قامَ رَمضانَ

٢٠٠٨ ـ **حدّثنا** يحيى بنُ بُكَير حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقَيل عنِ ابن شِهابٍ قال: أخبرَني أبو سَلمةَ أنَّ أبا هُريرةَ رضيَ الله عنهُ قال: «سَمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ لرَمضانَ: **مَن قامَهُ إيماناً واحتِساباً غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِن ذَنْبه**».

٢٠٠٩ ـ **حدّثنا** عبدُ الله بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن حُمَيدِ بن عبدِ الرحمنِ عن أبي هُريرةَ رضيَ الله عنهُ **أن** رسولَ الله ﷺ قال: «**مَن قامَ رمضانَ إيماناً واحتِساباً غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِن ذَنْبِهِ**».

قال ابنُ شِهابٍ فتُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ والناسُ[٢] على ذلك، ثمَّ كان الأمرُ على ذلك في خِلافةِ أبي بكر وصَدْراً من خِلافةِ عمرَ رضيَ الله عنهما.

٢٠١٠ ـ وعنِ ابنِ شِهابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيرِ عن عبدِ الرحمنِ بن عبدٍ القارِيِّ أنهُ قال: «خرَجتُ معَ عُمرَ بن الخَطّابِ رضيَ الله عنهُ ليلةً في رمضانَ إلى المسجدِ فإذا

---

(١) سقط من نسخة «ص»:

(٢) في نسخة «ص»: «الأمر».

الناسُ أوزاعٌ مُتَفَرِّقونَ يُصلِّي الرجلُ لنَفْسِهِ، ويُصلِّي الرجُلُ فيُصلِّي بصلاتِهِ الرَّهطُ. فقال عمرُ: إني أرَى لو جَمعتُ هؤلاءِ على قارىءٍ واحدٍ لَكانَ أمْثَلَ. ثمَّ عَزمَ فجمَعَهم على أُبيِّ بنِ كعبٍ. ثمَّ خَرَجتُ معهُ ليلةً أُخرى والناسُ يُصَلُّونَ بصلاةِ قارِئهم، قال عمرُ: نِعْمَ البِدْعةُ هذهِ، والتي يَنامونَ عنها أفضَلُ منَ التي يَقومونَ ـ يُريدُ آخرَ الليلِ ـ وكان الناسُ يَقُومونَ أوَّلَه».

٢٠١١ ـ **حدّثنا** إسماعيلُ قال: حدَّثَني مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن عائشةَ رضيَ الله عنها زَوجِ النبيِّ ﷺ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى، وذلكَ في رمضان».

٢٠١٢ ـ[1] **وحدّثني** يحيى بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا[2] الليثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شِهابٍ أخبرَني عُروةُ أنَّ عائشةَ رضيَ الله عنها أخبرَتْهُ« أنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ ليلةً مِن جَوفِ الليلِ فصلَّى في المسجدِ، وصلَّى رجال بصلاتِه، فأصْبحَ الناسُ فتَحدَّثوا، فاجتمع أكثرُ منهم، فصلَّى فصلّوا معَهُ، فأصْبحَ الناسُ فتَحدَّثوا فكثُرَ أهلُ المسجدِ منَ الليلةِ الثالثةِ، فخرَجَ رسولُ الله ﷺ فصُلِّيَ بصلاتِه، فلمّا كانتِ الليلةُ الرابعةُ عَجَزَ المسجدُ عن أهلِه حتى خَرَجَ لصلاةِ الصبح، فلمّا قضَى الفجر أقبلَ على الناس فتشهدَ ثمَّ قال: **أما بعدُ فإنهُ لم يَخْفَ عليَّ مَكانُكم. ولكِنِّي خَشِيتُ أن تُفرَضَ[3] عليكم فتعجِزوا عنها**. فتُوُفِّي رسول الله ﷺ والأمرُ على ذلكَ».

٢٠١٣ ـ **حدّثنا**[4] إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ عن سعيدٍ المَقْبُريِّ عن أبي سَلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ أنهُ: «سألَ عائشةَ رَضيَ الله عنها: كيف كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ في رمضانَ؟ فقالت: ماكان يَزيدُ في رمضانَ ولا في غيرِهِ على إحدى عشرةَ ركعةً، يُصلِّي أربعاً فلا تَسْألْ عن حُسنِهنَّ وطُولِهنَّ، ثمَّ يصلِّي أربعاً فلا تسألْ عن حُسنِهنَّ وطولِهنَّ، ثم يُصلي ثلاثاً. فقلتُ: يا رسولَ الله أتَنامُ قبلَ أن تُوتِرَ؟ قال: **يا عائشةُ إنَّ عَينيَّ تَنامانِ، ولا ينَامُ قلبي**».

قوله: (باب فضل من قام رمضان) أي قام لياليه مصلياً، والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام كما قدمناه في التهجد سواء، وذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها، وأغرب

---

(١) زاد في نسخة «ص»: ح.
(٢) في نسخة «ص»: «حدثني».
(٣) في نسخة «ص»: تفترض.
(٤) في نسخة «ص»: حدثني.

الكرماني فقال: اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح.

قوله: (عن ابن شهاب) في رواية ابن القاسم عند النسائي «عن مالك حدثني ابن شهاب».

قوله: (أخبرني أبو سلمة) كذا رواه عقيل وتابعه يونس وشعيب وابن أبي ذئب ومعمر وغيرهم، وخالفه مالك فقال «عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن» بدل أبي سلمة، وقد صح الطريقان عند البخاري فأخرجهما على الولاء، وقد أخرجه النسائي من طريق جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري عنهما جميعاً. وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه وصحح الطريقين، وحكى أن أبا همام رواه عن ابن عيينة عن الزهري فخالف الجماعة فقال: «عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة» وخالفه أصحاب سفيان فقالوا: «عن أبي سلمة» وقد رواه النسائي من طريق سعيد بن أبي هلال عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

قوله: (يقول لرمضان) أي لفضل رمضان أو لأجل رمضان، ويحتمل أن تكون اللام بمعنى عن أي يقول عن رمضان.

قوله: (إيماناً) أي تصديقاً بوعد الله بالثواب عليه (واحتساباً) أي طلباً للأجر لا لقصد آخر من رياء أو نحوه.

قوله: (غفر له) ظاهره يتناول الصغائر والكبائر، وبه جزم ابن المنذر. وقال النووي. المعروف أنه يختص بالصغائر، وبه جزم إمام الحرمين وعزاه عياض لأهل السنة، قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة.

قوله: (ما تقدم من ذنبه) زاد قتيبة عن سفيان عند النسائي **«وما تأخر»** وكذا زادها حامد بن يحيى عند قاسم بن أصبغ والحسين بن الحسن المروزي في «كتاب الصيام» له وهشام بن عمار في الجزء الثاني عشر من فوائده، ويوسف بن يعقوب النجاحي في فوائده كلهم عن ابن عيينة. ووردت هذه الزيادة من طريق أبي سلمة من وجه آخر أخرجها أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي ﷺ، ووقعت هذه الزيادة من رواية مالك نفسه أخرجها أبو عبد الله الجرجاني في أماليه من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ولم يتابع بحر بن نصر على ذلك أحد من أصحاب ابن وهب ولا من أصحاب مالك ولا يونس سوى ما قدمناه، وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب عدة أحاديث جمعتها في كتاب مفرد، وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث إن المغفرة تستدعي سبق شيء يغفر والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر، والجواب عن ذلك يأتي في قوله ﷺ حكاية عن الله عزَّ وجلَّ أنه قال في أهل بدر «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» ومحصل الجواب أنه قيل إنه كناية عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك، وقيل إن معناه أن ذنوبهم تقع مغفورة، وبهذا أجاب جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث صيام عرفة وأنه يكفر سنتين سنة ماضية وسنة آتية.

قوله: (قال ابن شهاب فتوفي رسول الله ﷺ والناس) في رواية الكشميهني «والأمر» (على ذلك) أي على ترك الجماعة في التراويح. ولأحمد من رواية ابن أبي ذئب عن الزهري في هذا الحديث «ولم يكن رسول الله ﷺ جمع الناس على القيام» وقد أدرج بعضهم قول ابن شهاب في نفس الخبر أخرجه الترمذي من طريق معمر عن ابن شهاب، وأما ما رواه ابن وهب عن أبي هريرة «خرج رسول الله ﷺ وإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا؟ فقيل: ناس يصلي بهم أبيّ بن كعب، فقال: **أصابوا ونعم ما صنعوا**» ذكره ابن عبد البر، وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف، والمحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب.

قوله: (وعن ابن شهاب) هو موصول بالإسناد المذكور أيضاً، وهو في «الموطأ» بالإسنادين، لكن فرقهما حديثين، وقد أدرج بعض الرواة قصة عمر في الإسناد الأول أخرجه إسحق في مسنده عن عبد الله بن الحارث المخزومي عن يونس عن الزهري فزاد بعد قوله وصدراً من خلافة عمر «حتى جمعهم عمر على أبي بن كعب فقام بهم في رمضان، فكان ذلك أول اجتماع الناس على قارىء واحد في رمضان» وجزم الذهلي في «علل حديث الزهري» بأنه وهم من عبد الله بن الحارث والمحفوظ رواية مالك ومن تابعه، وأن قصة عمر عند ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد وهو بغير إضافة، لا عن أبي سلمة.

قوله: (أوزاع) بسكون الواو بعدها زاي أي جماعة متفرقون، وقوله في الرواية «متفرقون» تأكيد لفظي، وقوله «يصلي الرجل لنفسه» بيان لما أجمل أولاً وحاصله أن بعضهم كان يصلي منفرداً وبعضهم يصلي جماعة، قيل يؤخذ منه جواز الائتمام بالمصلي وإن لم ينو الإمامة.

قوله: (أمثل) قال ابن التين وغيره استنبط عمر ذلك من تقرير النبي ﷺ من صلى معه في تلك الليالي، وإن كان كره ذلك لهم فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم، وكأن هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث عائشة عقب حديث عمر، فلما مات النبي ﷺ حصل الأمن من ذلك، ورجح عند عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين، وإلى قول عمر جنح الجمهور، وعن مالك في إحدى الروايتين وأبي يوسف وبعض الشافعية الصلاة في البيوت أفضل عملاً بعموم قوله ﷺ «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، وبالغ الطحاوي فقال: إن صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية، وقال ابن بطال: قيام رمضان سنة لأن عمر إنما أخذه من فعل النبي ﷺ، وإنما تركه النبي ﷺ خشية الافتراض. وعند الشافعية في أصل المسألة ثلاثة أوجه. ثالثها من كان يحفظ القرآن ولا يخاف من الكسل ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه فصلاته في الجماعة والبيت سواء فمن فقد بعض ذلك فصلاته في الجماعة أفضل.

قوله: (فجمعهم على أبيّ بن كعب) أي جعله لهم إماماً وكأنه اختاره عملاً بقوله ﷺ

«**يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله**» وسيأتي في تفسير البقرة قول عمر «أقرؤنا أبيّ» وروى سعيد بن منصور من طريق عروة «أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بالرجال، وكان تميم الداري يصلي بالنساء» ورواه محمد بن نصر في «كتاب قيام الليل» له من هذا الوجه فقال «سليمان بن أبي حثمة» بدل تميم الداري، ولعل ذلك كان في وقتين.

قوله: (فخرج ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم[١]) أي إمامهم المذكور، وفيه إشعار بأن عمر كان لا يواظب على الصلاة معهم وكأنه كان يرى أن الصلاة في بيته ولاسيما في آخر الليل أفضل، وقد روى محمد بن نصر في «قيام الليل» من طريق طاوس عن ابن عباس قال «كنت عند عمر في المسجد، فسمع هيعة الناس فقال: ماهذا؟ قيل: خرجوا من المسجد، وذلك في رمضان، فقال: ما بقي من الليل أحب إلي مما مضى» ومن طريق عكرمة عن ابن عباس نحوه من قوله.

قوله: (قال عمر نعم البدعة) في بعض الروايات «نعمت البدعة» بزيادة تاء، والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة، والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة وإلا فهي من قسم المباح وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة[٢].

قوله: (والتي ينامون عنها أفضل) هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله، لكن ليس فيه أن الصلاة في قيام الليل فرادى أفضل من التجميع.

(تكميل): لم يقع في هذه الرواية عدد الركعات التي كان يصلي بها أبي بن كعب، وقد اختلف في ذلك ففي «الموطأ» عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة، ورواه سعيد ابن منصور من وجه آخر وزاد فيه «وكانوا يقرؤون بالمائتين ويقومون على العصي من طول القيام» ورواه محمد بن نصر المروزي من طريق محمد بن إسحٰق عن محمد بن يوسف فقال ثلاث عشرة، ورواه عبدالرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال إحدى وعشرين، وروى مالك من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عشرين ركعة وهذا محمول على غير الوتر، وعن يزيد بن رومان قال «كان الناس يقومون في زمان عمر بثلاث وعشرين» وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال «أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر» والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس وبذلك جزم الداودي وغيره، والعدد الأول موافق لحديث عائشة المذكور بعد هذا الحديث في الباب، والثاني قريب منه،

---

(١) هذه الرواية تختلف عن رواية المتن، ورواية المتن هي التي شرح عليها القسطلاني.

(٢) البدعة في اللغة هي ما كان على غير مثال سابق وتكون حسنة وسيئة، أما البدع في الشرع فكلها مذمومة مستقبحة لعموم قوله ﷺ: «فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» وهذا عموم من قول النبي ﷺ لا مخصص له، فلا يجوز تخصيص قوله بأقوال الناس كائنًا من كان. كما لا يصح أن تندرج البدعة شرعًا تحت الأحكام الخمسة. والله أعلم وانظر التعليق على حديث (٧٢٧٧) في كتاب الاعتصام بالسنة، باب (٢) من المجلد ١٣ . (ش)

والاختلاف فيما زاد عن العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر وكأنه كان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث، وروى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال «أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبدالعزيز ـ يعني بالمدينة ـ يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث» وقال مالك هو الأمر القديم عندنا. وعن الزعفراني عن الشافعي «رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين، وليس في شيء من ذلك ضيق» وعنه قال: إن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن، وإن أكثروا السجود وأخفوا القراءة فحسن، والأول أحب إلي. وقال الترمذي: أكثر ما قيل فيه أنها تصلي إحدى وأربعين ركعة يعني بالوتر، كذا قال. وقد نقل ابن عبدالبر عن الأسود بن يزيد: تصلي أربعين ويوتر بسبع، وقيل ثمان وثلاثين ذكره محمد بن نصر عن ابن أيمن عن مالك، وهذا يمكن رده إلى الأول بانضمام ثلاث الوتر، لكن صرح في روايته بأنه يوتر بواحدة، فتكون أربعين إلا واحدة، قال مالك: وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة، وعن مالك ست وأربعين وثلاث الوتر وهذا هو المشهور عنه، وقد رواه ابن وهب عن العمري عن نافع قال: لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعًا وثلاثين يوترون منها بثلاث، وعن زرارة بن أوفى أنه كان يصلي بهم بالبصرة أربعًا وثلاثين ويوتر، وعن سعيد بن جبير أربعًا وعشرين وقيل ست عشرة غير الوتر روي عن أبي مجلز عند محمد بن نصر، وأخرج من طريق محمد بن إسحٰق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال: كنا نصلي زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة، قال ابن إسحٰق وهذا أثبت ما سمعت في ذلك، وهو موافق لحديث عائشة في صلاة النبي ﷺ من الليل والله أعلم.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس.

قوله: (أن رسول الله ﷺ وذلك في رمضان) هكذا أورده مقتصرًا على شيء من أوله وشيء من آخره، وقد أورده تامًّا في أبواب التهجد بلفظ «أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس» فذكر الحديث إلى قوله «**خشيت أن تفرض عليكم**» وذلك في رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى هناك.

قوله: (خشيت أن تفرض عليكم) قال ابن المنير في الحاشية: يؤخذ منه أن الشروع ملزم إذ لا تظهر مناسبة بين كونهم يفعلون ذلك ويفرض عليهم إلا ذلك انتهى، وفيه نظر لأنه يحتمل أن يكون السبب في ذلك الظهور اقتدارهم على ذلك من غير تكلف فيفرض عليهم.

قوله: في آخر طريق عقيل: (فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك) هذه الزيادة من قول الزهري كما بينته في الكلام على الحديث الأول.

قوله: (ما كان يزيد في رمضان إلخ) تقدم الكلام عليه مستوفى في أبواب التهجد وأما ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس «كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر» فإسناده ضعيف، وقد عارضه حديث عائشة هٰذا الذي في الصحيحين مع كونها أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها. والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢ ـ «كتاب[١] فضل ليلة القدر»

١ ـ باب فضلِ ليلةِ القَدْرِ

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢[٢] لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥﴾.

قالَ ابنُ عُيَينةَ: ما كان في القُرآنِ ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ﴾ فقد أعلمَه، وما قال: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ [الأحزاب: ٦٣] فإنه لم يُعْلِمْ.

٢٠١٤ ـ **حدّثنا** علي بنُ عبدِ الله حدَّثَنا سُفيانُ قال: حَفِظْناهُ وأيَّما حِفظٍ منَ الزُّهريِّ عن أبي سَلمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنهُ عن النبي ﷺ قال: «**مَن صامَ رمضانَ إيماناً واحتِساباً غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِن ذَنبِه، ومَن قامَ ليلةَ القَدْرِ إيماناً واحتِساباً غُفِرَ لهُ ما تقدَّم مِن ذَنْبِه**». تابَعَهُ سُليمانُ بنُ كَثيرٍ عنِ الزُّهريِّ.

قوله: (باب فضل ليلة القدر، وقال الله تعالى: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر﴾ إلى آخر السورة) ثبت في رواية أبي ذر قبل الباب بسملة، وفي رواية غيره «وقول الله عزَّ وجلَّ» أي وتفسير قول الله، وساق في رواية كريمة السورة كلها. ومناسبة ذلك للترجمة من جهة أن نزول القرآن في زمان بعينه يقتضي فضل ذلك الزمان، والضمير في قوله ﴿إنا أنزلناه﴾ للقرآن لقوله تعالى: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾ [البقرة: ١٨٥] ومما تضمنته السورة من فضل ليلة القدر تنزل الملائكة فيها، وسيأتي في التفسير ذكر الاختلاف في سبب نزولها وغير ذلك من تفسيرها. واختلف في المراد بالقدر الذي أضيفت إليه الليلة فقيل: المراد به التعظيم كقوله تعالى: ﴿وما قدروا الله حق

---

(١) سقط من نسخة «ص»، ومع البسملة من نسخة «ق».

(٢) بعدها في نسخة «ق»: إلى آخر السورة.

قدره﴾ [الأنعام: ٩١] والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها، أو لما يقع فيها من تنزل الملائكة، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة، أو أن الذي يحييها يصير ذا قدر. وقيل: القدر هنا التضييق كقوله تعالى: ﴿**ومن قدر عليه رزقه**﴾ [الطلاق: ٧] ومعنى التضييق فيها إخفاؤها عن العلم بتعيينها، أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة. وقيل: القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذي هو مؤاخي القضاء، والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة لقوله تعالى: ﴿**فيها يفرق كل أمر حكيم**﴾ وبه صدر النووي كلامه فقال: قال العلماء سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الأقدار لقوله تعالى: ﴿**فيها يفرق كل أمر حكيم**﴾ [الدخان: ٤] ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم، وقال التوربشتي: إنما جاء القدر بسكون الدال، وإن كان الشائع في القدر الذي هو مؤاخي القضاء فتح الدال ليعلم أنه لم يرد به ذلك وإنما أريد به تفصيل ما جرى به القضاء وإظهاره وتحديده في تلك السنة لتحصيل ما يلقى إليهم فيها مقداراً بمقدار.

قوله: (**قال ابن عيينة إلخ**) وصله محمد بن يحيى بن أبي عمرو في «كتاب الإيمان» له من رواية أبي حاتم الرازي عنه قال: حدثنا سفيان بن عيينة، فذكره بلفظ كل شيء في القرآن **وما أدراك** فقد أخبره به، وكل شيء فيه وما يدريك فلم يخبره به انتهى. وعزاه مغلطاي فيما قرأت بخطه لتفسير ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه، وقد راجعت منه نسخة بخط الحافظ الضياء فلم أجده فيه، ومقصود ابن عيينة أنه ﷺ كان يعرف تعيين ليلة القدر، وقد تعقب هذا الحصر بقوله تعالى: ﴿**لعله يزكى**﴾ فإنها نزلت في ابن أم مكتوم، وقد علم ﷺ بحاله وأنه ممن تزكى ونفعته الذكرى.

قوله: (حفظناه من الزهري أيما حفظ) برفع أي وما زائدة وهو مبتدأ وخبره محذوف تقديره حفظ ومن الزهري متعلق بحفظناه، وروي بنصب أيما على أنه مفعول مطلق لحفظ المقدر.

قوله: (من صام رمضان) تقدم في الباب قبله من رواية مالك عن الزهري بسنده بلفظ «قام» بدل صام، وتقدم الكلام عليه، وزاد ابن عيينة في روايته هنا «ومن قام ليلة القدر إلخ».

قوله: (**تابعه سليمان بن كثير عن الزهري**) وصله الذهلي في «الزهريات» وقد تقدم شرحه في الباب قبله، وسنذكر بقية الكلام على ليلة القدر قريباً.

٢ ـ باب التماسِ ليلةِ القَدْرِ في السَّبعِ الأواخِرِ

٢٠١٥ ـ **حدّثنا** عبدُ الله بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما: «أنَّ رجالاً مِن أصحاب النبيِّ ﷺ أُرُوا ليلةَ القَدْرِ في المنامِ في السَّبعِ الأواخِرِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: **أرَى رُؤْياكم قد تواطأَتْ في السَّبعِ الأواخِرِ، فمنْ كانَ مُتحرِّيَها فلْيَتَحَرَّهَا في السَّبعِ الأواخِرِ**».

٢٠١٦ ـ **حدّثنا** مُعاذُ بنُ فَضالَةَ حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيى عن أبي سَلمةَ قال: سألتُ

أبا سعيدٍ ـ وكانَ لي صديقاً ـ فقال : «اعتكفْنا معَ النبيِّ ﷺ العَشْرَ الأوسطَ من رمضانَ، فخَرجَ صَبيحةَ عِشرينَ فَخَطَبنا وقال: **إني أُرِيتُ ليلةَ القَدْرِ ثمَّ أُنسيتُها ـ أو نَسيتُها ـ فالتَمِسوها في العَشْر الأواخِرِ في الوتر، وإني رَأيتُ أني أسجُدُ في ماءٍ وطين، فمَن كانَ اعتكَفَ مَعي**[1] **فليرجع**. فرَجَعْنا، وما نَرَى في السماءِ قَزعة، فجاءتْ سَحابَةٌ فمَطَرَتْ حتى سالَ سَقفُ المسجدِ، وكانَ من جَرِيدِ النَّخل، وأُقِيمَتِ الصلاةُ، فرأَيتُ رسولَ الله ﷺ يَسْجُدُ في الماءِ والطِّين، حتى رأيتُ أثَرَ الطينِ في جَبْهته».

قوله: (باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر) في رواية الكشميهني «التمسوا» بصيغة الأمر. وهذه الترجمة والتي بعدها ـ وهي تحري ليلة القدر ـ معقودتان لبيان ليلة القدر، وقد اختلف الناس فيها على مذاهب كثيرة سأذكرها مفصلة بعد الفراغ من شرح أحاديث البابين.

قوله: (أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ) لم أقف على تسمية أحد من هؤلاء.

قوله: (أروا ليلة القدر) أروا بضم أوله على البناء للمجهول أي قيل لهم في المنام إنها في السبع الأواخر، والظاهر أن المراد به أواخر الشهر، وقيل: المراد به السبع التي أولها ليلة الثاني والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين، فعلى الأول لا تدخل ليلة إحدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين، وعلى الثاني تدخل الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين، وقد رواه المصنف في التعبير من طريق الزهري عن سالم عن أبيه «أن ناساً أروا ليلة القدر في السبع الأواخر، وأن ناساً أروا أنها في العشر الأواخر، فقال النبي ﷺ: التمسوها في السبع الأواخر» وكأنه ﷺ نظر إلى المتفق عليه من الروايتين فأمر به، وقد رواه أحمد عن ابن عيينة عن الزهري بلفظ «رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: التمسوها في العشر البواقي في الوتر منها» ورواه أحمد من حديث علي مرفوعاً «إن غلبتم فلا تغلبوا في السبع البواقي» ولمسلم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر بلفظ «**من كان يلتمسها فليلتمسها في العشر الأواخر**» ولمسلم من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر «**التمسوها في العشر الأواخر فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي**»، وهذا السياق يرجح الاحتمال الأول من تفسير السبع.

قوله: (أرى) بفتحتين أي أعلم، والمراد أبصر مجازاً.

قوله: (رؤياكم) قال عياض كذا جاء بإفراد الرؤيا، والمراد مرائيكم لأنها لم تكن رؤيا واحدة وإنما أراد الجنس، وقال ابن التين: كذا روي بتوحيد الرؤيا، وهو جائز لأنها مصدر، قال: وأفصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعاً في مقابلة جمع.

قوله: (تواطأت) بالهمزة أي توافقت وزناً ومعنى، وقال ابن التين: روي بغير همز والصواب بالهمز، وأصله أن يطأ الرجل برجله مكان وطء صاحبه. وفي هذا الحديث دلالة

---

(١) في نسخة «ص»: مع رسول الله.

على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية، وسنذكر بسط القول في أحكام الرؤيا في كتاب التعبير إن شاء الله تعالى.

قوله: (حدثنا هشام) هو الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير، ويأتي في الاعتكاف من طريق علي بن المبارك عن يحيى «سمعت أبا سلمة».

قوله: (سألت أبا سعيد وكان لي صديقاً فقال اعتكفنا) لم يذكر المسؤول عنه في هذه الطريق، وفي رواية علي المذكورة «سألت أبا سعيد: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟ فقال: نعم» فذكر الحديث. ولمسلم من طريق معمر عن يحيى «تذاكرنا ليلة القدر في نفر من قريش، فأتيت أبا سعيد» فذكره، وفي رواية همام عن يحيى في «باب السجود في الماء والطين» من صفة الصلاة «انطلقت إلى أبي سعيد فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل فنتحدث؟ فخرج، فقلت: حدثني ما سمعت من النبي ﷺ في ليلة القدر» فأفاد بيان سبب السؤال، وفيه تأنيس الطالب للشيخ في طلب الاختلاء به ليتمكن مما يريد من مسألته.

قوله: (اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط) هكذا وقع في أكثر الروايات، والمراد بالعشر الليالي وكان من حقها أن توصف بلفظ التأنيث لكن وصفت بالمذكر على إرادة الوقت أو الزمان أو التقدير الثلث كأنه قال: الليالي العشر التي هي الثلث الأوسط من الشهر، ووقع في «الموطأ» العشر الوسط بضم الواو والسين جمع وسطى ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى، ورواه الباجي في «الموطأ» بإسكانها على أنه جمع واسط كبازل وبزل وهذا يوافق رواية الأوسط، ووقع في رواية محمد بن إبراهيم في الباب الذي يليه «كان يجاور العشر التي في وسط الشهر» وفي رواية مالك الآتية في أول الاعتكاف «كان يعتكف» والاعتكاف مجاورة مخصوصة، ولمسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد «اعتكف العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له، فلما انقضين أمر بالبناء فقوض، ثم أبينت له أنها في العشر الأواخر فأمر بالبناء فأعيد» وزاد في رواية عمارة بن غزية عن محمد بن إبراهيم أنه «اعتكف العشر الأول ثم اعتكف العشر الأوسط ثم اعتكف العشر الأواخر» ومثله في رواية همام المذكورة وزاد فيها «أن جبريل أتاه في المرتين فقال له: إن الذي تطلب أمامك» وهو بفتح الهمزة والميم أي قدامك، قال الطيبي: وصف الأول والأوسط بالمفرد والأخير بالجمع إشارة إلى تصوير ليلة القدر في كل ليلة من ليالي العشر الأخير دون الأولين.

قوله: (فخرج صبيحة عشرين فخطبنا) في رواية مالك المذكورة «حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه» وظاهره يخالف رواية الباب، ومقتضاه أن خطبته وقعت في أول اليوم الحادي والعشرين، وعلى هذا يكون أول ليالي اعتكافه الأخير ليلة اثنتين وعشرين، وهو مغاير لقوله في آخر الحديث: «فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين» فإنه ظاهر في أن الخطبة كانت في

صبح اليوم العشرين، ووقوع المطر كان في ليلة إحدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق، وعلى هذا فكأن قوله في رواية مالك المذكورة «وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها» أي من الصبح الذي قبلها، ويكون في إضافة الصبح إليها تجوز. وقد أطال ابن دحية في تقرير أن الليلة تضاف لليوم الذي قبلها، ورد على من منع ذلك ولكن لم يوافق على ذلك فقال ابن حزم: رواية ابن أبي حازم والدراوردي ـ يعني رواية حديث الباب ـ مستقيمة ورواية مالك مشكلة، وأشار إلى تأويلها بنحو مما ذكرته. ويؤيده أن في رواية الباب الذي يليه «فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه» وهذا في غاية الإيضاح، وأفاد ابن عبد البر في «الاستذكار» أن الرواة عن مالك اختلفوا عليه في لفظ الحديث فقال بعد ذكر الحديث: هكذا رواه يحيى بن يحيى ويحيى بن بكير والشافعي عن مالك «يخرج في صبيحتها من اعتكافه» ورواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي وجماعة عن مالك فقالوا: «وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه» قال: وقد روى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك فقال من اعتكف أول الشهر أو وسطه فإنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه، ومن اعتكف في آخر الشهر فلا ينصرف إلى بيته حتى يشهد العيد. قال ابن عبد البر: ولا خلاف في الأول، وإنما الخلاف فيمن اعتكف العشر الأخير هل يخرج إذا غابت الشمس أو لا يخرج حتى يصبح؟ قال: وأظن الوهم دخل من وقت خروج المعتكف. قلت: وهو بعيد لما قرره هو من بيان محل الاختلاف. وقد وجه شيخنا الإمام البلقيني رواية الباب بأن معنى قوله: «حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين» أي حتى إذا كان المستقبل من الليالي ليلة إحدى وعشرين، وقوله: «وهي الليلة التي يخرج» الضمير يعود على الليلة الماضية، ويؤيد هذا قوله: **«من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر»** لأنه لا يتم ذلك إلا بإدخال الليلة الأولى.

قوله: (أريت) بضم أوله على البناء لغير معين، وهي من الرؤيا أي أعلمت بها، أو من الرؤية أي أبصرتها، وإنما أري علامتها وهو السجود في الماء والطين كما وقع في رواية همام المشار إليها بلفظ «حتى رأيت أثر الماء والطين على جبهة رسول الله ﷺ تصديق رؤياه».

قوله: (ثم أنسيتها **أو** نسيتها) شك من الراوي هل أنساه غيره إياها أو نسيها هو من غير واسطة، ومنهم من ضبط نسيتها بضم أوله والتشديد فهو بمعنى أنسيتها والمراد أنه أنسي علم تعيينها في تلك السنة، وسيأتي سبب النسيان في هذه القصة في حديث عبادة بن الصامت بعد باب.

قوله: (أني أسجد) في رواية الكشميهني **«أن أسجد»**.

قوله: (فمن كان اعتكف معي فليرجع) في رواية همام المذكورة «من اعتكف مع النبي» وفيه التفات.

قوله: (قزعة) بفتح القاف والزاي أي قطعة من سحاب رقيقة.

قوله: (فمطرت) بفتحتين، في الباب الذي يليه من وجه آخر «فاستهلت السماء فأمطرت».

قوله: (حتى سال سقف المسجد) في رواية مالك «فوكف المسجد» أي قطر الماء من سقفه، وكان على عريش أي مثل العريش وإلا فالعريش هو نفس سقفه، والمراد أنه كان مظللاً بالجريد والخوص، ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر الكثير.

قوله: (يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته) وفي رواية مالك «على جبهته أثر الماء والطين» وفي رواية ابن أبي حازم في الباب الذي يليه «انصرف من الصبح ووجهه ممتلىء طيناً وماء» وهذا يشعر بأن قوله: «أثر الماء والطين» لم يرد به محض الأثر وهو ما يبقى بعد إزالة العين، وقد مضى البحث في ذلك في صفة الصلاة. وفي حديث أبي سعيد من الفوائد ترك مسح جبهة المصلي، والسجود على الحائل، وحمله الجمهور على الأثر الخفيف لكن يعكر عليه قوله في بعض طرقه: «ووجهه ممتلىء طيناً وماء» وأجاب النووي بأن الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة. وفيه جواز السجود في الطين، وقد تقدم أكثر ذلك في أبواب الصلاة. وفيه الأمر بطلب الأولى والإرشاد إلى تحصيل الأفضل، وأن النسيان جائز على النبي ﷺ ولا نقص عليه في ذلك لا سيما فيما لم يؤذن له في تبليغه، وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع كما في السهو في الصلاة، أو بالاجتهاد في العبادة كما في هذه القصة، لأن ليلة القدر لو عينت في ليلة بعينها حصل الاقتصار عليها ففاتت العبادة في غيرها، وكأن هذا هو المراد بقوله: «عسى أن يكون خيراً لكم» كما سيأتي في حديث عبادة. وفيه استعمال رمضان بدون شهر، واستحباب الاعتكاف فيه، وترجيح اعتكاف العشر الأخير، وأن من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقاً، وترتب الأحكام على رؤيا الأنبياء. وفي أول قصة أبي سلمة مع أبي سعيد المشي في طلب العلم، وإيثار المواضع الخالية للسؤال، وإجابة السائل لذلك واجتناب المشقة في الاستفادة، وابتداء الطالب بالسؤال، وتقديم الخطبة على التعليم وتقريب البعيد في الطاعة وتسهيل المشقة فيها بحسن التلطف والتدريج إليها، قيل: ويستنبط منه جواز تغيير مادة البناء من الأوقاف بما هو أقوى منها وأنفع.

٣ ـ باب تَحَرِّي ليلةِ القدْرِ في الوِتْرِ منَ العَشْرِ الأواخِرِ. فيهِ[1] عُبادةُ

٢٠١٧ ـ **حدّثنا** قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جَعفرٍ حدَّثَنا أبو سُهَيلٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**تَحَرَّوْا ليلةَ القَدْرِ في الوِتْرِ منَ العَشرِ الأواخِرِ مِن رمضانَ**». [الحديث ٢٠١٧ ـ طرفاه في: ٢٠١٩، ٢٠٢٠].

٢٠١٨ ـ **حدّثنا** إبراهيمُ بنُ حَمزةَ قال: حدَّثني ابنُ أبي حازمٍ والدَّراوَرْدِيُّ عن

---

(١) زاد في نسخة «ص»: «عن».

يَزيدَ[١] عن محمدِ بنِ إبراهيمَ عن أبي سَلمَةَ عن أبي سعيدٍ الْخُدرِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ[٢]: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُجاوِرُ في رمضانَ العَشْرَ التي في وَسَطِ الشهرِ، فإذا كان حين يُمسِي من عِشرينَ ليلةً تَمضي ويَستقبِلُ إحدَى وعِشرينَ رجَعَ إلى مَسكَنِه ورجَعَ مَن كانَ يجاوِرُ مَعهُ، وأنَّه أقامَ في شهرٍ جاوَرَ فيه الليلةَ التي كانَ يَرجِعُ فيها، فخطَبَ الناسَ فأمَرَهُم ما شاءَ اللهُ، ثمَّ قال: **كنتُ أُجاوِرُ هٰذهِ العَشرَ، ثمَّ قد بدا لي أنْ أُجاوِرَ هٰذهِ العَشرَ الأواخِر، فمَن كان اعتَكَفَ مَعي فلْيَثْبُتْ في مُعتَكَفِه، وقد أُرِيتُ هٰذهِ الليلةَ ثمَّ أُنسِيتُها، فابتَغوها في العَشرِ الأواخِرِ، وابتَغوها في كل وِترٍ، وقد رأيتُني أسجُدُ في ماءٍ وطِينٍ.** فاستَهلَّتِ السماءُ في[٣] تلكَ الليلةِ فأمطَرَتْ، فوَكفَ المسجِدُ في مُصلَّى النبيِّ[٤] ﷺ ليلةَ إحدَى وعِشرينَ، فبصُرَتْ عَيني «رسولَ اللهِ»[٥] ﷺ ونَظَرْتُ إليهِ انصَرَف منَ الصُّبحِ ووجهُهُ مُمتلِىءٌ طيناً وماءً».

٢٠١٩ ـ **حدّثنا**[٦] محمدُ بنُ المُثنى حدَّثنا[٧] يَحيىٰ عن هِشامٍ قال: أخبرَني أبي عن عائشة رضيَ اللهُ عنها عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**التَمِسوا...**».

٢٠٢٠[٨] ـ **وحدّثني** محمدٌ أخبرَنا عبدةُ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُجاوِرُ في العَشْرِ الأواخِرِ من رمضانَ ويقول: **تَحَرَّوا ليلةَ القَدْرِ في العَشْرِ الأواخِرِ من رمضان**».

٢٠٢١ ـ **حدّثنا** موسىٰ بنُ إسماعِيلَ حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثَنا أيوبُ عن عِكرِمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**التَمِسوها في العَشرِ الأواخرِ من رَمضانَ ليلةَ القَدر في تاسعةٍ تبقىٰ، في سابعةٍ تبقىٰ، في خامسةٍ تبقىٰ**».

[الحديث ٢٠٢١ ـ طرفه في: ٢٠٢٢].

٢٠٢٢ ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ أبي الأسودِ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثَنا عاصمٌ عن أبي مِجْلَزٍ وعِكرمةَ، قالا: قال ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**هيَ في**

---

(١) زاد في نسخة «ص»: بن الهاد.
(٢) في نسخة «ق»: قال كان.
(٣) سقط «في» من نسخة «ص».
(٤) في نسخة «ص»: رسول الله.
(٥) سقط من نسخة «ص».
(٦) في نسخة «ق»: وحدثنا.
(٧) في نسخة «ص»: حدثني.
(٨) زاد في نسخة «ص»: «ح».

العَشرِ الأواخِرِ، في[(١)] تسعٍ يَمضِينَ أو في سَبعٍ يَبقَينَ».

تابَعَهُ عبدُ الوَهّابِ عن أيوبَ، وعن خالدٍ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ: «التَمِسوا في أربَعٍ وعشرينَ» يعني[(٢)] ليلةَ القَدْر.

قوله: (باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر) في هذه الترجمة إشارة إلى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان ثم في العشر الأخير منه ثم في أوتاره لا في ليلة منه بعينها، وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها. وقد ورد لليلة القدر علامات أكثرها لا تظهر إلا بعد أن تمضي، منها في صحيح مسلم عن أبي بن كعب «أن الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها» وفي رواية لأحمد من حديثه «مثل الطست» ونحوه لأحمد من طريق أبي عون عن ابن مسعود وزاد «صافية» ومن حديث ابن عباس نحوه، ولابن خزيمة من حديثه مرفوعاً «ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة» ولأحمد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً «إنها صافية بلجة كأن فيها قمراً ساطعاً، ساكنة صاحية لا حر فيها ولا برد، ولا يحل لكوكب يرمى به فيها، ومن أماراتها أن الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ» ولابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود أيضاً «إن الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان، إلا صبيحة ليلة القدر» وله من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً «ليلة القدر ليلة مطر وريح» ولابن خزيمة من حديث جابر مرفوعاً في ليلة القدر «وهي ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة، تتضح كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها» ومن طريق قتادة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة مرفوعاً «وإن الملائكة تلك الليلة أكثر في الأرض من عدد الحصى» وروى ابن أبي حاتم من طريق مجاهد «لا يرسل فيها شيطان، ولا يحدث فيها داء» ومن طريق الضحاك «يقبل الله التوبة فيها من كل تائب، وتفتح فيها أبواب السماء، وهي من غروب الشمس إلى طلوعها» وذكر الطبري عن قوم أن الأشجار في تلك الليلة تسقط إلى الأرض ثم تعود إلى منابتها. وأن كل شيء يسجد فيها. وروى البيهقي في «فضائل الأوقات» من طريق الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة أنه سمعه يقول إن المياه المالحة تعذب تلك الليلة، وروى ابن عبد البر من طريق زهرة بن معبد نحوه.

قوله: (فيه عبادة) أي يدخل في هذا الباب حديث عبادة بن الصامت، وأشار إلى ما أخرجه في الباب الذي يليه بلفظ «التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: الأول: حديث عائشة أورده من وجهين وفصل بينهما بحديث أبي سعيد، فالوجه الأول:

---

(١) في نسخة «ق»: هي في.

(٢) وقع في نسخة «ق»: قوله «يعني ليلة القدر» بعد قوله في الحديث «أو في سبع يبقين».

قوله: (أبو سهيل عن أبيه) هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، وليس لأبيه في الصحيح عن عائشة غير هذا الحديث.

والوجه الثاني: **قوله:** (حدثنا يحيى) هو القطان (عن هشام) هو ابن عروة، ووقع في رواية يوسف القاضي في «كتاب الصيام» حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام أخرجه أبو نعيم من طريقه ومن طريق مسند أحمد عن يحيى أيضاً، وأخرجه الإسماعيلي من طريق ابن زنجويه عن أحمد فأدخل بين يحيى وهشام شعبة وهو غريب، وقد أخرجه الإسماعيلي من وجهين عن يحيى عن هشام بغير واسطة مصرحاً فيه بالتحديث بينهما.

قوله: (كان يجاور) أي يعتكف، وقوله: (العشر التي في وسط الشهر) حذف الظرف في رواية الكشميهني، وقوله: (يمضين) في رواية الكشميهني «تمضي» بالمثناة وحذف النون.

قوله: (فليثبت) كذا للأكثر من الثبات وفي رواية «فليلبث» من اللبث ومعناهما متقارب.

قوله: (فابتغوها) بالغين المعجمة وتقديم الموحدة. الحديث الثالث: حديث ابن عباس أورده من أوجه:

قوله: (فبصرت) بفتح الموحدة وضم المهملة، وذكر العين بعد البصر تأكيد كقوله أخذت بيدي، وإنما يقال ذلك في أمر مستغرب إظهاراً للتعجب من حصوله.

قوله: (التمسوا) كذا اقتصر على هذه اللفظة من الخبر وكأنه أحال ببقيته على الطريق التي بعدها وهي طريق عبدة عن هشام ولفظه «**تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان**» وهو مشعر بأنهما متفقان إلا في هذه اللفظة فقال يحيى «**التمسوا**» وقال عبدة «**تحروا**» وعلى ذلك اعتمد المزي وغيره من أصحاب الأطراف فترجموا لرواية يحيى كذلك، ولكن لفظ يحيى عند أحمد وسائر من ذكرت قبل «كان رسول الله يعتكف في العشر الأواخر ويقول: التمسوها في العشر الأواخر» يعني ليلة القدر، وبين اللفظين من التغاير ما لا يخفى.

قوله: (حدثني محمد أخبرنا عبدة) محمد هو ابن سلام كما جزم به أبو نعيم في «المستخرج»، ويحتمل أن يكون هو محمد بن المثنى فيكون الحديث عنده عن يحيى وعبدة معاً فساقه البخاري عنه على لفظ أحدهما، ولم يقع في شيء من طرق هشام في هذا الحديث التقييد بالوتر، وكأن البخاري أشار بإدخاله في الترجمة إلى أن مطلقه يحمل على المقيد في رواية أبي سهيل. الحديث الثاني: حديث أبي سعيد، وقد سبق الكلام عليه في الباب الذي قبله.

قوله: (التمسوها) كذا فيه بإضمار المفعول والمراد به ليلة القدر، وهو مفسر بما بعده، وسيأتي أنه تقدم قبل ذلك كلام يحسن معه عود الضمير وإنما وقع في هذه الرواية اختصار.

قوله: (ليلة القدر) بالنصب على البدل من الضمير في قوله: «**التمسوها**» ويجوز الرفع.

قوله في الطريق الثانية: (عبد الواحد) هو ابن زياد، وعاصم هو الأحول.

قوله: (عن أبي مجلز وعكرمة قالا قال ابن عباس قال رسول الله ﷺ) كذا أخرجه مختصراً

وقد أخرجه أحمد عن عفان والإسماعيلي من طريق محمد بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد فزاد في أوله قصة وهي «قال عمر: من يعلم ليلة القدر؟ فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ» فذكره وبهذا يظهر عود الضمير المبهم في رواية الباب، وقد توقف الإسماعيلي في اتصال هذا الحديث لأن عكرمة وأبا مجلز ما أدركا عمر فما حضرا القصة المذكورة، والجواب أن الغرض منه أنهما أخذا ذلك عن ابن عباس، فقد رواه معمر عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس، وسياقه أبسط من هذا كما سنذكره، وإن كان موصولاً عن ابن عباس فهو المقصود بالأصالة فلا يضر الإرسال في قصة عمر فإنها مذكورة على طريق التبع أن لو سلمنا أنها مرسلة.

قوله: (في تسع يمضين أو في سبع يبقين) كذا للأكثر بتقديم السين في الثاني وتأخيرها في الأول وبلفظ المضي في الأول والبقاء في الثاني، وللكشميهني بلفظ المضي فيهما، وفي رواية الإسماعيلي بتقديم السين في الموضعين، وقد اعترض على تخريجه هذا الحديث من وجه آخر فإن المرفوع منه قد رواه عبد الرزاق موقوفاً فروى عن معمر عن قتادة وعاصم أنهما سمعا عكرمة يقول «قال ابن عباس: دعا عمر أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ليلة القدر، فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر، قال ابن عباس: فقلت لعمر إني لأعلم ـ أو أظن ـ أي ليلة هي، قال عمر: أي ليلة هي؟ فقلت: سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر، فقال من أين علمت ذلك؟ قلت خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام والدهر يدور في سبع والإنسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف والجمار وأشياء ذكرها، فقال عمر: لقد فطنت لأمر ما فطنا له» فعلى هذا فقد اختلف في رفع هذه الجملة ووقفها فرجح عند البخاري المرفوع فأخرجه وأعرض عن الموقوف، وللموقوف عن عمر طريق أخرى أخرجها إسحق بن راهويه في مسنده والحاكم من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس وأوله «أن عمر كان إذا دعا الأشياخ من الصحابة قال لابن عباس: لا تتكلم حتى يتكلموا، فقال ذات يوم: إن رسول الله ﷺ قال: **التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر وتراً**، أي الوتر هي؟ فقال رجل برأيه تاسعة سابعة خامسة ثالثة، فقال لي: ما لك لا تتكلم يا ابن عباس؟ قلت: أتكلم برأي، قال: عن رأيك أسألك، قلت» فذكر نحوه وفي آخره «فقال عمر أعجزتم أن تكونوا مثل هذا الغلام الذي ما استوت شؤون رأسه»، ورواه محمد بن نصر في «قيام الليل» من هذا الوجه وزاد فيه: وإن الله جعل النسب في سبع والصهر في سبع، ثم تلا: ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم**﴾ [النساء: ٢٣]، وفي رواية الحاكم «إني لأرى القول كما قلت».

قوله: (تابعه عبد الوهاب عن أيوب) هكذا وقعت هذه المتابعة عند الأكثر من رواية الفربري هنا، وعند النسفي عقب طريق وهيب «عن أيوب» وهو الصواب وأصلحها ابن عساكر في نسخته كذلك، وقد وصله أحمد وابن أبي عمر في مسنديهما عن عبد الوهاب وهو ابن عبد المجيد الثقفي عن أيوب متابعاً لوهيب في إسناده ولفظه، وأخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل» عن إسحق بن راهويه عن عبد الوهاب مثله وزاد في آخره «أو آخر ليلة».

قوله: (وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس: التمسوا في أربع وعشرين) ظاهره أنه من رواية عبد الوهاب عن خالد أيضاً، لكن جزم المزي بأن طريق خالد هذه معلقة، والذي أظن أنها موصولة بالإسناد الأول وإنما حذفها أصحاب المسندات لكونها موقوفة، وقد روى أحمد من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «أتيت وأنا نائم فقيل لي الليلة ليلة القدر، فقمت وأنا ناعس فتعلقت ببعض أطناب رسول الله ﷺ فإذا هو يصلي، قال: فنظرت في تلك الليلة فإذا هي ليلة أربع وعشرين» وقد استشكل هذا مع قوله في الطريق الأخرى إنها في وتر، وأجيب بأن الجمع ممكن بين الروايتين أن يحمل ما ورد مما ظاهره الشفع أن يكون باعتبار الابتداء بالعدد من آخر الشهر فتكون ليلة الرابع والعشرين هي السابعة، ويحتمل أن يكون مراد ابن عباس بقوله في أربع وعشرين أي أول ما يرجى من السبع البواقي فيوافق ما تقدم من التماسها في السبع البواقي، وزعم بعض الشراح أن قوله: «تاسعة تبقى» يلزم منه أن تكون ليلة اثنين وعشرين إن كان الشهر ثلاثين ولا تكون ليلة إحدى وعشرين إلا إن كان ذلك الشهر تسعاً وعشرين، وما ادعاه من الحصر مردود لأنه ينبني على أن المراد بقوله: «تبقى» هل هو تبقى بالليلة المذكورة أو خارجاً عنها فبناه على الأول، ويجوز بناؤه على الثاني فيكون على عكس ما ذكر، والذي يظهر أن في التعبير بذلك الإشارة إلى الاحتمالين، فإن كان الشهر مثلاً ثلاثين فالتسع معناها غير الليلة، وإن كان تسعاً وعشرين فالتسع بانضمامهما والله أعلم. وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً. وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولاً كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة، وقد اشتركتا في إخفاء كل منهما ليقع الجد في طلبهما:

القول الأول: أنها رفعت أصلاً ورأساً حكاه المتولي في التتمة عن الروافض والفاكهاني في شرح العمدة عن الحنفية وكأنه خطأ منه. والذي حكاه السروجي أنه قول الشيعة، وقد روى عبد الرزاق من طريق داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن يحنس[1] «قلت لأبي هريرة: زعموا أن ليلة القدر رفعت، قال: كذب من قال ذلك» ومن طريق عبد الله بن شريك قال: ذكر الحجاج ليلة القدر فكأنه أنكرها، فأراد زر بن حبيش أن يحصبه فمنعه قومه.

القول الثاني: أنها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمن رسول الله ﷺ حكاه الفاكهاني أيضاً.

القول الثالث: أنها خاصة بهذه الأمة ولم تكن في الأمم قبلهم، جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله عن الجمهور وحكاه صاحب «العدة» من الشافعية ورجحه، وهو معترض بحديث أبي ذر عند النسائي حيث قال فيه: «قلت يا رسول الله أتكون مع الأنبياء فإذا ماتوا رفعت؟ قال: **لا بل هي باقية**» وعمدتهم قول مالك في «الموطأ» بلغني أن رسول الله ﷺ تقاصر

(١) في نسخة بولاق يخنس.

أعمار أمته عن أعمار الأمم الماضية فأعطاه الله ليلة القدر، وهذا يحتمل التأويل فلا يدفع التصريح في حديث أبي ذر.

القول الرابع: أنها ممكنة في جميع السنة، وهو قول مشهور عن الحنفية حكاه قاضيخان وأبو بكر الرازي منهم، وروي مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم، وزيف المهلب هذا القول وقال: لعل صاحبه بناه على دوران الزمان لنقصان الأهلة، وهو فاسد لأن ذلك لم يعتبر في صيام رمضان فلا يعتبر في غيره حتى تنقل ليلة القدر عن رمضان اهـ. ومأخذ ابن مسعود كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي بن كعب أنه أراد أن لا يتكل الناس.

القول الخامس: أنها مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه، وهو قول ابن عمر رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه، وروي مرفوعاً عنه أخرجه أبو داود، وفي «شرح الهداية» الجزم به عن أبي حنيفة وقال به ابن المنذر والمحاملي وبعض الشافعية ورجحه السبكي في «شرح المنهاج» وحكاه ابن الحاجب رواية، وقال السروجي في «شرح الهداية» قول أبي حنيفة أنها تنتقل في جميع رمضان وقال صاحباه إنها في ليلة معينة منه مبهمة، وكذا قال النسفي في «المنظومة»:

وليلـــة القـــدر بكـــل الشهـــر دائـــرة وعيَّنـــاهـــا فَـــاذْرِ

اهـ، وهذا القول حكاه ابن العربي عن قوم وهو **السادس**.

القول السابع: أنها أول ليلة من رمضان حكي عن أبي رزين العقيلي الصحابي، وروى ابن أبي عاصم من حديث أنس قال: ليلة القدر أول ليلة من رمضان، قال ابن أبي عاصم لا نعلم أحداً قال ذلك غيره.

القول الثامن: أنها ليلة النصف من رمضان حكاه شيخنا سراج الدين بن الملقن في «شرح العمدة» والذي رأيت في «المفهم» للقرطبي حكاية قول أنها ليلة النصف من شعبان، وكذا نقله السروجي عن صاحب «الطراز» فإن كانا محفوظين فهو **القول التاسع**، ثم رأيت في «شرح السروجي» عن «المحيط» أنها في النصف الأخير.

القول العاشر: أنها ليلة سبع عشرة من رمضان، روى ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم قال: ما أشك ولا أمتري أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل القرآن، وأخرجه أبو داود عن ابن مسعود أيضاً.

القول الحادي عشر: أنها مبهمة في العشر الأوسط حكاه النووي وعزاه الطبري لعثمان بن أبي العاص والحسن البصري وقال به بعض الشافعية.

القول الثاني عشر: أنها ليلة ثمان عشرة قرأته بخط القطب الحلبي في شرحه وذكره ابن الجوزي في مشكله.

القول الثالث عشر: أنها ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي، وعزاه الطبري

لزيد بن ثابت وابن مسعود، ووصله الطحاوي عن ابن مسعود.

القول الرابع عشر: أنها أول ليلة من العشر الأخير وإليه مال الشافعي وجزم به جماعة من الشافعية، ولكن قال السبكي إنه ليس مجزوماً به عندهم لاتفاقهم على عدم حنث من علق يوم العشرين عتق عبده في ليلة القدر أنه لا يعتق تلك الليلة بل بانقضاء الشهر على الصحيح بناء على أنها في العشر الأخير وقيل: بانقضاء السنة بناء على أنها لا تختص بالعشر الأخير بل هي في رمضان.

القول الخامس عشر: مثل الذي قبله إلا أنه إن كان الشهر تاماً فهي ليلة العشرين وإن كان ناقصاً فهي ليلة إحدى وعشرين وهكذا في جميع الشهر وهو قول ابن حزم وزعم أنه يجمع بين الأخبار بذلك، ويدل له ما رواه أحمد والطحاوي من حديث عبد الله بن أنيس قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **التمسوها الليلة**، قال: وكانت تلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين، فقال رجل: هذه أولى بثمان بقين، قال: بل أولى بسبع بقين فإن هذا الشهر لا يتم».

القول السادس عشر: أنها ليلة اثنين وعشرين وسيأتي حكايته بعد، وروى أحمد من حديث عبد الله بن أنيس أنه «سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر وذلك صبيحة إحدى وعشرين فقال: **كم الليلة؟** قلت: ليلة اثنين وعشرين، فقال: **هي الليلة أو القابلة**».

القول السابع عشر: أنها ليلة ثلاث وعشرين رواه مسلم عن عبد الله بن أنيس مرفوعاً «**أريت ليلة القدر ثم نسيتها**» فذكر مثل حديث أبي سعيد لكنه قال فيه ليلة ثلاث وعشرين بدل إحدى وعشرين. وعنه قال: «قلت يا رسول الله إن لي بادية أكون فيها، فمرني بليلة القدر، قال: **انزل ليلة ثلاث وعشرين**» وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن معاوية قال: «ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين» ورواه إسحق في مسنده من طريق أبي حازم عن رجل من بني بياضة له صحبة مرفوعاً، وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً «**من كان متحريها فليتحرها ليلة سابعة**» وكان أيوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمس الطيب، وعن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس «أنه كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين» وروى عبد الرزاق من طريق يونس بن سيف سمع سعيد بن المسيب يقول: استقام قول القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين، ومن طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة، ومن طريق مكحول أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين.

القول الثامن عشر: أنها ليلة أربع وعشرين كما تقدم من حديث ابن عباس في هذا الباب، وروى الطيالسي من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً «ليلة القدر ليلة أربع وعشرين» وروي ذلك عن ابن مسعود والشعبي والحسن وقتادة، وحجتهم حديث واثلة أن القرآن نزل لأربع وعشرين من رمضان، وروى أحمد من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير الصنابحي عن بلال مرفوعاً «**التمسوا ليلة القدر ليلة أربع وعشرين**» وقد أخطأ ابن لهيعة في رفعه فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الإسناد موقوفاً بغير لفظه كما سيأتي في

أواخر المغازي بلفظ «ليلة القدر أول السبع من العشر الأواخر».

القول التاسع عشر: أنها ليلة خمس وعشرين حكاه ابن العربي في «العارضة» وعزاه ابن الجوزي في «المشكل» لأبي بكرة.

القول العشرون: أنها ليلة ست وعشرين وهو قول لم أره صريحاً إلا أن عياضاً قال: ما من ليلة من ليالي العشر الأخير إلا وقد قيل إنها فيه.

القول الحادي والعشرون: أنها ليلة سبع وعشرين وهو الجادة من مذهب أحمد ورواية عن أبي حنيفة وبه جزم أبي بن كعب وحلف عليه كما أخرجه مسلم، وروى مسلم أيضاً من طريق أبي حازم عن أبي هريرة قال: «تذاكرنا ليلة القدر فقال ﷺ: **أيكم يذكر حين طلع القمر كأنه شق جفنة؟**» قال أبو الحسن الفارسي: أي ليلة سبع وعشرين فإن القمر يطلع فيها بتلك الصفة. وروى الطبراني من حديث ابن مسعود «سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال: **أيكم يذكر ليلة الصهباوات؟** قلت: أنا، وذلك ليلة سبع وعشرين» ورواه ابن أبي شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة، وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم «رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين» ولأحمد من حديثه مرفوعاً «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين» ولابن المنذر «من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين» وعن جابر بن سمرة نحوه أخرجه الطبراني في أوسطه، وعن معاوية نحوه أخرجه أبو داود وحكاه صاحب «الحلية» من الشافعية عن أكثر العلماء، وقد تقدم استنباط ابن عباس عند عمر فيه وموافقته له، وزعم ابن قدامة أن ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافق قوله فيها: هي سابع كلمة بعد العشرين وهذا نقله ابن حزم عن بعض المالكية وبالغ في إنكاره نقله ابن عطية في تفسيره وقال: إنه من ملح التفاسير وليس من متين العلم. واستنبط بعضهم ذلك في جهة أخرى فقال: ليلة القدر تسعة أحرف وقد أعيدت في السورة ثلاث مرات فذلك سبع وعشرون. وقال صاحب الكافي من الحنفية وكذا المحيط: من قال لزوجته أنت طالق ليلة القدر طلقت ليلة سبع وعشرين لأن العامة تعتقد أنها ليلة القدر.

القول الثاني والعشرون: أنها ليلة ثمان وعشرين وقد تقدم توجيهه قبل بقول.

القول الثالث والعشرون: أنها ليلة تسع وعشرين حكاه ابن العربي.

القول الرابع والعشرون: أنها ليلة ثلاثين حكاه عياض والسروجي في شرح الهداية ورواه محمد بن نصر والطبري عن معاوية وأحمد من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة.

القول الخامس والعشرون: أنها في أوتار العشر الأخير وعليه يدل حديث عائشة وغيرها في هذا الباب، وهو أرجح الأقوال وصار إليه أبو ثور والمزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب.

القول السادس والعشرون: مثله بزيادة الليلة الأخيرة رواه الترمذي من حديث أبي بكرة وأحمد من حديث عبادة بن الصامت.

القول السابع والعشرون: تنتقل في العشر الأخير كله قاله أبو قلابة ونص عليه مالك والثوري وأحمد وإسحق وزعم الماوردي أنه متفق عليه؛ وكأنه أخذه من حديث ابن عباس أن الصحابة اتفقوا على أنها في العشر الأخير ثم اختلفوا في تعيينها منه كما تقدم، ويؤيد كونها في العشر الأخير حديث أبي سعيد الصحيح أن جبريل قال للنبي ﷺ لما اعتكف العشر الأوسط: «إن الذي تطلب أمامك» وقد تقدم ذكره قريباً، وتقدم ذكر اعتكافه ﷺ العشر الأخير في طلب ليلة القدر واعتكاف أزواجه بعده والاجتهاد فيه كما في الباب الذي بعده، واختلف القائلون به فمنهم من قال هي فيه محتملة على حد سواء نقله الرافعي عن مالك وضعفه ابن الحاجب، ومنهم من قال بعض لياليه أرجى من بعض فقال الشافعي: أرجاه ليلة إحدى وعشرين وهو **القول الثامن والعشرون**، وقيل أرجاه ليلة ثلاث وعشرين وهو **القول التاسع والعشرون**، وقيل أرجاه ليلة سبع وعشرين وهو **القول الثلاثون**.

القول الحادي والثلاثون: أنها تنتقل في السبع الأواخر، وقد تقدم بيان المراد منه في حديث ابن عمر: هل المراد ليالي السبع من آخر الشهر أو آخر سبعة تعد من الشهر؟ ويخرج من ذلك **القول الثاني والثلاثون**.

القول الثالث والثلاثون: أنها تنتقل في النصف الأخير ذكره صاحب المحيط عن أبي يوسف ومحمد، وحكاه إمام الحرمين عن صاحب التقريب.

القول الرابع والثلاثون: أنها ليلة ست عشرة أو سبع عشرة رواه الحارث بن أبي أسامة من حديث عبد الله بن الزبير.

القول الخامس والثلاثون: أنها ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين رواه سعيد بن منصور من حديث أنس بإسناد ضعيف.

القول السادس والثلاثون: أنها في أول ليلة من رمضان أو آخر ليلة رواه ابن أبي عاصم من حديث أنس بإسناد ضعيف.

القول السابع والثلاثون: أنها أول ليلة أو تاسع ليلة أو سابع عشرة أو إحدى وعشرين أو آخر ليلة رواه ابن مردويه في تفسيره عن أنس بإسناد ضعيف.

القول الثامن والثلاثون: أنها ليلة تسع عشرة أو إحدى عشرة أو ثلاث وعشرين رواه أبو داود من حديث ابن مسعود بإسناد فيه مقال، وعبد الرزاق من حديث علي بإسناد منقطع، وسعيد بن منصور من حديث عائشة بإسناد منقطع أيضاً.

القول التاسع والثلاثون: ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو مأخوذ من حديث ابن عباس في الباب حيث قال: «سبع يبقين أو سبع يمضين» ولأحمد من حديث النعمان بن بشير «سابعة تمضي أو سابعة تبقى» قال النعمان: فنحن نقول ليلة سبع وعشرين وأنتم تقولون ليلة ثلاث وعشرين.

القول الأربعون: ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين كما سيأتي في الباب الذي بعده من حديث عبادة بن الصامت، ولأبي داود من حديثه بلفظ «تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى» قال مالك في «المدونة» قوله تاسعة تبقى ليلة إحدى وعشرين إلخ.

القول الحادي والأربعون: أنها منحصرة في السبع الأواخر من رمضان لحديث ابن عمر في الباب الذي قبله.

القول الثاني والأربعون: أنها ليلة اثنتين وعشرين أو ثلاث وعشرين لحديث عبد الله بن أنيس عند أحمد.

القول الثالث والأربعون: أنها في أشفاع العشر الوسط والعشر الأخير قرأته بخط مغلطاي.

القول الرابع والأربعون: أنها ليلة الثالثة من العشر الأخير أو الخامسة منه رواه أحمد من حديث معاذ بن جبل، والفرق بينه وبين ما تقدم أن الثالثة تحتمل ليلة ثلاث وعشرين وتحتمل ليلة سبع وعشرين فتنحل إلى أنها ليلة ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين وبهذا يتغاير هذا القول مما مضى.

القول الخامس والأربعون: أنها في سبع أو ثمان من أول النصف الثاني روى الطحاوي من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن أبيه أنه «سأل النبي ﷺ عن ليلة القدر فقال: **تحرها في النصف الأخير**، ثم عاد فسأله فقال: **إلى ثلاث وعشرين**، قال: وكان عبد الله يحيي ليلة ست عشرة إلى ليلة ثلاث وعشرين ثم يقصر».

القول السادس والأربعون: أنها في أول ليلة أو آخر ليلة أو الوتر من الليل أخرجه أبو داود في كتاب «المراسيل» عن مسلم بن إبراهيم عن أبي خلدة عن أبي العالية «أن أعرابياً أتى النبي ﷺ وهو يصلي فقال له: متى ليلة القدر؟ فقال اطلبوها في أول ليلة وآخر ليلة والوتر من الليل» وهذا مرسل رجاله ثقات.

وجميع هذه الأقوال التي حكيناها بعد الثالث فهلم جراً متفقة على إمكان حصولها والحث على التماسها. وقال ابن العربي: الصحيح أنها لا تعلم، وهذا يصلح أن يكون قولاً آخر، وأنكر هذا القول النووي وقال: قد تظاهرت الأحاديث بإمكان العلم بها وأخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لإنكار ذلك. ونقل الطحاوي عن أبي يوسف قولاً جوز فيه أنه يرى أنها ليلة أربع وعشرين أو سبع وعشرين، فإن ثبت ذلك عنه فهو قول آخر. هذا آخر ما وقفت عليه من الأقوال وبعضها يمكن رده إلى بعض، وإن كان ظاهرها التغاير، وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب، وأرجاها أوتار العشر، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين على ما في حديثي أبي سعيد وعبد الله بن أنيس، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين، وقد تقدمت أدلة ذلك. قال

العلماء: الحكمة في إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها، بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها كما تقدم نحوه في ساعة الجمعة، وهذه الحكمة مطردة عند من يقول إنها في جميع السنة أو في جميع رمضان أو في جميع العشر الأخير أو في أوتاره خاصة، إلا أن الأول ثم الثاني أليق به. واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وفقت له أم لا؟ فقيل: يرى كل شيء ساجداً، وقيل: الأنوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة، وقيل: يسمع سلاماً أو خطاباً من الملائكة، وقيل: علامتها استجابة دعاء من وفقت له، واختار الطبري أن جميع ذلك غير لازم وأنه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه. واختلفوا أيضاً هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له أنه قامها وإن لم يظهر له شيء، أو يتوقف ذلك على كشفها له؟ وإلى الأول ذهب الطبري والمهلب وابن العربي وجماعة، وإلى الثاني ذهب الأكثر، ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ «من يقم ليلة القدر فيوافقها» وفي حديث عبادة عند أحمد «من قامها إيماناً واحتساباً ثم وفقت له» قال النووي معنى يوافقها أي يعلم أنها ليلة القدر فيوافقها، ويحتمل أن يكون المراد يوافقها في نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك. وفي حديث زر بن حبيش عن ابن مسعود قال: «من يقم الحول يصب ليلة القدر» وهو محتمل للقولين أيضاً. وقال النووي أيضاً في حديث «من قام رمضان» وفي حديث «من قام ليلة القدر»: معناه من قامه ولو لم يوافق ليلة القدر حصل له ذلك، ومن قام ليلة القدر فوافقها حصل له، وهو جار على ما اختاره من تفسير الموافقة بالعلم بها، وهو الذي يترجح في نظري، ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وإن لم يعلم بها ولو لم توفق له، وإنما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به، وفرعوا على القول باشتراط العلم بها أنه يختص بها شخص دون شخص فيكشف لواحد ولا يكشف لآخر ولو كانا معاً في بيت واحد. وقال الطبري: في إخفاء ليلة القدر دليل على كذب من زعم أنه يظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة، إذ لو كان ذلك حقاً لم يخف على كل من قام ليالي السنة فضلاً عن ليالي رمضان. وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأنه لا ينبغي إطلاق القول بالتكذيب لذلك بل يجوز أن يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من عباده فيختص بها قوم دون قوم، والنبي ﷺ لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة، وقد كانت العلامة في السنة التي حكاها أبو سعيد نزول المطر، ونحن نرى كثيراً من السنين ينقضي رمضان دون مطر مع اعتقادنا أنه لا يخلو رمضان من ليلة القدر، قال: ومع ذلك فلا نعتقد أن ليلة القدر لا ينالها إلا من رأى الخوارق، بل فضل الله واسع ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها إلا على العبادة من غير رؤية خارق، وآخر رأى الخارق من غير عبادة، والذي حصل على العبادة أفضل، والعبرة إنما هي بالاستقامة فإنها تستحيل أن تكون إلا كرامة، بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة والله أعلم، وفي هذه الأحاديث رد لقول أبي الحسن الحولي المغربي إنه اعتبر ليلة القدر فلم تفته طول عمره وإنها تكون دائماً ليلة الأحد، فإن كان أول الشهر ليلة الأحد كانت ليلة تسع وعشرين وهلم جراً، ولزم من ذلك أن تكون في ليلتين من العشر الوسط لضرورة أن أوتار العشر خمسة. وعارضه بعض من تأخر عنه فقال إنها

تكون دائماً ليلة الجمعة وذكر نحو قول أبي الحسن، وكلاهما لا أصل له، بل هو مخالف لإجماع الصحابة في عهد عمر كما تقدم، وهذا كاف في الرد وبالله التوفيق.

ـ تنبيه: وقعت هنا في نسخة الصغاني زيادة سأذكرها في آخر الباب الذي يلي هذا بعد باب آخر إن شاء الله تعالى.

٤ ـ باب رفعِ مَعرِفةِ ليلةِ القَدرِ لِتَلاحي الناسِ

٢٠٢٣ ـ **حدّثني** محمدُ بنُ المُثنّى حدَّثني خالدُ بنُ الحارثِ حدَّثنا حُميدٌ حدَّثَنا أنسٌ عن عُبادةَ بنِ الصامِتِ قال: «خَرَجَ النبيُّ ﷺ ليُخْبِرَنا بليلةِ القَدْرِ، فتَلاحىٰ رجُلانِ منَ المسلمينَ فقال: **خَرجتُ لأخبِرَكم بليلةِ القَدْرِ، فتَلاحىٰ فُلانٌ وفلان فرُفِعَتْ، وعسىٰ أن يكونَ خيراً لكم، فالتَمِسوها في التاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ**».

قوله: (باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس) أي بسبب تلاحي الناس، وقيد الرفع بمعرفة إشارة إلى أنها لم ترفع أصلاً ورأساً. قال الزين بن المنير: يستفاد هذا التقييد من قوله: «**التمسوها**» بعد إخبارهم بأنها رفعت، ومن كون أن وقوع التلاحي في تلك الليلة لا يستلزم وقوعه فيما بعد ذلك، ومن قوله «**فعسى أن يكون خيراً**» فإن وجه الخيرية من جهة أن خفاءها يستدعي قيام كل الشهر أو العشر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها.

قوله: (عن أنس عن عبادة بن الصامت) كذا رواه أكثر أصحاب حميد عن أنس، ورواه مالك فقال: «عن حميد عن أنس قال: خرج علينا» ولم يقل «عن عبادة» قال ابن عبد البر: والصواب إثبات عبادة وأن الحديث من مسنده.

قوله: (فتلاحى) بالمهملة أي وقعت بينهما ملاحاة، وهي المخاصمة والمنازعة والمشاتمة، والاسم اللحاء بالكسر والمد، وفي رواية أبي نضرة عن أبي سعيد عند مسلم «فجاء رجلان يختصمان معهما الشيطان» ونحوه في حديث القلتان عند ابن إسحق وزاد أنه لقيهما عند سدة المسجد فحجز بينهما، فاتفقت هذه الأحاديث على سبب النسيان. وروى مسلم أيضاً من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**أريت ليلة القدر، ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها**» وهذا سبب آخر، فإما أن يحمل على التعدد بأن تكون الرؤيا في حديث أبي هريرة مناماً فيكون سبب النسيان الإيقاظ، وأن تكون الرؤية في حديث غيره في اليقظة فيكون سبب النسيان ما ذكر من المخاصمة، أو يحمل على اتحاد القصة ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين، ويحتمل أن يكون المعنى أيقظني بعض أهلي فسمعت تلاحي الرجلين فقمت لأحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما، وقد روى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب أنه ﷺ قال: «**ألا أخبركم بليلة القدر؟** قالوا: بلى. فسكت ساعة ثم قال: **لقد قلت لكم وأنا أعلمها ثم أنسيتها**» فلم يذكر سبب النسيان، وهو مما يقوي الحمل على التعدد.

قوله: (رجلان) قيل: هما عبد الله بن أبي حدرد وكعب بن مالك ذكره ابن دحية ولم يذكر له مستنداً.

قوله: (لأخبركم بليلة القدر) أي بتعيين ليلة القدر.

قوله: (فرفعت) أي من قلبي، فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين، وقيل: المعنى فرفعت بركتها في تلك السنة، وقيل التاء في رفعت للملائكة لا لليلة، وقال الطيبي قال بعضهم رفعت أي معرفتها، والحامل له على ذلك أن رفعها مسبوق بوقوعها فإذا وقعت لم يكن لرفعها معنى، قال: ويمكن أن يقال المراد برفعها أنها شرعت أن تقع فلما تخاصما رفعت بعد، فنزل الشروع منزلة الوقوع، وإذا تقرر أن الذي ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل أعلم النبي ﷺ بعد ذلك بتعيينها؟ فيه احتمال، وقد تقدم قول ابن عيينة في أول الكلام على ليلة القدر أنه أعلم، وروى محمد بن نصر من طريق واهب المغافري أنه سأل زينب بنت أم سلمة: هل كان رسول الله ﷺ يعلم ليلة القدر؟ فقالت: لا، لو علمها لما أقام الناس غيرها اهـ. وهذا قالته احتمالاً وليس بلازم، لاحتمال أن يكون التعبد وقع بذلك أيضاً فيحصل الاجتهاد في جميع العشر كما تقدم. واستنبط السبكي الكبير في «الحلبيات» من هذه القصة استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها، قال: ووجه الدلالة أن الله قدر لنبيه أنه لم يخبر بها، والخير كله فيما قدر له فيستحب اتباعه في ذلك، وذكر في «شرح المنهاج» ذلك عن «الحاوي» قال: والحكمة فيه أنها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف بين أهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يأمن السلب، ومن جهة أن لا يأمن الرياء، ومن جهة الأدب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر إليها وذكرها للناس، ومن جهة أنه لا يأمن الحسد فيوقع غيره في المحذور، ويستأنس له بقول يعقوب عليه السلام: ﴿**يا بني لا تقصص رؤياك على إخوتك**﴾ [يوسف: ٥] الآية.

قوله: (فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة) يحتمل أن يريد بالتاسعة تاسع ليلة من العشر الأخير فتكون ليلة تسع وعشرين، ويحتمل أن يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر فتكون ليلة إحدى أو اثنين بحسب تمام الشهر ونقصانه، ويرجح الأول قوله في رواية إسماعيل بن جعفر عن حميد الماضية في كتاب الإيمان بلفظ «التمسوها في التسع والسبع والخمس» أي في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين، وفي رواية لأحمد «**في تاسعة تبقى**» والله أعلم.

٥ ـ باب العَملِ في العَشرِ الأواخِرِ من رمضانَ

٢٠٢٤ ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا «ابنُ عُيَينةَ»[1] عن أبي يَعفورٍ عن أبي الضُّحىٰ عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: «كان النبيُّ ﷺ إذا دَخلَ العَشرُ شَدَّ مِئزَرَه، وأحيا ليلَه، وأيْقَظَ أهلَه».

---

(١) في نسخة «ص»: سفيان.

قوله: (باب العمل في العشر الأواخر من رمضان) وفي رواية المستملي «في رمضان».

قوله: (عن أبي يعفور) بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء، ولأحمد عن سفيان عن أبي عبيد بن نسطاس وهو أبو يعفور المذكور واسمه عبد الرحمن، وهو كوفي تابعي صغير، ولهم أبو يعفور آخر تابعي كبير اسمه وقدان.

قوله: (إذا دخل العشر) أي الأخير، وصرح به في حديث علي عند ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق عاصم بن ضمرة عنه.

قوله: (شد مئزره) أي اعتزل النساء، وبذلك جزم عبد الرزاق عن الثوري، واستشهد بقول الشاعر:

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم عن النساء ولو باتت بأطهار

وذكر ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش نحوه، وقال الخطابي يحتمل أن يريد به الجد في العبادة كما يقال شددت لهذا الأمر مئزري أي تشمرت له، ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معاً، ويحتمل أن يراد الحقيقة والمجاز كمن يقول طويل النجاد لطويل القامة وهو طويل النجاد حقيقة، فيكون المراد شد مئزره حقيقة فلم يحله واعتزل النساء وشمر للعبادة. قلت: وقد وقع في رواية عاصم بن ضمرة المذكورة «شد مئزره واعتزل النساء» فعطفه بالواو فيتقوى الاحتمال الأول.

قوله: (وأحيا ليله) أي سهره فأحياه بالطاعة وأحيى نفسه بسهره فيه لأن النوم أخو الموت وأضافه إلى الليل اتساعاً لأن القائم إذا حيي باليقظة أحيى ليله بحياته، وهو نحو قوله: «**لا تجعلوا بيوتكم قبوراً**» أي لا تناموا فتكونوا كالأموات فتكون بيوتكم كالقبور.

قوله: (وأيقظ أهله) أي للصلاة وروى الترمذي ومحمد بن نصر من حديث زينب بنت أم سلمة «لم يكن النبي ﷺ إذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع أحداً من أهله يطيق القيام إلا أقامه» قال القرطبي: ذهب بعضهم إلى أن اعتزاله النساء كان بالاعتكاف، وفيه نظر لقوله فيه: «وأيقظ أهله» فإنه يشعر بأنه كان معهم في البيت فلو كان معتكفاً لكان في المسجد ولم يكن معه أحد، وفيه نظر فقد تقدم حديث «اعتكفت مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه»؛ وعلى تقدير أنه لم يعتكف أحد منهن فيحتمل أن يوقظهن من موضعه وأن يوقظهن عندما يدخل البيت لحاجته.

(تنبيه): وقع في نسخة الصغاني قبل هذا الباب في آخر «باب تحري ليلة القدر» ما نصه «قال أبو عبد الله قال أبو نعيم: كان هبيرة مع المختار يجهز على القتلى، قال أبو عبد الله فلم أخرج حديث هبيرة عن عليّ لهذا، ولم أخرج حديث الحسن بن عبيد الله لأن عامة حديثه مضطرب انتهى» وأراد بحديث هبيرة ما أخرجه أحمد والترمذي من طريق أبي إسحاق السبيعي عن هبيرة بن يريم وهو بفتح الياء المثناة من تحت بوزن عظيم عن علي «أن النبي ﷺ كان يوقظ أهله في العشر الأخير من رمضان» وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة وأبو يعلى من طرق متعددة

عن أبي إسحق، وقال الترمذي حسن صحيح وأراد بحديث الحسن بن عبيد الله ما أخرجه مسلم والترمذي أيضاً والنسائي وابن ماجه من رواية عبد الواحد بن زياد عنه عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها» قال الترمذي بعد تخريجه: حسن غريب. وأما قول أبي نعيم في هبيرة فمعناه أنه كان ممن أعان المختار ـ وهو ابن أبي عبيد الثقفي ـ لما غلب على الكوفة في خلافة عبد الله بن الزبير ودعا إلى الطلب بدم الحسين بن علي فأطاعه أهل الكوفة ممن كان يوالي أهل البيت، فقتل المختار في الحرب وغيرها ممن اتهم بقتل الحسين خلائق كثيرة، وكأن من وثق هبيرة لم يؤثر ذلك فيه عنده قدحاً لأنه كان متأولاً ولذلك صحح الترمذي حديثه، وممن وثق هبيرة[1] ومعنى قوله: «يجهز» وهو بضم أوله وجيم وزاي: يكمل القتل. وأما الحسن بن عبيد الله فهو كوفي نخعي قدم يحيى القطان عليه الحسن بن عمرو وقال ابن معين: ثقة صالح، ووثقه أبو حاتم والنسائي وغيرهما. وقال الدارقطني: ليس بقوي ولا يقاس بالأعمش انتهى، وقد تفرد بهذا الحديث عن إبراهيم وتفرد به عبد الواحد بن زياد عن الحسن ولذلك استغربه الترمذي، وأما مسلم فصحح حديثه لشواهده على عادته، وتجنب حديث علي للمعنى الذي ذكره البخاري أو لغيره، واستغنى البخاري عن الحديثين بما أخرجه في هذا الباب من طريق مسروق عن عائشة، وعلى هذا فمحل الكلام المذكور أن يكون عقب حديث مسروق في هذا الباب لا قبله وكأن ذلك من بعض النساخ والله أعلم. وفي الحديث الحرص على مداومة القيام في العشر الأخير إشارة إلى الحث على تجويد الخاتمة، ختم الله لنا بخير آمين.

* * *

(١) بياض في غالب النسخ التي اعتمدت في طبعة بولاق.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣ ـ كتاب[١] الاعتكاف

قوله: (أبواب الاعتكاف) كذا للمستملي، وسقط لغيره إلا النسفي فإنه قال: «كتاب» وثبتت له البسملة مقدمة، وللمستملي مؤخرة. والاعتكاف لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه، وشرعاً المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة، وليس بواجب إجماعاً إلا على من نذره، وكذا من شرع فيه فقطعه عامداً عند قوم. واختلف في اشتراط الصوم له كما سيأتي في باب مفرد، وانفرد سويد بن غفلة باشتراط الطهارة له.

١ ـ باب الإعتكافِ في العَشرِ الأواخِرِ، والإعتكافِ في المساجدِ كلِّها

لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢٠٢٥ ـ **حدّثنا** إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال: حدثَني ابنُ وَهبٍ عن يونُسَ أنَّ نافعاً أخبرَهُ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يَعتَكِفُ العَشْرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ».

٢٠٢٦ ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ حدّثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجِ النبيِّ ﷺ: «أنّ النبيَّ ﷺ كانَ يَعتَكِفُ العَشْرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ حتّى تَوَفّاهُ اللهُ تعالىٰ، ثمَّ اعتكَفَ أزواجُهُ من بَعدِه».

٢٠٢٧ ـ **حدّثنا** إسماعيلُ قال: حدّثني مالكٌ عن يَزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهادِ عن

(١) سقط من نسخة «ص»، وفي نسخة «ق»: أبواب.

محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التَّيميِّ عن أبي سَلمةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضيَ اللهُ عنهُ: «أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَعتكِفُ في العَشْرِ الأوسطِ من رَمضانَ، فاعتكَفَ عاماً، حتىٰ إذا كان ليلةَ إحدَى وعِشرينَ - وهيَ الليلةُ التي يَخرُج من صَبيحتها من اعتكافه - قال: **مَن كان اعتكَفَ معي فلْيَعتكِفِ العَشرَ الأواخِرَ، فقد أُريتُ هذهِ الليلةَ ثمَّ أُنسِيتُها، وقد رأيتُني أسجُدُ في ماءٍ وطينٍ مِن صَبيحتها، فالتَمِسوها في العشرِ الأواخِرِ، والتمسوها في كلِّ وِتر.** فمَطَرَتِ السماءُ تلكَ الليلةَ، وكان المسجدُ على عَرِيشٍ، فوَكفَ المسجدُ، فبَصُرَتْ عيناىَ رسولَ اللهِ ﷺ على جَبْهتِه أثرُ الماءِ والطِّينِ مِن صُبحِ إحدَى وعشرين».

قوله: (باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها) أي مشروطية المسجد له من غير تخصيص بمسجد دون مسجد.

قوله: (لقوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ الآية) ووجه الدلالة من الآية أنه لو صح في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به، لأن الجماع مناف للاعتكاف بالإجماع، فعلم من ذكر المساجد أن المراد أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها. ونقل ابن المنذر الإجماع على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع، وروى الطبري وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الآية: كانوا إذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقي امرأته جامعها إن شاء فنزلت، واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف، إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكي فأجازه في كل مكان، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه، وفيه قول للشافعي قديم، وفي وجه لأصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء لأن التطوع في البيوت أفضل، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات، وخصه أبو يوسف بالواجب منه وأما النفل ففي كل مسجد، وقال الجمهور بعمومه من[1] كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي في الجامع، وشرطه مالك لأن الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة، ويجب بالشروع عند مالك، وخصه طائفة من السلف كالزهري بالجامع مطلقاً وأومأ إليه الشافعي في القديم، وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة، وعطاء بمسجد مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة، واتفقوا على أنه لا حد لأكثره واختلفوا في أقله فمن شرط فيه الصيام قال أقله يوم، ومنهم من قال يصح مع شرط الصيام في دون اليوم حكاه ابن قدامة، وعن مالك يشترط عشرة أيام، وعنه يوم أو يومان، ومن لم يشترط الصوم قالوا أقله ما يطلق عليه اسم لبث ولا يشترط القعود، وقيل: يكفي المرور مع النية كوقوف عرفة، وروى عبد الرزاق عن يعلى بن أمية الصحابي «إني لأمكث في المسجد الساعة وما أمكث إلا لأعتكف»، واتفقوا على فساده بالجماع حتى قال الحسن والزهري: من

(١) وفي نسخة «ص»: في.

جامع فيه لزمته الكفارة، وعن مجاهد: يتصدق بدينارين، واختلفوا في غير الجماع: ففي المباشرة أقوال ثالثها إن أنزل بطل وإلا فلا . ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها: حديث ابن عمر «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان» وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه وزاد، قال نافع وقد أراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان رسول الله ﷺ يعتكف فيه من المسجد، وزاد ابن ماجه من وجه آخر عن نافع: أن ابن عمر كان إذا اعتكف طرح له فراشه وراء أسطوانة التوبة. ثانيها: حديث عائشة مثل حديث ابن عمر وزاد «حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده»، فيؤخذ من الأول اشتراط المسجد له، ومن الثاني أنه لم ينسخ وليس من الخصائص. وأما قول ابن نافع عن مالك: فكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للأثر فوقع في نفسي أنه كالوصال، وأراهم تركوه لشدته ولم يبلغني عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبي بكر بن عبد الرحمن اهـ . وكأنه أراد صفة مخصوصة، وإلا فقد حكيناه عن غير واحد من الصحابة، ومن كلام مالك أخذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائز، وأنكر ذلك عليهم ابن العربي وقال: إنه سنة مؤكدة، وكذا قال ابن بطال: في مواظبة النبي ﷺ ما يدل على تأكده، وقال أبو داود عن أحمد: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أنه مسنون.

قوله: (عن ابن شهاب) زاد معمر فيه: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وخالفه الليث عن الزهري فقال: عن عروة عن عائشة موصولاً وعن سعيد مرسلاً. ثالثها: حديث أبي سعيد، وقد تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله.

٢ ـ باب الحائضِ تُرَجِّلُ رأسَ المعتَكِفِ

٢٠٢٨ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ المُثنّى حدّثنا يَحيىٰ عن هِشامٍ قال: أخبرَني أبي عن عائشةَ[1] رضيَ اللهُ عنها قالت: «كان النبيُّ ﷺ يُصْغِي إليَّ رأسَهُ وهوَ مُجاوِرٌ في المسجدِ فأُرَجِّلهُ وأنا حائضٌ».

قوله: (باب الحائض ترجل رأس المعتكف) أي تمشطه وتدهنه.

قوله: (يصغي إليّ) بضم أوله أي يميل.

قوله: (وهو مجاور) في رواية أحمد والنسائي «كان يأتيني وهو معكتف في المسجد فيتكىء على باب حجرتي فأغسل رأسه وسائره في المسجد» وقد تقدمت فوائده في كتاب الحيض، ويؤخذ منه أن المجاورة والاعتكاف واحد، وفرق بينهما مالك. وفي الحديث جواز التنظف والتطيب والغسل والحلق والتزين إلحاقاً بالترجل، والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد، وعن مالك تكره فيه الصنائع والحرف حتى طلب العلم. وفي الحديث

---

(١) زاد في نسخة «ص»: زوج النبي ﷺ

استخدام الرجل امرأته برضاها، وفي إخراجه رأسه دلالة على اشتراط المسجد للاعتكاف، وعلى أن من أخرج بعض بدنه من مكان حلف أن لا يخرج منه لم يحنث حتى يخرج رجليه ويعتمد عليهما.

٣ ـ باب[١] لا يَدخُلُ البيتَ إلاّ لِحاجةٍ

٢٠٢٩ ـ **حدّثنا** قُتَيبةُ حدّثَنا لَيثٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُروَةَ[٢] وعَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمٰنِ أنَّ عائشةَ رضيَ الله عنها زَوجَ النبيِّ ﷺ قالت: «وإنْ كان رسولُ الله ﷺ لَيُدْخِلُ[٣] رأسَهُ وهوَ في المسجدِ فأُرَجِّلُهُ، وكان لا يَدْخُلُ البيتَ إلا لحاجةٍ إذا كان معتكِفاً». [الحديث ٢٠٢٩ ـ أطرافه في: ٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥].

قوله: (باب لا يدخل) أي المعتكف (البيت إلا لحاجة) كأنه أطلق على وفق الحديث.

قوله: (عن عروة) أي ابن الزبير (وعمرة) كذا في رواية الليث جمع بينهما، ورواه يونس عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة وحده، ورواه مالك عنه وعن عروة وعن عمرة، قال أبو داود وغيره لم يتابع عليه، وذكر البخاري أن عبيد الله بن عمر تابع مالكاً، وذكر الدارقطني أن أبا أويس رواه كذلك عن الزهري، واتفقوا على أن الصواب قول الليث وأن الباقين اختصروا منه ذكر عمرة، وأن ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الأسانيد. وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث أخرجه النسائي أيضاً، وله أصل من حديث عروة عن عائشة كما سيأتي من طريق هشام عن أبيه وهو عند النسائي من طريق تميم بن سلمة عن عروة.

قوله: (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة) زاد مسلم إلا لحاجة الإنسان وفسرها الزهري بالبول والغائط، وقد اتفقوا على استثنائهما، واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب، ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل. ويلتحق بهما القيء والفصد لمن احتاج إليه، ووقع عند أبي داود من طريق عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه» قال أبو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه البتة، وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها: «لا يخرج إلا لحاجة» وما عداه ممن دونها، وروينا عن علي والنخعي والحسن البصري إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضاً أو خرج للجمعة بطل اعتكافه. وبه قال الكوفيون وابن المنذر في الجمعة، وقال الثوري والشافعي وإسحق إن شرط شيئاً من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد.

---

(١) زاد في نسخة «ص»: المعتكف.

(٢) في نسخة «ص»: عن عمرة.

(٣) زاد في نسختي «ص، ق»: «علي».

٤ ـ باب غَسل المُعتكِفِ

٢٠٣٠ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ يوسُفَ حدّثَنا سُفيانُ عن مَنصورٍ عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن **عائشةَ رضيَ اللهُ عنها** قالت: «كان النبيُّ ﷺ يُباشِرُني وأنا حائض».

٢٠٣١ ـ «**وكان** يُخرجُ رأسَهُ منَ المسجدِ وهوَ مُعتكِفٌ فأغسِلهُ وأنا حائض».

قوله: (باب غسل المعتكف) ذكر فيه حديث عائشة أيضاً، وقد تقدمت مباحثه في كتاب **الحيض**.

قوله فيه: (فأغسله) زاد النسائي من رواية حماد عن إبراهيم «فأغسله بخطمي».

٥ ـ باب الاعتِكافِ ليلاً

٢٠٣٢ ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثَني يَحيىٰ بنُ سعيدٍ عن عُبيدِ اللهِ أخبرَني نافعٌ عنِ ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: «أنَّ عمرَ سألَ النبيَّ ﷺ قال: كنتُ نَذَرْتُ في الجاهليةِ أن أعتَكِفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ، قال: **أوفِ بنَذْرِك**».

[الحديث٢٠٣٢ ـ أطرافه في: ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧].

قوله: (باب الاعتكاف ليلاً) أي بغير نهار.

قوله: (حدثنا مسدد حدثني يحيى بن سعيد) وهو القطان، كذا رواه مسدد من مسند ابن عمر، ووافقه المقدمي وغيره عند مسلم وغيره، وخالفهم يعقوب بن إبراهيم عن يحيى فقال «عن ابن عمر عن عمر» أخرجه النسائي، وكذا أخرجه أبو داود عن أحمد لكنه في المسند كما قال مسدد فالله أعلم، فاختلف فيه على عبيد الله بن عمر عن نافع وعلى أيوب عن نافع، وسيأتي لذلك مزيد بيان في فرض الخمس وفي غزوة حنين.

قوله: (أن عمر سأل) لم يذكر مكان السؤال، وسيأتي في المغازي[1] من وجه آخر أن ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين، ويستفاد منه الرد على من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل لأن غزوة حنين متأخرة عن ذلك.

قوله: (كنت نذرت في الجاهلية) زاد حفص بن غياث عن عبيد الله عند مسلم «فلما أسلمت سألت» وفيه رد على من زعم أن المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة وأنه إنما نذر في الإسلام، وأصرح من ذلك ما أخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ «نذر عمر أن يعتكف في الشرك».

قوله: (أن اعتكف ليلة) استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن الليل ليس ظرفاً للصوم

---

(١) في نسخة «ص»: في النذر.

فلو كان شرطاً لأمره النبي ﷺ به، وتعقب بأن في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم «يوماً» بدل ليلة فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن أطلق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يوماً أراد بليلته، وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحاً لكن إسنادها ضعيف، وقد زاد فيها «أن النبي ﷺ قال له: اعتكف وصم» أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف، وذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى يوماً شاذة، وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الآتية بعد أبواب «فاعتكف ليلة» فدل على أنه لم يزد على نذره شيئاً وأن الاعتكاف لا صوم فيه وأنه لا يشترط له حد معين.

قوله: (في المسجد الحرام) زاد عمرو بن دينار في روايته «عند الكعبة» وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بعد أبواب «من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً» وترجمة هذا الباب مستلزمة للثانية لأن الاعتكاف إذا ساغ ليلاً بغير نهار استلزم صحته بغير صيام من غير عكس، وباشتراط الصيام قال ابن عمر وابن عباس أخرجه عبد الرزاق عنهما بإسناد صحيح، وعن عائشة نحوه وبه قال مالك والأوزاعي والحنفية، واختلف عن أحمد وإسحق، واحتج عياض بأنه ﷺ لم يعتكف إلا بصوم، وفيه نظر، لما في الباب الذي بعده أنه اعتكف في شوال كما سنذكره، واحتج بعض المالكية بأن الله تعالىٰ ذكر الاعتكاف إثر الصوم فقال: ﴿**ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون**﴾ [البقرة: ١٨٧] وتعقب بأنه ليس فيها ما يدل على تلازمهما وإلا لكان لا صوم إلا باعتكاف ولا قائل به، وسنذكر بقية فوائد حديث عمر في كتاب النذور إن شاء الله تعالىٰ. وفي الحديث أيضاً رد على من قال أقل الاعتكاف عشرة أيام أو أكثر من يوم، وقد تقدم نقله في أول الاعتكاف، وتظهر فائدة الخلاف فيمن نذر اعتكافاً مبهماً والله أعلم.

٦ ـ باب اعتِكافِ النساءِ

٢٠٣٣ ـ **حدّثنا** أبو النُّعمانِ حدَّثَنا حمّادُ بنُ زيدٍ حدَّثنا يَحيىٰ عن عَمرةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: «كان النبيُّ ﷺ يَعتكِفُ في العَشْرِ الأواخِرِ من رمضانَ، فكنتُ أضرِبُ لهُ خِباءً فيُصلِّي الصُّبحَ ثمَّ يَدخُلهُ. فاستَأْذَنَتْ حَفصةُ عائشةَ أن تَضرِبَ خِباءً، فأذِنَتْ لها فضرَبَتْ خِباءً. فلمّا رأتهُ زينبُ بنتُ جَحشٍ ضَرَبَتْ خِباءً آخرَ، فلما أصبحَ النبيُّ ﷺ رأَى الأخبِيَةَ فقال: ما هٰذا؟ فأُخبِرَ، فقال النبيُّ ﷺ: آلْبِرَّ تُرَونَ بهنَّ؟ فترَكَ الاعتِكافَ ذلكَ الشَّهرَ، ثمَّ اعتَكفَ عَشراً من شوّالٍ».

قوله: (باب اعتكاف النساء) أي ما حكمه وقد أطلق الشافعي كراهته لهن في المسجد الذي تصلى فيه الجماعة، واحتج بحديث الباب فإنه دال على كراهة الاعتكاف للمرأة إلا في مسجد بيتها لأنها تتعرض لكثرة من يراها، وقال ابن عبد البر لولا أن ابن عيينة زاد في

الحديث ـ أي حديث الباب ـ أنهن استأذن النبي ﷺ في الاعتكاف لقطعت بأن اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة غير جائز انتهى. وشرط الحنفية لصحة اعتكاف المرأة أن تكون في مسجد بيتها، وفي رواية لهم أن لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها وبه قال أحمد.

قوله: (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري، ونسبه خلف بن هشام في روايته عن حماد بن زيد عند الإسماعيلي.

قوله: (عن عمرة) في رواية الأوزاعي الآتية في أواخر الاعتكاف عن يحيى بن سعيد «حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن».

قوله: (عن عائشة) في رواية أبي عوانة من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن عمرة «حدثتني عائشة».

قوله: (كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء) أي بكسر المعجمة ثم موحدة، وقوله: «فيصلي الصبح ثم يدخله» وفي رواية ابن فضيل عن يحيى بن سعيد الآتية في باب الاعتكاف في شوال «كان يعتكف في كل رمضان، فإذا صلى الغداة دخل» واستدل بهذا على أن مبدأ الاعتكاف من أول النهار، وسيأتي نقل الخلاف فيه.

قوله: (فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء) في رواية الأوزاعي المذكورة «فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت» وفي رواية ابن فضيل المذكورة «فاستأذنت عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت قبة، فسمعت بها حفصة فضربت قبة» زاد في رواية عمرو بن الحارث «لتعتكف معه» وهذا يشعر بأنها فعلت ذلك بغير إذن، لكن رواية ابن عيينة عند النسائي «ثم استأذنته حفصة فأذن لها» وقد ظهر من رواية حماد والأوزاعي أن ذلك كان على لسان عائشة.

قوله: (فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر) وفي رواية ابن فضيل «وسمعت بها زينب فضربت قبة أخرى» وفي رواية عمرو بن الحارث «فلما رأته زينب ضربت معهن وكانت امرأة غيوراً» ولم أقف في شيء من الطرق أن زينب استأذنت، وكأن هذا هو أحد ما بعث على الإنكار الآتي.

قوله: (فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخبية) في رواية مالك التي بعد هذه «فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه إذا أخبية» وفي رواية ابن فضيل «فلما انصرف من الغداة أبصر أربع قباب» يعني قبة له وثلاثاً للثلاث، وفي رواية الأوزاعي «وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه الذي بني له ليعتكف فيه» ووقع في رواية أبي معاوية عند مسلم وأبي داود «فأمرت زينب بخبائها فضرب، وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائها فضرب» وهذا يقتضي تعميم الأزواج بذلك وليس كذلك، وقد فسرت الأزواج في الروايات الأخرى بعائشة وحفصة وزينب فقط، وبين ذلك قوله في هذه الرواية «أربع قباب» وفي رواية ابن عيينة عند النسائي

«فلما صلى الصبح إذا هو بأربعة أبنية، قال: لمن هذه؟ قالوا لعائشة وحفصة وزينب».

قوله: (آلبر) بهمزة استفهام ممدودة وبغير مد، و«آلبر» بالنصب، وقوله: «ترون بهن» بضم أوله أي تظنون، وفي رواية مالك «آلبر تقولون بهن» أي تظنون، والقول يطلق على الظن قال الأعشى:

أمـا الـرحيـل فـدون بعـد غـد فمتـى تقـول الـدار تجمعنـا

أي تظن، ووقع في رواية الأوزاعي «آلبر أردن بهذا» وفي رواية ابن عيينة «آلبر تقولون يردن بهذا» والخطاب للحاضرين من الرجال وغيرهم، وفي رواية ابن فضيل «ما حملهن على هذا، آلبر؟ انزعوها فلا أراها، فنزعت» وما استفهامية، وآلبر في هذه الرواية مرفوع، وقوله فلا أراها زعم ابن التين أن الصواب حذف الألف من أراها قال: لأنه مجزوم بالنهي وليس كما قال.

قوله: (فترك الاعتكاف) في رواية أبي معاوية «فأمر بخبائه فقوض» وهو بضم القاف وتشديد الواو المكسورة بعدها ضاد معجمة أي نقض، وكأنه ﷺ خشي أن يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة والتنافس الناشىء عن الغيرة حرصاً على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه أو لما أذن لعائشة وحفصة أولاً كان ذلك خفيفاً بالنسبة إلى ما يفضي إليه الأمر من توارد بقية النسوة على ذلك فيضيق المسجد على المصلين، أو بالنسبة إلى أن اجتماع النسوة عنده يصيره كالجالس في بيته، وربما شغلنه عن التخلي لما قصد من العبادة فيفوت مقصود الاعتكاف.

قوله: (فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشراً من شوال) في رواية الأوزاعي «فرجع فلما أن اعتكف» وفي رواية ابن فضيل «فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال» وفي رواية أبي معاوية «فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال» ويجمع بينه وبين رواية ابن فضيل بأن المراد بقوله: «آخر العشر من شوال» انتهاء اعتكافه، قال الإسماعيلي: فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم، لأن أول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام، وقال غيره: في اعتكافه في شوال دليل على أن النوافل المعتادة إذا فاتت تقضى استحباباً، واستدل به المالكية على وجوب قضاء العمل لمن شرع فيه ثم أبطله، ولا دلالة فيه لما سيأتي. وقال ابن المنذر وغيره: في الحديث أن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها، وإن كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها. وعن أهل الرأي إذا أذن لها الزوج ثم منعها أثم بذلك وامتنعت، وعن مالك ليس له ذلك، وهذا الحديث حجة عليهم، وفيه جواز ضرب الأخبية في المسجد، وأن الأفضل للنساء أن لا يعتكفن في المسجد، وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه، وأنه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه، ويستنبط منه سائر التطوعات خلافاً لمن قال باللزوم، وفيه أن أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح وهو قول الأوزاعي والليث والثوري، وقال الأئمة

الأربعة وطائفة: يدخل قبيل غروب الشمس، وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل، ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعده لنفسه بعد صلاة الصبح، وهذا الجواب يشكل على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها وأجاب عن هذا الحديث بأنه ﷺ لم يدخل المعتكف ولا شرع في الاعتكاف وإنما هم به ثم عرض له المانع المذكور فتركه، فعلى هذا فاللازم أحد أمرين إما أن يكون شرع في الاعتكاف فيدخل على جواز الخروج منه، وإما أن لا يكون شرع فيدل على أن أول وقته بعد صلاة الصبح. وفيه أن المسجد شرط للاعتكاف لأن النساء شرع لهن الاحتجاب في البيوت فلو لم يكن المسجد شرطاً ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع ولاكتفي لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن. وقال إبراهيم بن علية: في قوله: «آلبر تردن» دلالة على أنه ليس لهن الاعتكاف في المسجد، إذ مفهومه أنه ليس ببر لهن، وما قاله ليس بواضح، وفيه شؤم الغيرة لأنها ناشئة عن الحسد المفضي إلى ترك الأفضل لأجله، وفيه ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة، وأن من خشي على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه، وفيه أن الاعتكاف لا يجب بالنية، وأما قضاؤه ﷺ له فعلى طريق الاستحباب لأنه كان إذا عمل عملاً أثبته ولهذا لم ينقل أن نساءه اعتكفن معه في شوال، وفيه أن المرأة إذا اعتكفت في المسجد استحب لها أن تجعل لها ما يسترها، ويشترط أن تكون إقامتها في موضع لا يضيق على المصلين. وفي الحديث بيان مرتبة عائشة في كون حفصة لم تستأذن إلا بواسطتها، ويحتمل أن يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة في بيت عائشة.

٧ ـ باب الأخبيةِ في المسجدِ

٢٠٣٤ ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن يحيىٰ بن سعيدٍ عن عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمٰنِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: «أنَّ النبيَّ ﷺ أرادَ أن يَعتكِفَ، فلمّا انصرفَ إلى المكانِ الذي أرادَ أن يَعتكفَ إذا أخبيةٌ: خِباءُ عائشةَ، وخِباءُ حَفصةَ، وخِباءُ زينبَ. فقال **آلبرَّ تَقولونَ بهنَّ؟** ثمَّ انصرفَ فلم يَعتكِفْ، حتى اعتَكفَ عَشراً من شوالٍ».

قوله: (باب الأخبية في المسجد) ذكر فيه الحديث الماضي في الباب قبله مختصراً من طريق مالك عن يحيى بن سعيد فوقع في أكثر الروايات عن عمرة عن عائشة، وسقط قوله عن عائشة في رواية النسفي والكشميهني وكذا هو في الموطآت كلها، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه مرسلاً أيضاً، وجزم بأن البخاري أخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولاً، قال الترمذي: رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلاً. وقال الدارقطني: تابع مالكاً على إرساله عبد الوهاب الثقفي ورواه إلياس عن يحيى موصولاً، وقال الإسماعيلي: تابع مالكاً أنس بن عياض وحماد بن زيد على اختلاف عنه انتهى. وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن نافع عن مالك موصولاً، فحصلنا على جماعة وصلوه، وقد تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله.

٨ ـ باب هل يَخرُجُ المُعتكِفُ لحوائجهِ إلى بابِ المسجدِ؟

٢٠٣٥ ـ **حدّثنا** أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني عليُّ بنُ الحسينِ رضيَ اللهُ عنهما: «أنَّ صَفِيَّةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتْهُ أنها جاءت إلى رسولِ الله ﷺ تَزورُهُ في اعتِكافهِ في المسجدِ في العشر الأواخِرِ من رمضانَ، فتحدَّثَتْ عندَهُ ساعةً ثمَّ قامت تَنقلِبُ فقام النبيُّ ﷺ معَها يَقلِبُها، حتّى إذا بَلَغَتْ بابَ المسجدِ عند بابِ أمِّ سَلمةَ مَرَّ رجُلانِ منَ الأنصارِ فسلما على رسولِ الله ﷺ، فقال لهما النبيُّ ﷺ: **على رِسْلِكُما، إنَّما هي صَفِيةُ بنتُ حُيَيٍّ**. فقالا: سُبحانَ اللهِ يا رسولَ اللهِ وكَبُرَ عليهما، فقال النبيُّ ﷺ: **إنَّ الشيطانَ يبلغُ من ابنِ[1] آدمَ مَبلَغَ الدَّمِ، وإني خَشِيتُ أن يَقذِفَ في قلوبِكما شيئاً**». [الحديث ـ ٢٠٣٥ ـ أطرافه في: ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١].

قوله: (باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد) أورد هذه الترجمة على الاستفهام لاحتمال القضية ما ترجم له، لكن تقييده ذلك بباب المسجد مما لا يتأتى فيه الخلاف حتى يتوقف عن بت الحكم فيه، وإنما الخلاف في الاشتغال في المسجد بغير العبادة.

قوله: (أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته) عند ابن حبان في رواية عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري عن علي بن الحسين «حدثتني صفية» وهي صفية بنت حيي بمهملة وتحتانية مصغراً ابن أخطب، كان أبوها رئيس خيبر وكانت تكنى أم يحيى، وسيأتي شرح تزويجها في المغازي إن شاء الله تعالى. وفي تصريح علي بن الحسين بأنها حدثته رد على من زعم أنها ماتت سنة ست وثلاثين أو قبل ذلك، لأن علياً إنما ولد بعد ذلك سنة أربعين أو نحوها، والصحيح أنها ماتت سنة خمسين وقيل بعدها، وكان علي بن الحسين حين سمع منها صغيراً، وقد اختلف الرواة عن الزهري في وصل هذا الحديث، وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى، واعتمد المصنف الطريق الموصولة وحمل الطريق المرسلة على أنها عند علي عن صفية فلم يجعلها علة للموصول كما صنع في طريق مالك في الباب قبله.

قوله: (أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه) وفي رواية معمر الآتية في صفة إبليس فأتيته أزوره ليلاً، وفي رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري «كان النبي ﷺ في المسجد وعنده أزواجه فرحن، وقال لصفية: **لا تعجلي حتى أنصرف معك**» والذي يظهر أن اختصاص صفية بذلك لكون مجيئها تأخر عن رفقتها فأمرها بتأخير التوجه ليحصل لها التساوي في مدة جلوسهن عنده، أو أن بيوت رفقتها كانت أقرب من منزلها فخشي النبي ﷺ عليها، أو كان مشغولاً فأمرها بالتأخر ليفرغ من شغله ويشيعها، وروى عبد الرزاق من طريق مروان بن

---

(١) في نسخة «ص»: الإنسان.

سعيد بن المعلى «أن النبي ﷺ كان معتكفاً في المسجد فاجتمع إليه نساؤه ثم تفرقن، فقال لصفية أقلبك إلى بيتك، فذهب معها حتى أدخلها بيتها» وفي رواية هشام المذكورة «وكان بيتها في دار أسامة» زاد في رواية عبد الرزاق عن معمر «وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد» أي الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد لأن أسامة إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية، وكانت بيوت أزواج النبي ﷺ حوالي أبواب المسجد وبهذا يتبين صحة ترجمة المصنف.

قوله: (فتحدثت عنده ساعة) زاد ابن أبي عتيق عن الزهري كما سيأتي في الأدب «ساعة من العشاء».

قوله: (ثم قامت تنقلب) أي ترد إلى بيتها (فقام معها يقلبها) بفتح أوله وسكون القاف أي يردها إلى منزلها.

قوله: (حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة) في رواية ابن أبي عتيق «الذي عند مسكن أم سلمة» والمراد بهذا بيان المكان الذي لقيه الرجلان فيه لإتيان مكان بيت صفية.

قوله: (مر رجلان من الأنصار) لم أقف على تسميتهما في شيء من كتب الحديث، إلا أن ابن العطار في «شرح العمدة» زعم أنهما أسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستنداً، ووقع في رواية سفيان الآتية بعد ثلاثة أبواب «فأبصره رجل من الأنصار» بالإفراد، وقال ابن التين إنه وهم ثم قال: يحتمل تعدد القصة، قلت: والأصل عدمه بل هو محمول على أن أحدهما كان تبعاً للآخر أو خص أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخر، ويحتمل أن يكون الزهري كان يشك فيه فيقول تارة رجل وتارة رجلان، فقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري «فلقيه رجل أو رجلان» بالشك، وليس لقوله رجل مفهوم، نعم رواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس بالإفراد، ووجهه ما قدمته من أن أحدهما كان تبعاً للآخر فحيث أفرد ذكر الأصل وحيث ثنى ذكر الصورة.

قوله: (فسلما على رسول الله ﷺ) في رواية معمر «فنظرا إلى النبي ﷺ ثم أجازا» أي مضيا يقال جاز وأجاز بمعنى، ويقال جاز الموضع إذا سار فيه وأجازه إذا قطعه وخلفه، وفي رواية ابن أبي عتيق «ثم نفذا» وهو بالفاء والمعجمة أي خلفاه، وفي رواية معمر «فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا» أي في المشي، وفي رواية عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري عند ابن حبان «فلما رأياه استحييا فرجعا» فأفاد سبب رجوعهما وكأنهما لو استمرا ذاهبين إلى مقصدهما ما ردهما بل لما رأى أنهما تركا مقصدهما ورجعا ردهما.

قوله: (على رسلكما) بكسر الراء ويجوز فتحها أي على هيئتكما في المشي فليس هنا شيء تكرهانه، وفيه شيء محذوف تقديره امشيا على هينتكما، وفي رواية معمر «فقال لهما النبي ﷺ **تعاليا**» وهو بفتح اللام قال الداودي أي قفا، وأنكره ابن التين وقد أخرجه عن معناه بغير دليل، وفي رواية سفيان فلما أبصره دعاه فقال **تعال**».

قوله: (إنما هي صفية بنت حيي) في رواية سفيان «**هذه صفية**».

قوله: (فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما) زاد النسائي من طريق بشر بن شعيب عن أبيه ذلك، ومثله في رواية ابن مسافر الآتية في الخمس، وكذا للإسماعيلي من وجه آخر عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه، وفي رواية ابن أبي عتيق عند المصنف في الأدب «وكبر عليهما ما قال» وله من طريق عبد الأعلى عن معمر «فكبر ذلك عليهما» وفي رواية هشيم «فقال يا رسول الله هل نظن بك إلا خيراً».

قوله: (إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم) كذا في رواية ابن مسافر وابن أبي عتيق، وفي رواية معمر «يجري من الإنسان مجرى الدم» وكذا لابن ماجه من طريق عثمان بن عمر التيمي عن الزهري، زاد عبد الأعلى فقال: «**إني خفت أن تظنا ظناً، إن الشيطان يجري**» إلخ وفي رواية عبد الرحمن بن إسحق «**ما أقول لكما هذا أن تكونا تظنان شراً، ولكن قد علمت أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم**».

قوله: (ابن آدم) المراد جنس أولاد آدم فيدخل فيه الرجال والنساء كقوله: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ وقوله: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ بلفظ المذكر إلا أن العرف عممه فأدخل فيه النساء.

قوله: (وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً) كذا في رواية ابن مسافر، وفي رواية معمر «**سوءاً أو قال شيئاً**» وعند مسلم وأبي داود وأحمد من حديث معمر «**شراً**» بمعجمة وراء بدل سوءاً، وفي رواية هشيم «**إني خفت أن يدخل عليكما شيئاً**» والمحصل من هذه الروايات أن النبي ﷺ لم ينسبهما إلى أنهما يظنان به سوءاً لما تقرر عنده من صدق إيمانهما، ولكن خشي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك لأنهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك إلى الهلاك فبادر إلى إعلامهما حسماً للمادة وتعليماً لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى، فقد روى الحاكم أن الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعي: إنما قال لهما ذلك لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنا به التهمة فبادر إلى إعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيئاً يهلكان به. قلت: وهو بين من الطرق التي أسلفتها، وغفل البزار فطعن في حديث صفية هذا واستبعد وقوعه ولم يأت بطائل، والله الموفق. وقوله: «يبلغ» أو «**يجري**» قيل: هو على ظاهره وإن الله تعالى أقدره على ذلك، وقيل: هو على سبيل الاستعارة من كثرة إغوائه، وكأنه لا يفارق كالدم فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة. وفي الحديث من الفوائد جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة، وزيارة المرأة للمعتكف، وبيان شفقته ﷺ على أمته وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم. وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار، قال ابن دقيق العيد: وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى به فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظن بهم وإن كان لهم فيه مخلص لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم، ومن ثم قال بعض العلماء: ينبغي للحاكم

أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافياً نفياً للتهمة. ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء ويعتذر بأنه يجرب بذلك على نفسه، وقد عظم البلاء بهذا الصنف والله أعلم. وفيه إضافة بيوت أزواج النبي ﷺ إليهن، وفيه جواز خروج المرأة ليلاً، وفيه قول «سبحان الله» عند التعجب، وقد وقعت في الحديث لتعظيم الأمر وتهويله وللحياء من ذكره كما في حديث أم سليم، واستدل به لأبي يوسف ومحمد في جواز تمادي المعتكف إذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته وأقام زمناً يسيراً زائداً عن الحاجة ما لم يستغرق أكثر اليوم، ولا دلالة فيه لأنه لم يثبت أن منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد، وقد حد بعضهم اليسير بنصف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه.

٩ ـ باب الإعتكافِ. وخُروجِ النبيِّ ﷺ صَبيحةَ عِشرينَ

٢٠٣٦ ـ **حدّثني** عبدُ اللهِ بنُ منيرٍ سَمِع هارونَ بن إسماعيلَ حدّثَنا عليُّ بنُ المبارَكِ قال: حدَّثَني يحيىٰ بنُ أبي كَثيرٍ قال: سمعتُ أبا سَلمةَ بنَ عبدِ الرحمٰنِ قال: «سألتُ أبا سعيدٍ الخُدريَّ رضيَ اللهُ عنهُ[1] قلت: هل سمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يَذكُرُ ليلةَ القَدرِ؟ قال: نعم، اعتكَفْنا معَ رسولَ اللهِ ﷺ العَشْر الأوسَطَ من رمضانَ، قال: فخرَجْنَا صَبيحةَ عِشرين، قال: فخطَبَنا رسولُ اللهِ ﷺ صَبيحةَ عشرين فقال: **إني أُرِيتُ ليلةَ القَدْرِ، وإني نَسِيتُها، فالتَمِسوها في العَشرِ الأواخِرِ في وِتْر، فإني رأيتُ أني أسجُدُ في ماءٍ وطين، ومن[2] كانَ اعتكَفَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ**، فَرَجع الناس إلى المسجدِ. وما نرى في السماءِ قَزَعةً، قال: فجاءت سحابةٌ فمطرت، وأقِيمتِ الصلاةُ فسجد رسولُ اللهِ ﷺ في الطينِ والماءِ، حتّى رأيتُ الطينَ في أرنَبَتِه وجَبْهَتِه».

قوله: (باب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين) أورد فيه حديث أبي سعيد، وقد تقدم الكلام عليه قريباً، وكأنه أراد بالترجمة تأويل ما وقع في حديث مالك من قوله: «فلما كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من اعتكافه صبيحتها» وقد تقدم توجيه ذلك وأن المراد بقوله صبيحتها الصبيحة التي قبلها، قال ابن بطال: هو مثل قوله تعالى: ﴿**لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها**﴾ [النازعات:٤٦] فأضاف الضحى إلى العشية وهو قبلها، وكل شيء متصل بشيء فهو مضاف إليه سواء كان قبله أو بعده.

قوله: (أريت) بضم أوله وكسر الراء، وفي رواية الكشميهني «رأيت» بتقديم الراء وفتحها.

قوله: (نسيتها) بفتح النون وللكشميهني بضمها وتثقيل السين.

---

(١) في نسخة «ق»: الخدري قلت.

(٢) في نسخة «ص»: فمن.

قوله: (رأيت أني أسجد) في رواية الكشميهني «رأيت أن أسجد» قال القفال: معناه أنه رأى من يقول له في النوم ليلة القدر ليلة كذا وكذا وعلامتها كذا وكذا، وليس معناه أنه رأى ليلة القدر نفسها ثم نسيها لأن مثل ذلك لا ينسى. قلت: وقد تقدم للمصنف أن جبريل هو المخبر له بذلك.

١٠ ـ باب اعتكافِ المستحاضة

٢٠٣٧ ـ **حدّثنا** قُتَيبةُ حدّثَنا يزيدُ بنُ زُرَيع عن خالدٍ عن عِكرِمة عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: «اعتكَفَتْ معَ رسولِ اللهِ ﷺ امرأةٌ مُستحاضَةٌ من أزواجِه، فكانتْ تَرَى الحُمرةَ والصُّفرةَ، فرُبَّما وضَعْنا الطَّسْتَ تحتَها وهيَ تُصلِّي».

قوله: (باب اعتكاف المستحاضة) أورد فيه حديث عائشة (اعتكف مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه) وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الحيض، وفي هذا اللفظ رد لقول من قال يحمل على أن قوله امرأة من نسائه أي من النساء اللواتي لهن به تعلق، لأنه لم ينقل أن امرأة من أزواجه ﷺ استحاضت، وتقدم ذكر المستحاضة في عهده والخلاف فيهن، ويستدرك هنا أن تسمية هذه الزوجة وقع في رواية سعيد بن منصور عن إسماعيل وهو ابن علية حدثنا خالد وهو الحذّاء الذي أخرجه المصنف من طريقه فذكر الحديث وزاد فيه «قال وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة» فأفاد بذلك معرفة عينها وازداد بذلك عدد المستحاضات. والله أعلم.

١١ ـ باب زِيارةِ المرأةِ زوجَها في اعتكافِهِ

٢٠٣٨ ـ **حدّثنا** سعيدُ بنُ عُفَير قال: حدَّثَني الليثُ قال: حدَّثَني عبدُ الرحمنِ بنُ خالدٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن علي بنِ حسينٍ رضيَ اللهُ عنهما[1] أنَّ صَفيةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتهُ ح.

وحدّثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا هشامُ بن يوسُفَ أخبرَنا مَعْمرٌ عنِ الزُّهريّ عن عليِّ بنِ حُسينٍ: «كان النبيُّ ﷺ في المسجدِ وعندَهُ أزواجهُ، فرُحنَ، فقال لِصفيةَ بنتِ حُيَيٍّ: **لا تَعجَلي حتّى أنصرف معَكِ**، وكان بيتُها في دارِ أُسامةَ، فخرَجَ النبيُّ ﷺ معَها، فلَقِيَهُ رجُلانِ منَ الأنصارِ، فنظَرا إلى النبيِّ ﷺ ثمَّ أجازا، فقال لهما النبيُّ ﷺ: **تَعالَيا، إنَّها صَفيةُ بنتُ حُيَيٍّ**، فقالا: سُبحانَ اللهِ يا رسولَ الله، قال: **إنَّ الشيطانَ يَجري منَ الإنسانِ مَجرَى الدَّمِ، وإني خَشيتُ أن يُلقِيَ في أنفُسِكما شيئاً**».

(١) في نسخة «ق»: الحسين أن.

قوله: (باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه) ذكر فيه حديث صفية من وجهين عن الزهري: أحدهما: من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر وهي موصولة، والأخرى طريق هشام بن يوسف عن معمر وهي مرسلة، وساقه هنا على لفظ معمر، وأعاده بالإسناد المذكور هنا من طريق ابن مسافر في فرض الخمس على لفظه، وقد بينت ما فيه من الفوائد قريباً.

قوله: (في أنفسكما) هو مثل قوله في الرواية الأخرى: «**في قلوبكما**». وإضافة لفظ الجمع إلى المثنى كثير مسموع كقوله تعالى: ﴿**فقد صغت قلوبكما**﴾[التحريم: ٤].

١٢ ـ باب هل يَدْرَأُ المُعتكِفُ عن نَفسِه؟

٢٠٣٩ ـ **حدّثنا** إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال: أخبرَني[1] أخي عن سُليمانَ عن محمدِ بنِ أبي عَتيقٍ عنِ الزُّهريِّ عن عليِّ بنِ حسينٍ رضيَ اللهُ عنهما أن صفيةَ أخبرَتهُ ح.

وحدّثنا علي بنُ عبدِ اللهِ حدّثَنا سُفيانُ قال: سمعتُ الزُّهريّ يُخبِرُ عن علي بنِ حسين أنَّ صفيةَ رضيَ اللهُ عنها أتَتِ النبيَّ ﷺ وهو مُعْتَكِفٌ، فلما رَجعَتْ مَشىٰ معَها، فأبصرَه رجلٌ منَ الأنصار، فلمّا أبصرَهُ دَعاهُ فقال: **تَعالَ، هيَ صفيةُ** ـ وربَّما قال سُفيانُ: **هذهِ صفيةُ** ـ **فإنَّ الشيطانَ يَجري منِ ابنِ آدمَ مَجرَى الدَّمِ**. قلت لسُفيانَ: أتَتْهُ ليلاً؟ قال: وهل هوَ إلاّ ليلاً؟».

قوله: (باب هل يدرأ) بفتح أوله وسكون الدال بعدها راء ثم همزة مضمومة أي يدفع، وقوله: (عن نفسه) أي بالقول والفعل. وقد دل الحديث على الدفع بالقول فيلحق به الفعل، وليس المعتكف بأشد في ذلك من المصلي. ثم أورد المصنف فيه حديث صفية أيضاً من وجهين عن الزهري: أحدهما: طريق ابن أبي عتيق وهي موصولة، وإسماعيل بن عبد الله شيخه هو ابن أبي أويس، وأخوه أبو بكر، وسليمان هو ابن بلال، والإسناد كله مدنيون. والأخرى طريق سفيان وهي مرسلة، وساقه على لفظ سفيان، وأعاده بالإسناد المذكور هنا من طريق ابن أبي عتيق في الأدب على لفظه، وقد بينت ما فيه أيضاً.

قوله: (قلت لسفيان) وهو ابن عيينة، القائل هو علي بن عبد الله بن المديني شيخ البخاري. وقوله: (وهل هو إلا ليلاً) أي وهل وقع الإتيان إلا في الليل؟ وليس المراد نفي إمكانه بل نفي وقوعه، وقد وقع عند النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة في نفس الحديث «إن صفية أتت النبي ﷺ ذات ليلة».

---

(١) في نسخة «ص»: حدثني.

١٣ ـ باب من خرجَ منِ اعتكافهِ عندَ الصُّبح

٢٠٤٠ ـ **حدّثنا** عبدُ الرحمنِ بنُ بِشرٍ حدّثَنا سُفيانُ عنِ ابنِ جُرَيجٍ عن سُليمانَ الأحْوَلِ خالِ ابنِ أبي نَجيحٍ عن أبي سَلمةَ عن أبي سعيدٍ ح. قال سفيانُ: وحدّثَنا محمدُ بنُ عمرٍو عن أبي سَلمةَ عن أبي سعيدٍ. قال: وأظنُّ أنَّ ابنَ أبي لبيدٍ حدّثَنا عن أبي سَلمةَ عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «اعتكَفْنا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ العَشْرَ الأوسَطَ، فلمّا كان صَبيحةَ عِشرينَ نَقَلْنا مَتاعَنا، فأتانا رسولُ اللهِ ﷺ فقال: **مَن كانَ اعتكَفَ فلْيَرْجِع إلى مُعتكَفِهِ، فإني رأيتُ هذهِ الليلة، ورأيتُني أسجُدُ في ماءٍ وطِين**، فلمّا رَجعَ إلى مُعْتكَفِهِ قال: وهاجَتِ السماءُ فمُطرنا، فوَالذي بَعثَهُ بالحقِّ لقد هَاجتِ السماء من آخِرِ ذلكَ اليومِ، وكان المسجدُ عَريشاً فلَقد رأيتُ على أنفهِ وأرنَبتِهِ أثرَ الماءِ والطين».

قوله: (باب من خرج من اعتكافه عند الصبح) ذكر فيه حديث أبي سعيد أيضاً وقد تقدم الكلام عليه مستوفى وهو محمول على أنه أراد اعتكاف الليالي دون الأيام، وسبيل من أراد ذلك أن يدخل قبيل غروب الشمس ويخرج بعد طلوع الفجر، فإن أراد اعتكاف الأيام خاصة فيدخل مع طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس، فإن أراد اعتكاف الأيام والليالي معاً فيدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس أيضاً. وقد وقع في حديث الباب «فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا» وهو مشعر بأنهم اعتكفوا الليالي دون الأيام، وحمله المهلب على نقل أثقالهم وما يحتاجون إليه من آلة الأكل والشرب والنوم، إذ لا حاجة لهم بها في ذلك اليوم، فإذا كان المساء خرجوا خفافاً. قال ولذلك: «نقلنا متاعنا» ولم يقل خرجنا، وقد تقدم في «باب تحري ليلة القدر» من وجه آخر «فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل إحدى وعشرين رجع» وبذلك يجمع بين الطريقين فإن القصة واحدة والحديث واحد وهو حديث أبي سعيد.

قوله: (حدثنا عبد الرحمن بن بشر) كذا للأكثر وليس في رواية الأصيلي وكريمة قوله: «ابن بشر» وذكره النسفي وحده تعليقاً فقال: «وعبد الرحمن حدثنا سفيان» وهو ابن عيينة.

قوله: (عن ابن جريج) في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان «حدثنا ابن جريج».

قوله: (عن سليمان) زاد الحميدي ابن أبي مسلم.

قوله: (وحدثنا محمد بن عمرو) القائل هو سفيان وهو ابن عيينة وهو القائل أيضاً «وأظن أن ابن أبي لبيد حدثنا» والحاصل أن لسفيان فيه ثلاثة أشياخ حدثوه به عن أبي سلمة، وقد أخرجه أحمد عن سفيان قال: «حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة وابن أبي لبيد عن أبي سلمة سمعت أبا سعيد» ولم يقل «وأظن» ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة الليثي ولم يخرج له البخاري إلا مقروناً.

١٤ ـ باب الاعتكافِ في شوّالٍ

٢٠٤١ ـ **حدّثنا** محمد هو ابن سَلامٍ[١] حدّثَنا محمدُ بنُ فُضيلِ بنِ غَزْوانَ عن يَحيىٰ بنِ سعيدٍ عن عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يَعتكِفُ في كل رمضان، فإذا صلى الغَداةَ دَخَل مكانَهُ الذي اعتكفَ فيه. قال فاستأذَنَتْهُ عائشةُ أن تَعتكِفَ، فأذِنَ لها فضَرَبَتْ فيه قُبَّةً. فسَمِعَتْ بها حَفصةُ فضَربَتْ قُبةً، وسمِعَتْ زينبُ بها فضَرَبَتْ قُبةً أُخْرى. فلمَا انصرَف رسولُ اللهِ ﷺ مَنَ الغَداةِ أبصرَ أربعَ قِبابٍ، فقال: ما هذا؟ فأُخبِرَ خبرَهنَّ، فقال: **ما حملَهنَّ على هذا؟آلبرُّ؟ انزِعوها فلا أراها، فنُزِعَتْ، فلم يَعتكِفْ في رمضانَ حتّى اعتكَفَ في آخِرِ العشْرِ مِن شوالٍ**».

قوله: (باب الاعتكاف في شوال) ذكر فيه حديث عمرة عن عائشة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب اعتكاف النساء».

قوله: (حدثنا محمد) في رواية كريمة «هو ابن سلام».

قوله: (فإذا صلى الغداة دخل مكانه) في رواية الكشميهني «حل» بمهملة وتشديد.

١٥ ـ باب مَن لم يَرَ عليهِ إذا اعتكَفَ صَوماً

٢٠٤٢ ـ **حدّثنا** إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ عن أخيهِ عن سُليمانَ عن عُبيد اللهِ بنِ عمرَ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن عمرَ بنِ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنهُ أنهُ قال: «يا رسول اللهِ إني نَذَرتُ في الجاهلية أن أعتَكِفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ، فقال له النبيُّ ﷺ: **أوفِ نَذرَكَ**. فاعتكَفَ ليلةً».

قوله: (باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً) ذكر فيه قصة عمر في نذره اعتكاف ليلة، وقد تقدمت مباحثه في «باب الاعتكاف ليلاً».

١٦ ـ باب إذا نَذَرَ في الجاهليةِ أن يَعتكِفَ ثمَّ أسلَمَ

٢٠٤٣ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ حدّثَنا أَبو أُسامةَ عن عُبَيدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ «أنَّ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ نَذرَ في الجاهليةِ أن يَعتكِفَ في المسجدِ الحرامِ ـ قال: أُراهُ قال[٢] ليلةً ـ فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: **أوْفِ بنَذْرِك**».

---

(١) ليس في نسخة «ق»: هو ابن سلام.

(٢) في نسخة «ق»: أراه ليلة.

قوله: (باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم) أي هل يلزمه الوفاء بذلك أم لا؟ ذكر فيه قصة عمر أيضاً وترجم له في أبواب النذر «إذا نذر أو حلف لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم» وكأنه ألحق اليمين بالنذر لاشتراكهما في التعليق، وفيه إشارة إلى أن النذر واليمين ينعقد في الكفر حتى يجب الوفاء بهما على من أسلم، وستأتي مباحثه في كتاب النذر إن شاء الله تعالى.

قوله: (قال أراه ليلة) بضم أوله أي أظنه، والقائل ذلك هو عبيد شيخ البخاري أوالبخاري نفسه، فقد رواه الإسماعيلي وغيره من طريق أخرى عن أبي أسامة بغير شك.

١٧ ـ باب الاعتِكافِ في العشر الأوسط من رمضانَ

٢٠٤٤ ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ أبي شَيبةَ حدَّثَنا[1] أبو بكرٍ عن أبي حَصِينٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «كان النبيُّ ﷺ يَعتكِفُ في كلِّ رمضان عَشرةَ أيامٍ، فلما كان العامُ الذي قُبِضَ فيه اعتكَفَ عشرينَ يوماً». [الحديث ٢٠٤٤ ـ طرفه في: ٤٩٩٨].

قوله: (باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان) كأنه أشار بذلك إلى أن الاعتكاف لا يختص بالعشر الأخير وإن كان الاعتكاف فيه أفضل.

قوله: (حدثنا أبو بكر) هو ابن عياش، وأبو حصين بفتح أوله هو عثمان بن عاصم، والإسناد إلى أبي صالح كوفيون.

قوله: (يعتكف في كل رمضان عشرة أيام) في رواية يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عند النسائي «يعتكف العشر الأواخر من رمضان» قال ابن بطال: مواظبته ﷺ على الاعتكاف تدل على أنه من السنن المؤكدة، وقد روى ابن المنذر عن ابن شهاب أنه كان يقول: عجباً للمسلمين، تركوا الاعتكاف، والنبي ﷺ لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله اهـ. وقد تقدم قول مالك إنه لم يعلم أن أحداً من السلف اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن، وإن تركهم لذلك لما فيه من الشدة.

قوله: (فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين) قيل: السبب في ذلك أنه ﷺ علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من أعمال الخير ليبين لأمته الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله على خير أحوالهم، وقيل: السبب فيه أن جبريل كان يعارضه بالقرآن في كل رمضان مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين، ويؤيده أن عند ابن ماجه عن هناد عن أبي بكر بن عياش في آخر حديث الباب متصلاً به

(١) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

«وكان يعرض عليه القرآن في كل عام مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه عرضه عليه مرتين» وقال ابن العربي: يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف في العشر الأخير بسبب ما وقع من أزواجه واعتكف بدله عشراً من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان اهـ. وأقوى من ذلك أنه إنما اعتكف في ذلك العام عشرين لأنه كان العام الذي قبله مسافراً، ويدل لذلك ما أخرجه النسائي واللفظ له وأبو داود وصححه ابن حبان وغيره من حديث أبيّ بن كعب «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين» ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر ومرة بسبب عرض القرآن مرتين. وأما مطابقة الحديث للترجمة فإن الظاهر بإطلاق العشرين أنها متوالية فيتعين لذلك العشر الأوسط أو أنه حمل المطلق في هذه الرواية على المقيد في الروايات الأخرى.

١٨ ـ باب مَن أرادَ أن يعتكِفَ ثمَّ بَدا لهُ أن يَخرُجَ

٢٠٤٥ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ مُقاتِلٍ أبو الحسنِ أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا الأوزاعيُّ قال: حدَّثَني يَحيى بنُ سعيدٍ قال: حدَّثَتني عَمرةُ بنتُ عبدِ الرحمنِ عن عائشةَ رضيَ الله عنها: «أنَّ رسولَ الله ﷺ ذَكرَ أنْ يَعتكِفَ العَشْرَ الأواخِرَ من رمضانَ، فاستأذنَتْهُ عائشةُ فأذِنَ لها، وسألتْ حفصةُ عائشةَ أن تَستأذِنَ لها ففعَلَتْ، فلمّا رأتْ ذلكَ زينبُ بنتُ جَحشٍ أمَرَت ببناءٍ فبُنِيَ لها. قالت: وكان رسولُ الله ﷺ إذا صلَّى انصرَفَ إلى بنائِه، فأبصرَ الأبنيةَ فقال: **ما هذا؟** قالوا: بناءُ عائشةَ وحفصةَ وزينب. فقال رسولُ الله ﷺ: **آلبرَّ أرَدْنَ بهذا؟ ما أنا بمعتكفٍ**. فرَجَعَ. فلمّا أفطَرَ اعتكفَ عشراً من شوّالٍ».

قوله: (باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج) أورد فيه حديث عمرة عن عائشة، وقد تقدمت مباحثه، وفيه إشارة إلى الجزم بأنه لم يدخل في الاعتكاف ثم خرج منه، بل تركه قبل الدخول فيه، وهو ظاهر السياق خلافاً لمن خالف فيه.

١٩ ـ باب المعتكِفِ يُدخِلُ رأسَهُ البيت للغسلِ

٢٠٤٦ ـ **حدّثنا** عبدُ الله بنُ محمدٍ حدَّثَنا هِشامُ بنُ يوسفَ أخبرَنا مَعْمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ الله عنها: «أنها كانت تُرَجِّلُ النبيَّ ﷺ وهيَ حائضٌ وهوَ مُعتكِفٌ في المسجدِ وهيَ في حُجرَتِها يُناوِلُها رأسَهُ».

قوله: (باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل) أورد فيه حديث عائشة من طريق معمر عن الزهري عن عروة عنها، وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الاعتكاف.

(تنبيه): الرأس مذكر اتفاقاً ووهم من أنثه من الفقهاء وغيرهم.

- **خاتمة**: اشتملت أحاديث التراويح وليلة القدر والاعتكاف من الأحاديث المرفوعة على تسعة وثلاثين حديثاً ، المعلق منها حديثان، المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثون حديثاً، والخالص منها تسعة أحاديث وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس في ليلة القدر وحديث أبي هريرة في اعتكاف عشرين ليلة، وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أثر عمر في جمع الناس على أبيّ بن كعب في التراويح وهو موصول، وأثر الزهري في ذلك، وأثر ابن عيينة في ليلة القدر، وأثر ابن عباس في التماس ليلة القدر ليلة أربع وعشرين. والله أعلم.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤ ـ كتاب البيوع

وقولِ الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب البيوع وقول الله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ وقوله: ﴿إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم﴾) كذا للأكثر، ولم يذكر النسفي ولا أبو ذر الآيتين. والبيوع جمع بيع، وجمع لاختلاف أنواعه. والبيع نقل ملك إلى الغير بثمن، والشراء قبوله، ويطلق كل منهما على الآخر. وأجمع المسلمون على جواز البيع والحكمة تقتضيه لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً وصاحبه قد لا يبذله له ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج، والآية الأولى أصل في جواز البيع، وللعلماء فيها أقوال أصحها أنه عام مخصوص، فإن اللفظ لفظ عموم يتناول كل بيع فيقتضي إباحة الجميع، لكن قد منع الشارع بيوعاً أخرى وحرمها فهو عام في الإباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه، وقيل: عام أريد به الخصوص، وقيل: مجمل بينته السنة، وكل هذه الأقوال تقتضي أن المفرد المحلى بالألف واللام يعم. والقول الرابع أن اللام في البيع للعهد وأنها نزلت بعد أن أباح الشرع بيوعاً وحرم بيوعاً فأريد بقوله: ﴿وأحل الله البيع﴾ أي الذي أحله الشرع من قبل. ومباحث الشافعي وغيره تدل على أن البيوع الفاسدة تسمى بيعاً وإن كانت لا يقع بها الحنث لبناء الأيمان على العرف والآية الأخرى تدل على إباحة التجارة في البيوع الحالة وأولها في البيوع المؤجلة.

١ ـ باب ما جاءَ في قولِ الله عزَّ وجل:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ[1] وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ

---

(١) بعدها في نسخة «ق»: إلى آخر السورة.